




www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فَقَارُونَ يَوْمَ الْقُرْبَانِ

الشَّيْخُ شِمسُ الدِّينِ الْوَاعِظِي

(رَاجِمُ ظَلَّةِ الْزَّارِفِ)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المسائل المستحدثة آية الله العظمى الوعظي

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

نشرت في الطباعة:

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	المسائل المستحدثة آية الله العظمى الوعظي
7	هوية الكتاب
7	اشاره
9	الاهداء
11	المقدمة
17	الكلام في المسائل المستحدثة
20	المسائل المرتبطة بالطلب
28	التلقيح الاصطناعي
84	كتاب الطهارة
102	كتاب الصلاة والصوم
126	كتاب الخمس والزكاة
137	كتاب الحج
144	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
147	كتاب الجهاد
151	كتاب النكاح والطلاق واللعان
183	كتاب النذر والعهد واليمين
189	كتاب المضاربة والمساقات والمزارعة واحياء الموات
195	كتاب الوقف
200	كتاب البيع والإجارة والشركة
229	كتاب القضاء والشهادات
235	كتاب القصاص والديات والضممان والحدود
257	كتاب الهبة

259	كتاب الارث
261	كتاب الرهن والمدين
267	كتاب الوكالة والوصية والصلح والإقرار
272	متفرقات مسائل المستحدثة
363	فهرس ابحاث الكتاب
365	تعريف مركز

المسائل المستحدثة آية الله العظمى الوعظى

هوية الكتاب

الكتاب : المسائل المستحدثة

المؤلف : تأليف آية الله العظمى المرجع الدينى الشيخ شمس الدين الوعظى

الطبعة: الثانية

الناشر: مكتب آية الله العظمى المرجع الدينى الشيخ شمس الدين الوعظى

المطبعة : الفرقان

الكمية : 2000 نسخة

ص: 1

اشاره

المسائل المستحدثة

تأليف: آية الله العظمى الشيخ شمس الدين الوعظي

ص: 2

إلى النورين النيرين، والبدرين الزاهرين، والسمسمين المضيئين، والقمررين المنيرين، الامامين الهمامين، الباقرین الصادقین، محمد بن علي باقر علم الأولین والآخرین، وعصر بن محمد الصادق بالعلم واليقین، سلام الله عليکما وعلى آبائکما وابنائکما، يا سیدی وموالی ای توجّهت واستشفعت وتوسّلت بکما الى الله وقدمتکما بين يدي حاجاتی، يا وجیهین عند الله اشفعا لی عند الله، يا امامی هذه بضاعة مزاجة، اقدمها هدية متواضعة الى ساحتکما المقدسة، وأرجو منکما أن تسألان الله فکاك رقتی من النار، وأن يحشرنی معکما في دار القرار، بحق محمد وآلہ الأطهار.

نحمدك اللهم على ما فقهتنا في دينك، وهديتنا إلى سنة نبيك، وأصلّي وأسلّم على أشرف بريك محمد صلّى الله عليه وعلى آله مصابيح الهدى وسفن النجاة.

وبعد، فيقول أهل خدمة الشريعة الغراء، شمس الدين الوعظي عفى الله عنه وعن والديه وعفاه: لا يخفى أنّ الإنسان هو اجتماعي بالطبع، وهو بحسب هذا الطبع يحتاج إلى الاجتماع والتآلف والتعايش، ومن خلال هذا تنشأ الحاجة إلى القانون والنظام، لترتيب سلوكه في شؤونات الحياة كافة، فلابد من النظام لكي يحتمي به ويدفع عن نفسه أي إشكال يتوجه إليه، وذلك حسب ما أودع الله تعالى فيه من القابليات ليضع لنفسه قانوناً، وكما يقال: إن الحاجة ألم الاختراع، فاحتياجه لتنظيم الحياة والتعامل دفعته لاختراع القانون المدني لتنظيم علاقاته العامة وغيرها، ولكنه يبقى تشوبيه النواقص، مما بالك بالأحكام الشرعية التي لا يعلم بالمصالح والمفاسد من جراء تطبيقها إلا مشرعها.

إذن لابد له من منظم لينظم حياته بالمعنى الأعم حتى لو بلغت به الثقافة والرقي إلى المراتب العليا، لأنّه كما قلنا لا يعلم بالمصالح والمفاسد إلا نفس المشرع، فينحصر تمام تقويم القانون وتشريعه بخالق الكون الذي يعلم بحركاته وسكناته، ولذا أرسل رسله صلوات الله على نبينا وعلى آله وعليهم أجمعين

مبشّرين ومنذرين، الى أن ختمهم ببني الرحمة ورسول الانسانية جماعة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، والذي أرسله الى كافة البشر فتكفل عن السماء بتنظيم حياة البشرية جماعة على كافة الأصعدة، سياسية كانت أم اقتصادية، عبادية كانت أو معاملية بالمعنى الاعم، وبأحسن الحلول وأفضلها وأعدلها لكل معضلة تعرض لهم، وبهذا هو يراعي تهذيب النفس الإنسانية ورقيتها الى العالم العلوي، وقد حث القرآن الكريم على التعلم والتفقه وعدم ترك السؤال، وأيضاً ما جاء من الأحاديث النبوية وال ولوية في السنة الشريفة.

أمّا ما ذكره القرآن الكريم في هذا المجال آيات كثيرة، منها قوله تعالى: {... ليتقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون} [\(1\)](#)، وغيرهما من الآيات الشريفة.

وما عن السنة الشريفة قوله [\(صلى الله عليه وآله وسلم\)](#): «طلب العلم فريضة على كل مسلم، لا وأن الله يحب بغاة العلم» [\(2\)](#).

وعن أمير المؤمنين [\(عليه السلام\)](#): «اعلموا أن كمال الدين طلب العلم والعمل به، لا وإن طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال، إن المال مقسم مضمون لكم، قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم، والعلم مخزون عند أهله، وقد أمرتم بطلبه من أهله فاطلبوه» [\(3\)](#).

ص: 8

1- التوبة : 122

2- الكافي : باب فرض العلم ووجوب طلبه، ج 1، ح 1.

3- الكافي : باب فرض العلم ووجوب طلبه، ج 1، ح 4.

وعن الإمام الصادق(عليه السلام): «لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقّهوا»[\(1\)](#).

وعن الإمام الكاظم(عليه السلام): «قيل له: هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون إليه؟ فقال: لا»[\(2\)](#). إلى غيرها من الروايات الشريفة التي تفوق حدّ الاحصاء في هذا الباب.

ولعلني أرى من الواجب الشرعي تجاه الأمة حلّ المشكلات التي تبتلى بها نوعية كانت أم شخصية، في مجالات الحياة كافة من خلال ما يسمى بالمسائل المستحدثة علمية أو عملية.

وقد رفعت إليها الكثير منها من البلاد الإسلامية ومن غيرها لغرض الاجابة عليها فجمعتها بعد الاجابة عليها، وأضفت إليها ما كنت أراه مناسباً في هذا المجال من المسائل المستحدثة لعلّها تقع مورد الحاجة عند عوام الناس ومثار نقاش عند أهل العلم في بحوثهم العلمية وتوسيعه في مجال البحث العلمي.

فالله أسأل التوفيق في هذا، وأرجو منه تعالى أن يجعلنا من العاملين لما يحبه ويرضاه.

المؤلف

ص: 9

1- الكافي : باب فرض العلم ووجوب طلبه، ج 1، ح 8.

2- وسائل الشيعة : باب 7 من أبواب صفات القاضي، ح 3.

الكلام في المسائل المستحدثة

1- أمّا تعريف المسائل المستحدثة قد يقال: هي كلّ موضوع جديد يطلب له حكم شرعي بحيث لم يكن في السابق موجود أصلًا أو قد يكون أصله في السابق موجودًا، كالنقددين (بالنسبة للذهب والفضة) وقد استعمل مكانهما الأوراق النقدية. ولكن الحق لا يقال لهذا مسألة مستحدثة.

وأمّا اعتبار الماليّة لبعض الأعيان النجسة، أيضًا لا يكون من المسائل المستحدثة، لأنّ كلي الحكم موجود، وهو كلّ ما فيه منفعة محللة فيجوز بيعه وإلاّ فلا، نعم مصاديق هذا الكلي يذكر في باب النجسات.

والحق أن المسائل المستحدثة هي التي إما لم يكن موضوعها في زمان الشارع موجودًا فلابد لجعل الحكم لها من الرجوع إلى القواعد العامة، أو كان موجودًا ولم يكن محلًا للإبتلاء وإن ذكرنا بعض المسائل على نحو الاستطراد.

2- أن الحكم الشرعي في عقيدتنا باق إلى يوم القيمة، ولم يكن مختص في زمان معين ولا مكان معين، ولا يقوم دون قوم، لما ورد في الحديث «حلالي حلال

الى يوم القيمة، وحرامي حرام الى يوم القيمة»[\(1\)](#). وقال النبي: «وبعثت الى الناس كافة»[\(2\)](#) «والآية الشريفة: {قل يا أيها الناس إنّي رسول الله إليّكم جميعاً}»[\(3\)](#) وغيرها من الآيات والروايات.

وف فيما ذكرنا من المسائل المستحدثة اما بالمعنى الأول أو الثاني.

وقد ذكرنا بعض المسائل ايضاً لأهميتها العملية ولما جاء في الاستفتاءات المرفوعة إلينا.

3- معتقدنا أيضاً أنّ ديننا ليس فيه أيّ نقص، وهو مستوعب لجميع الأحكام كما جاء في الآية الشريفة {اليوم أكملت لكم دينكم ...} [\(4\)](#).

4- إنّ رسول الله ﷺ هو خاتم الأنبياء، كما دلّت الآية الشريفة: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ...} [\(5\)](#). ولذا يظهر من النظر الدقيق في مثل هذه الأمور الثلاثة أنّ الشريعة تكون قادرة على تلبية احتياجات البشر في كلّ عصر ومصر، بالنسبة للعبادات والمعاملات بالمعنى الأعم والأخص والمتوسط، إذن من يقول بأنّ المسألة الكذائية ليست مربوطة بالدين، فهذا يناسب إلى الشريعة النقص ولو من حيث لا يشعر، أعاذنا

ص: 12

1- سفينة البحار : ج 2، 319

2- مجمع البحرين : ج 2، 216

3- الأعراف : 158

4- المائدۃ: 3

5- الأحزاب : 40

الله من الشّطط. فان كان ما قاله الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مختصّ بعصر دون عصر، فيجب على الله من باب اللطف أن يرسل نبيّاً آخر.

فظهر مما ذكرنا أنّ ديننا دين سماوي، ولم يكن وليد تفكّر سطحي مختصّ بزمن البعثة ولم تكن رسالة النبي مختصّة بذلك العصر، بل أنها رسالة السماء إلى الأرض، وهي خاتمة الرسالات، والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خاتم الرسل، قد جاء ديننا لجميع الناس وفي كل الأنصار والاعصار، إلى يوم القيمة ويظهر - فيه كلّ يوم حسب ترقّي العلوم - أسرار لهذا الدين حيث عجزت عن فهمه القرون السالفة والاحقة.

والتعبير بتغيير الأحكام حسب الزمان والمكان، يكون جائزًا عند العامة، كما ورد في مجلة العدليّة - وهي الكتاب المقرر تدریسه في مدارس الحقوق، من زمن الاتراك إلى الآن مادة (39) - (لاينكر تغيير الأحكام بتغيير الزمان) يقول المرحوم كاشف الغطاء: قد عرفت أنّ من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات، إما بالزمان أو المكان أو الأشخاص فلا يتغيّر الحكم، ودين الله واحد في حقّ الجميع، ولا تجد لسنة الله تبديلاً، وحلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه كذلك. نعم يختلف الحكم في حقّ شخص واحد، باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقر وغناً، وما إلى ذلك من الحالات المختلفة، وكل ذلك يرجع إلى تغيير الموضوع فيتغير الحكم. فتلذّب ولا يشتبه عليك الحكم [\(1\)](#).

ص: 13

1- تحرير المجلة : ج 1، 34.

(مسألة 1) هل يجوز التشريح أم لا؟

أمّا بالنسبة إلى الكافر فجائز - لأنّه لا دليل على عدم الجواز، والأدلة الدالة على عدم جواز تشريح بدن الميّت واحترام بدنه، إنّما هي مختصّة ببدن الميّت المسلم - بلا فرق بين أن يكون ذمياً أم لا، لأنّ الذمّي حرمته متوقّفة على حياته، فإذا مات يخرج عن الذمة.

أمّا بالنسبة إلى المسلم، فالظاهر عدم الجواز، وقد ورد في الحديث أنّه قال(عليه السلام): «فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور» [\(1\)](#). وعن علاء بن سيابة عن أبي عبد الله(عليه السلام) إلى أن قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «حرمة المسلم ميتاً كحرماته، وهو حيٌّ سواء» [\(2\)](#).

ورواية ابن سنان: «حرمة الميت كحرمة الحي» [\(3\)](#). وغيرها من الروايات، بل في بعضها أشدّ من حرمة

ص: 14

-
- 1- وسائل الشيعة : باب 62 من أبواب القصاص، ح.6.
 - 2- وسائل الشيعة : باب 25 من أبواب دية الأعضاء، ح.6.
 - 3- وسائل الشيعة : باب 25 من أبواب دية الأعضاء، ح.2.

الحي كما عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه قال: «قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحجار» [\(1\)](#)
بل عن مسمع كردبن «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميت، فقال: حرمه ميتاً أعظم من حرمه وهو حي» [\(2\)](#).

الظاهر فيها أن التشبيه يكون في أصل الحرمة، أمّا في الدية فلا كما عليه الشيخ، حيث حمل هذه الأخبار على المشابهة في التحرير ووجوب الدية في الجملة ولو لم تكن متساوية لدية الحي. وماورد في بعض الروايات لفظ المؤمن كما جاء عن الإمام أنّ أبي كان يقول: «ان الله حرم من المؤمنين أمواتاً ما حرم منهم أحياء» [\(3\)](#) يحمل على المسلم بقرينة الروايات المتقدمة. قلنا الظاهر عدم الجواز، لكن يجوز بالنسبة إلى الموارد الخاصة، كمورد القصاص أو مورد السرقة فتقطع يده. وكذا الحكم أي عدم الجواز بتشريع بدن الحيوان وهو حي.

أمّا ما استدلوا به على الجواز، بأنّهم لو لم يشرّحوا لم يتمكّنوا في المستقبل من إجراء أنواع العمليات ومعالجة المرضى، فإنه ليس بدليل على الجواز. لأنّه مجرد استحسان. إذاً لو شرّحوا لزموتهم الدية على ما ذكر مفصلاً في باب الديات.

ص: 15

-
- 1- وسائل الشيعة : باب 25 من أبواب ديات الأعضاء، ح 1.
 - 2- وسائل الشيعة : باب 25 من أبواب ديات الأعضاء، ح 5.
 - 3- وسائل الشيعة باب 25 من أبواب ديات الأعضاء، ح 5.

وكذا ما ذكره الاستاذ الأعظم (قدس سره) في باب علم الطب: إذا كان واجباً وجوياً كفائياً، ولم يوجد من به الكفاية من الأطباء لادارة أمور مرضى المجتمع، فيجوز تعلم الطب حتى إذا توقف على أمور محرّمة، لأن تعلم الطب واجب أهم من حرمة النظر الى المرأة أو حرمة التشريح للمؤمن والنظر الى عورة الانسان.

وفيه أن أهمية الحرمة بالنسبة إلى النظر والعلاج وإن كان العلاج أهتم، لأنّه متوقف على حفظ النظر. أمّا بالنسبة الى التشريح فهو محل تأمل صغيراً كان أو كبيراً.

هذا كله إذا كان إسلامه معلوماً. أمّا إذا كان اسلامه مشكوكاً فيجوز التشريح، لأن المحرّم هو المسلم، وعند الشك الأصل عدم الاسلام.

نعم في صورة ما يجوز تشريح بدن المسلم، وهو فيما لم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الاسلام، ولم يكن هناك طريق آخر لحفظ حياة مسلم، جاز التشريح ولو كان مسلماً. والمسألة حينئذ تدخل في باب الأهم والمهم. يقول السيد الخميني (قدس سره): لا يجوز قطع عضو من الميت لترقيع عضو الحي، إذا كان الميت مسلماً إلا إذا كان حياته متوقفة عليه [\(1\)](#). ولكن في هذه الحالة لابد من دفع الديمة للعمومات والاطلاقات، كما أنه لو ماتت المرأة والولد في بطنهما حياً يجوز شق بطنهما وخارج الولد حياً. فعلى أي لو قلنا بأن التشريح مثلاً وحرام فلا يجوز له أن يوصي بأن تقطع بعض أعضائه، كيده أو غيرها وتزرع

ص: 16

في بدن الآخر، لأنّه ما دام لا يملك أعضائه فالوصية غير صحيحة بعدما كان قطع الأعضاء حرام، وأنّه هتك له. إذن كيف يجوز إجراء التجارب العلمية على الإنسان بعد موته، حتى ولو أوصى بذلك الميت أو أجاز الولي؟!

نعم في صورة جواز الوصية إذا قطعوا بعض أعضائه بعد الموت فلا دية هناك.

وعلى كل حال سواء قلنا بجواز التشریح أو بعدم جوازه، فلا يجوز للمعلم والمتعلّم النظر واللمس باليد المجرّدة بالنسبة للعورة وبدن المرأة. نعم يجوز النظر إلى الوجه والكفين من المرأة أمّا سائر بدنها فلا، كما بالنسبة إلى الجنس المماثل لا يجوز له النظر إلى العورة، إلا إذا توقف تشخيص المرض على ذلك. ومن كان شغله التشریح - وهو يشّرّح في اليوم الواحد عدّة أشخاص - يجب عليه عند الانتهاء من عمله غسل واحد للصلوة فيما إذا لم يغسل الميت.

(مسألة 2): لو كان شخص محكوماً بالإعدام، وإعدامه كان واجباً، وأراد إهداء بعض أعضائه لكي يتعجو من الاعدام، فلا يكون الإهداء موجباً لرفع الحكم الواجب، وليس للحاكم عفوه.

(مسألة 3): لو قطع عضو شخص بالقصاص، يجوز أن يزرع في بدن الآخر بربما المحدود، لأنّه ولو قلنا بأنه لا يملك الأعضاء الرئيسية، ولكن له حق الاختصاص.

(مسألة 4): هل يجوز للإنسان بيع إحدى كليتيه للأخر أم لا؟ المسألة تارة تتكلّم فيها من جهة الحكم التكليفي، وأخرى من جهة الحكم الوضعي.

أما بالنسبة للأول فلا إشكال في عدم الجواز لانه تشريح، أما قوله(عليه السلام) الناس مسلطون... الخ لا يشمل الأجزاء الرئيسية، ولأنه يتحملضرر ولو في المستقبل، واستصحاب عدم حدوثضرر، لا يكون سبباً لدفعضرر المحتمل ، وإن قلت بعدم الجواز فلا يفرق بين الحي والميت حتى الجنين ولو أُسقط، ولا يفيد رضا الوالدين.

أما بالنسبة للثاني، فبعد ما كان هذا البيع منه له منفعة عقلائية، يجوز بيعه وهو يملك النقود. إلا أن يقال بأنه لو لم يملك أجزاء بدنـه فيبيعه مشكل والنقود لا تنتقل اليه. أما لو قلنا بالجواز أي بحيث لا يضر بصحته - كما إذا كان مقداراً من جلدـه أو لحمـه وهو يلتهم بعد و كان برضاه - فيجوز ويكون المال مالـه، لأنـه الملكية عند العـرف وله منفعة محلـلة، فيجوز أخذـه وأخذـ الثمنـ. والظاهر أنـ الجزء المرـقـع يرجع إلى بـدن صاحـبه يوم القيـامة. قال السيد السـبـزـوارـي (قدس سـره): كلـ تـرـقـيعـ من انسـانـ لـاـنـسـانـ آخـرـ ولو صـارـ جـزـءـ لـلـاـنـسـانـ يـرـجـعـ فيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إلىـ اـلـاـنـسـانـ المـرـقـعـ مـنـهـ لـفـرـضـ أـنـ الـجـزـءـ أـخـذـ مـنـهـ، وـهـوـ مـحـشـورـ فيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ بـجـمـيـعـ اـجـزـاءـ بـدـنـهـ الـذـيـ كـانـتـ فـيـ دـارـ الدـنـيـاـ بـتـمـامـ خـلـقـتـهـ، وـفـيـ

الـحـدـيـثـ

ص: 18

الشريف عن نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم): «يحشر الناس يوم القيمة غرفة حفاة عرلاً» (1). أما لو كان مشرفاً على الموت فهل يجوز اخراج الكلية أو قطع أعضائه وجعلها في بدن شخص آخر أم لا؟

أما أصل العمل فغير جائز، لأنه لو كان يصدق عليه حي بعد يجري على العامل القصاص. وهكذا لو أصيب شخص في الحرب بعيار ناري في دماغه فليس له امكان الحياة حسب تشخيص الأطباء فلا يجوز استخراج بعضه للإستفادة منه للمجرحين والمصلومين، ولو فعل به ذلك ومات يجب عليهم الدية. كما أنه لا يجوز لمن هو مشرف على الموت وهو يعالج الموت بشدة ومرارة أن تزرق له المواد المهلكة لكي يستريح، ولو فعل ذلك شخص يعد قاتلاً.

وعلى فرض عدم جواز هذا العمل وهو قطع العضو أو اخراج الكلية ولو فعل ذلك فهل يجوز بيعها وإعطاء التقادم إلى الورثة أم لا؟
الظاهر ذلك. ولكن لا ينتقل إلى الورثة، لأنّ ما يملكه الميت فهو للورثة» منحصر فيما يملكه من المال أو غير المال ممّا يملكه،

ص: 19

1- في النهاية لابن الأثير مادة عرل أو غرل وهو الأخلف أن يرجع القتر الذي كان قبل أن يختن، مذهب الأحكام: ج 29، 340. ولكن يأتي الاشكال بالنسبة الى شبهة الآكل والمأكول凡ه لو قلنا هناك في جواب هذه الشبهة أنه تبقى الأجزاء الرئيسية ولا تتحلل في بدن الآكل، ولكن يأتي الاشكال بالنسبة الى هذا الجواب بأنه لو كان كذلك كيف يكون جواب ماورد بأنّ الإنسان يُدَبِّ بنفس الصورة التي كان عليها قبلًا، فتأمل.

والموتى لم يملك نفسه ولا جزءاً من أجزاء بدنـه إذاً بعـدما قلـنا بأنـ المعـاملة تكون صـحيحة لـتوقف حـيـة الـحـيـ علىـها فـيـتصـدقـ بـإذـنـ الـحاـكمـ الشرـعيـ لـالـمـوتـيـ، لأنـهـ وـرـدـ فيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ عنـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ الصـادـقـ(عـلـيـهـ السـلامـ) «قلـتـ: الـمـوتـيـ الـذـيـ قـطـعـ رـأـسـهـ ماـ حـكـمـهـ؟ـ قالـ: عـلـيـهـ الـدـيـةـ، قـلـتـ: وـمـنـ يـأـخـذـ الـدـيـةـ؟ـ فـقـالـ: إـلـاـمـ؟ـ وـإـنـ قـطـعـتـ يـمـينـهـ أوـشـيءـ مـنـ جـوـارـحـهـ فـعـلـيـهـ الـأـرـشـ لـإـلـامـ»ـ (1).

إنـ قـلـتـ: إـنـ الـورـثـةـ إـذـاـ أـجـازـواـ وـعـمـلـواـ هـذـاـ الـعـمـلـ فـهـمـ مـالـكـونـ لـمـاـ يـؤـخـذـ بـأـزـاءـ مـاـ يـعـطـىـ مـنـ الـكـلـيـةـ أوـغـيرـهـاـ.

قلـنـاـ: هـلـ لـلـوـرـثـةـ حـقـ الـاجـازـةـ، وـهـلـ إـجـازـتـهـمـ نـافـذـةــ؟ـ وـعـلـىـ فـرـصـ النـفـوذـ هـلـ هـمـ مـالـكـونـ فـهـوـ أـوـلـ الـكـلـامــ.

(مسـأـلةـ 5ـ): لـوـ قـتـلـتـ الـمـرأـةـ وـمـاتـ الـحـمـلـ مـعـهـاـ، قـدـ يـقـالـ الـحـكـمـ هـوـ الـحـكـمـ الـذـيـ ثـبـتـ فـيـ الـمـسـأـلةـ السـابـقـةـ، أيـ حـسـبـ الـقـاعـدـةـ أـنـ تـشـقـ بـطـنـهـاـ لـيـعـلـمـ أـنـهـ ذـكـرـ أـوـ اـنـثـىـ، وـلـكـنـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ عـلـيـ(عـلـيـهـ السـلامـ) «إـلـىـ أـنـ يـقـولـ: فـإـنـ قـتـلـتـ الـمـرأـةـ وـهـيـ حـبـلـىـ وـلـمـ يـسـقطـ وـلـدـهـاـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـذـكـرـ أـمـ اـنـثـىـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـبـعـدـهـاـ مـاتـ أـمـ قـبـلـهـاـ فـدـيـتـهـ نـصـفـ دـيـةـ الـذـكـرـ وـنـصـفـ دـيـةـ الـانـثـىـ وـدـيـةـ الـمـرأـةـ»ـ

صـ: 20ـ

1ـ منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ: جـ 4ـ، 118ـ.

كاملة) (1). وهل الجنين الميت بحكم من مات من الاحياء في عدم جواز تقطيع جسده؟ الظاهر هو ذلك، وكما أن قطع يده حياً لا يجوز كذلك لا يجوز قطعها ميتاً وهو كالحبي.

(مسألة 6): هل يجوز شق بطن الميت لأجل غرض عقلائي؟

الظاهر ذلك، كما لو قتل برصاصة أحد الشخصين، ولا يمكن تشخيص القاتل إلا بشق البطن وخارج الرصاصة، لأن معرفة القاتل وتشخيصه سبب لمطالبة أولياء الميت بالقصاص، مضافاً إلى رعاية حق نفس الميت فهو أولى من شق بطنـه.

ص: 21

1- وسائل الشيعة : باب 19 من أبواب دية الأعضاء، ح 1.

(مسألة 7): في هذه المسألة أقوال، منها: هل يجوز أخذ النطفة من الزوج وجعلها في رحم زوجته، أو تلقيح الزوجة بنطفة رجل أجنبي [\(1\)](#).

أما بالنسبة إلى الزوجة إذا كان الملقّح هو الزوج فيجوز، أمّا إذا كان الملقّح هو الطبيب أو الطبيبة واستلزم النظر إلى الفرج فلا يجوز، أما أصل التلقيح بماء الزوج فهو جائز. نعم لو كانت الحاجة إلى الانجذاب بمنزلة الضرورة، كان جائزاً مطلقاً.

يقول السيد الخميني (قدس سره): لا إشكال في أن تلقيح ماء الرجل بزوجته جائز وإن وجب الاقتران عن حصول مقدّمات محرمة، لكن الملقّح - أي المعالج - أجنيّاً، أو التلقيح مستلزم للنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه، فلو فرض أن النطفة خرجت بوجه محلل، ولقحها الزوج بزوجته فحصل منها ولد، فالولد ولدهما كما لو تولّد بالجماع [\(2\)](#).

ص: 22

1- منهاج الصالحين : ج 1، 427

2- تحرير الوسيلة : ج 2، 62

أقول: ولو كان التلقيح بوجه محرم، كأن يكون الملقح هو الاجنبي مع ذلك الولد يكون لهم. لكن الكلام فيما يتعلق بالتلقيح من أمور محرمة.

يقول الشيخ محمود شلتوت أحد فقهاء الأزهر - بالنسبة لحكم الشريعة في التلقيح الصناعي الانساني: أنه إذا كان بماء الرجل لزوجته، كان واقعاً في دائرة القانون والشريائع، التي تخضع لنظم المجتمعات الإنسانية الفاضلة، كان عملاً مشروعاً لا إثم منه ولا حرج، وهو بعد هذا قد يكون في تلك الحالة سبيلاً للحصول على ولد شرعي يذكر به والداه، وبه تمتد حياتهما وتكميل سعادتهما النفسية والاجتماعية، فيطمئنان على دوام العشرة وبقاء العودة بينهما [\(1\)](#).

ونسب إلى بعض فقهاء العامة - وهو الشيخ محمد شريف أحمد - عدم جواز التلقيح مطلقاً، وتبني الشيخ حرمة التلقيح الصناعي مطلقاً، ومنه تلقيح بويضة الزوجة بمني أو نطفة الزوج، وعلل التحرير بالقول: ولكن أود فقط أن أثير ملاحظة، وهي أن هذا الطفل المصطنع بالتلقيح الصناعي، أو طفل الأنابيب سيكبر حتماً ويصبح إنساناً سليماً يسمع إلى القرآن الكريم، فماذا سيكون شعوره عندما يستمع إلى القرآن الكريم: {فلينظر الإنسان ممن خلق * خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترايب} [\(2\)](#).

ص: 23

1- الإنسان هذا الكائن العجيب : 2، 153.

2- الطارق : 50.

والآية الثانية: {أَلَمْ نخْلُقْكُمْ مِّنْ مَاءٍ مَّهِينَ * فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ} (١).

فهو يرى أن الماء يجب أن يكون دافقاً وينتهي في قرار مكين.

فمعنى كلامه أنه لا يوجد دفق ولا القرار المكين بالنسبة إلى التلقيح الصناعي، فيكون هذا العمل مخالف لسنة الله في خلقه.

وهذا منه عجيب لفرض أن صاحب المني يكون مريضاً ولم يكن له دفق فوق منيّه في رحم زوجته لابد أن يقال بأنّه مخالف للسنة بل هذين الشرطين يكونان من باب الأغليبة، مضافاً إلى أن هذين الشرطين يكونان موجودين فهو يخرج من الأب بشكل دافق ويستقر في رحم الزوجة وهو القرار المكين، قد يقال إن التلقيح الاصطناعي يؤدي إلى اختلاط الانساب، ولكن يجاب عن هذا بأنّ هذا الإشكال مردود إذا كان في التلقيح الاصطناعي المشروع، أي بين نطفة الزوج وبويضة زوجته، وكذا إذا نقلت النطفة من رحم زوجته الأولى إلى الثانية.

قد يقال بعدم جواز التلقيح مطلقاً، لأن التلقيح الصناعي تخلله ممارسات غير مشروعة كاللمس والنظر وهما محظمان شرعاً ولكن الجواب أولاً، يمكن أن يكون مجرّي العملية هو الزوج أو الزوجة على نفسها ولو بارشاد من الطبيب، ثم لو قلنا بأن الانجذاب ضروري كما اذا فرض ان ترك الانجذاب يسبب امراضاً نفسية أو عصبية، أو يولد المشاكل بينهما والتي قد تؤدي الى الفراق

ص: 24

1- المرسلات : 20, 21

بينهما، فإذا فرض ان التلقيح ضروريًا، فيكون هذا التلقيح الصناعي المودي الى اللمس والنظر حاله حال الولادة القسرية التي تحتاج الى العملية الجراحية، والتي تؤدي الى النظر واللمس، فان كانت الثانية جائزة تكون الاولى مثلها.

أما التلقيح بماء الأجنبي فلا يجوز.

ويمكن الاستدلال بالآية الشريفة: {نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أتى شئتم وقدّموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشّر المؤمنين} [\(1\)](#) ومعنى الآية أي أنهن حرث لبذوركم لا لبذور الغير، فإذا كان التلقيح بين الرجل والمرأة الأجنبية، فمعنى ذلك وضع بذره ونطفته في حرث الغير، وحصر تعالى الحرث بالزوجات فقط. إذن لا يجوز اراقة ماء أو القاء النطفة في حرث الغير، بلا فرق بين أن يكون بال المباشرة الجنسية أو بالتلقيح.

ثم إن التلقيح الصناعي بالأجنبية يؤدي إلى اختلاط الانسب اذا وقع بين نطفة الأجنبي وبوسطة الأجنبية المتزوجة، ولذا نرى أن الله تبارك وتعالى حرم الزنا بقوله: {ولَا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [\(2\)](#) وقوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَأْجُلَةً وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَلِيَشَهَدَ عِذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [\(3\)](#). وقد علل الإمام علي بن موسى الرضا [×](#) تحرير الزنا

ص: 25

1- البقرة : 223

2- الاسراء : 32

3- النور : 3

قائلاً: «حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهب الأنساب وترك التربية للأطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد»⁽¹⁾.

وبما أن للشريعة المقدسة حرصت على سلامة الأنساب، ومن مصاديق هذا الحفظ منهم عن قذف المحصنات، ووضع العقوبة عليهم، وقد ورد عن الإمام الرضا(عليه السلام) تعلييل ذلك حيث يقول: «حرّم الله عزوجل قذف المحصنات، لما فيه من فساد الأنساب ونفي الولد وإبطال المواريث وترك التربية وذهب المعارف، وما فيه المساوى والعلل التي تؤدي إلى فساد الخلق»⁽²⁾.

وعن محمد بن سنان أن الإمام الرضا × كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة تزويج الرجل أربع نسوة، فيكون الولد منسوباً إليه، والمرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو، إذ هم المشتركون في نكاحها، وفي ذلك فساد الأنساب والمواريث والمعارف⁽³⁾.

ولذا نرى أن الإمام علي(عليه السلام) يرى من أشد الحرمة خلط الأنساب قال: «ألاـ أخبركم بكبر الزنا؟ قالوا: بلـ، قال: هي امرأة توطئراش زوجها فتأتي بولد من غيره فيلزمه زوجها، فتلك التي لا يكلّمها الله، ولا ينظر إليها يوم القيمة، ولا يزكيها، ولها عذاب أليم⁽⁴⁾.

ص: 26

-
- 1- علل الشرائع : 479.
 - 2- علل الشرائع : 48.
 - 3- علل الشرائع : 504.
 - 4- الكافي : ج 5، 543.

وقد وردت أحاديث عن غير طرقنا أيضاً تحرم التلاعُب بالأنساب «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّمَا امْرَأَةً أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ لَيْسُ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّمَا جَحْدُ وَلَدِهِ وَهُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ احْتِجَابُ اللَّهِ مِنْهُ وَفَضْحُهُ عَلَى رَؤُوسِ الْأَوْلَيْنِ وَالآخَرِينَ [\(1\)](#) .

وعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبْنَهِ أَوْ تَوْلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ [\(2\)](#) . وَغَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَطَرِيقَهُمْ .

ففي حديث علي بن سالم عن الصادق (عليه السلام) قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه» [\(3\)](#).

وفي حديث الفقيه المرسل عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «لَمْ يَعْمَلْ ابْنُ آدَمَ أَعْظَمَ عَمَلاً أَعْظَمَ عَمَلاً إِذْنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ قُتِلَ نَبِيًّا أَوْ أَمَامًا أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قَبْلَةً لِعَبَادِهِ أَوْ افْرَغَ مَانَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَامًا» [\(4\)](#). وما يقال بـان هذه الرواية تدل على عدم جواز افراغ المنى في المرأة مطلقاً قبلًا كان أو غيره هو الصحيح.

وفي رواية الدعائم «أشد الناس عذاباً يوم القيمة من أقر نطفته في رحم محرّم عليه» [\(5\)](#).

ص: 27

1- سنن الدارمي : ج 3، 137.

2- سنن ابن ماجة : ج 2، 916.

3- الكافي : ج 5، 541.

4- مستدرك الوسائل : باب 4، ح 4 من أبواب النكاح المحرم وما نياسته.

5- مستدرك الوسائل : باب 4، ح 1 من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه.

وعن الجعفريات عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما من ذنب اعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وضعها في رحم لا تحل له» [\(1\)](#).

إلا أن يقال بأن المراد هو الرزنى بها، ويدل عليه كلمة الأفراغ وشبيهاتها من الأقرار والوضع.

لكن مع ذلك كله أن هذه الروايات ولو ذكرت في جامع احاديث الشيعة ج [\(6\)](#) ولكن لا تحتاج اليها لضعف اسنادها، ويكتفى في ذلك سيرة المنشورة واستنكارهم لهذا العمل وعليه استاذنا الأعظم (قدس سره).

ويمكن استفاداة عدم الجواز من الآية الشريفة: {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [\(2\)](#) أي من ابتغى أكثر مما بينه الشارع المقدس فهو المتتجاوز عما حددت له الشريعة المقدسة. وقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [\(3\)](#) وهذه مطلقة تشمل حتى حفظ رحمها ولو من ماء غير الزوج.

وأيضاً يدل على عدم الجواز مذاق الشارع، حيث اهتم في أكثر من مورد بالدماء والفروج، بل يمكن استفاداة ذلك من مذاق سيرة المنشورة إلى زمان المعصوم (عليه السلام)، بحيث لو سئل منهم جميعاً يظهرون الانكار والانزجار عن هذا العمل.

ص: 28

1- مستدرك الوسائل : الباب 4، ح 1 من ابواب النكاح المحرم وما يناسبه.

2- المؤمنون : 7

3- المؤمنون : 5

أما حكم الولد إذا لقحت المرأة وكان الملحق أجنبياً، فبعدما لقح لم يحسب هذا العمل زنا، لأن ولد الزنا ولو كان ولد لغةً، ولكن ليس بولد شرعاً، لذا لا ينسب إلى الزاني، لأن النسب يثبت شرعاً بالنكاح الصحيح دون الزنا، وكذا يثبت بالشبهة ولكن التحرير يثبت لانه ولد له، فلو ولد له ولد من الزنا وكانت بتاتاً حرم عليه تزويجها، يقول صاحب الجواهر: لا يثبت النسب مع الزنا، فلو زنى فاختلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب إليه شرعاً ويحرم، لانه مخلوق من مائه... يسمى ولداً لغة [\(1\)](#).

وبما أنّ الولد ليس بولد زنا ولم ينفي شرعاً فهو ولد حقيقة، ويترتب عليه كلاماً ترتب على الولد الشرعي ويعيد ذلك ما ورد عن محمد بن سلم قال: «سمعت أبا جعفر وأبا عبدالله يقولان: بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ أقبل قوم فقالوا: يا أبا محمد اردنا أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: ما حاجتكم؟ قالوا: أردنا أن نسألة عن مسألة، قال: ما هي تخبرونا بها، فقالوا: امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقيع على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت بما تقول في هذا؟ قال الحسن (عليه السلام): فيعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة لأن الولد لا يخرج منها حتى تشق فتدهب عذرتها ثم ترجم المرأة لأنها محصنة، ثم ينظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد إلى أبيه صاحب النطفة، ثم تجلد الجارية الحد فانصرف القوم من عند الحسن فقلوا أمير المؤمنين

ص: 29

1- الجواهر: ج 39، 256 - 257.

قال: ما قلتم لأبي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال: لو أتني المسؤول ما كان عندي فيها أكثر مما قال ابني [\(1\)](#). فهو ملحق بصاحب الماء إذا علم بأن الولد تولد من نطفته، والـ يلحق بالزوجة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولكن مع ذلك لو قلنا بأن الولد ينسب إلى الزوج فلا يجوز لصاحب الماء تزويجه وكذا العكس، أي لو قلنا بأن الولد لصاحب الماء لا يجوز للزوج تزويجها لاهتمام الشارع بالنسبة إلى الدماء والفروج، وثبت حينئذ جميع الأحكام من الأبوة والبنوة بينه وبين صاحب الماء ويرث كل واحد منها الآخر كما عليه أستاذنا الأعظم أيضاً [\(2\)](#). وأما المرأة تكون أمّاً للولد فترثه ويرثها، وثبت بينهما جميع أحكام النسب. يقول أستاذنا الأعظم (قدس سره) أيضاً: ومن هذا القبيل ما لو ألت المرأة نطفة زوجها في فرج امرأة أخرى بالمساحة ونحوها، فحملت تلك المرأة ثم ولدت، فإنه يلحق بصاحب النطفة كما أن المرأة إذا جلست في ساحة الحمام العمومي الذي يتغسل النساء فيه وحملت نطفة الغير فالولد ينسب إلى الأم وليس بزنا، أما بالنسبة إلى الأب حيث لم يكن معلوماً كان بحكم من ليس له أباً، كما لو وضعت نطفة الرجل في رحم اصطناعي وأصبحت ولداً يلحق بصاحب النطفة، وثبت بينهما جميع أحكام الأبوة والبنوة وهو ولد، له أب دون الأم لأنه ليس

ص: 30

1- الكافي : ج 7، 203.

2- منهاج الصالحين : ج 1، 427.

هناك أم ولدته. واما الاستدلال بالآية: {إِلَّا الَّذِي ولَدَنَاهُمْ} [\(1\)](#) فيمكن حملها على الأغلبية لا على الانحصار.

ولذا إذا كان الولد متولّداً من ماء الرجل وبويضة المرأة ولو صار في رحم اصطناعي فالولد منسوباً لهما ويرثانه ويرثهما.

فرع: لو فرض أنّ مني الزوج كان محفوظاً في مكان كالثلاثجة فهل يجوز للزوجة بعد وفاة زوجها أن تلقي نفسها به أو لا؟ البحث هنا يقع في أمور:

الأول: الحكم التكليفي، أعني جواز ذلك للزوجة أم لا؟

لا يخفى بأنه غير جائز، لأن الزوجية تكون قائمة بحياتهما، وأنّها ليست بالفعل زوجة بل كانت زوجة، وبعد ما مر لا يجوز تلقيح الزوجة بماء الأجنبي بلا فرق بين أن يكون هو الزوج أو الأجنبي، والزوج بعد الموت يصبح أجنبياً، وهذا ماء من كان زوجاً لها، وبالفعل ليس هو بزوج خصوصاً بعد ذهاب العدة، وبعد موته حال الأجنبي.

اللهُم إِلَّا أَنْ يُقَالُ بِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَكُونُ بَاقِيَّةَ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصَلَحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يَغْسِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَغْسِلُهَا؟ وَعَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مَثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ؟ قَالَ: لَأَبْلُسَ إِنْمَا يَفْعُلُ ذَلِكَ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ كَرَاهَةً أَنْ يَنْظُرَ زَوْجَهَا إِلَى شَيْءٍ تَكُونُ عَنْهُ مِنْهَا» [\(2\)](#).

ص: 31

1- المجادلة : 2.

2- الكافي : ج 3، 157.

فيظهر من الرواية أن الزوجية باقية بعد الموت . يقول السيد السبزواري(قدس سره): فيجوز لهما تغسيل الآخر للاجتماع على عدم انقطاع عصمة الزوجية بالموت بالممرة وبقائهما في الجملة، إلا ما دل الدليل على زوالها بالنسبة اليه [\(1\)](#).

اذن لا يمكن القياس بتلقيح المرأة بمني زوجها إذا كان قد أخذ منه حال تزويجها. إن قلت: إذا مات الزوج فهو أجنبي وكذا إذا ماتت الزوجة فالزوج أجنبي لها فكيف يجوز غسل كل واحد فنها للآخر؟! قلنا: جواز ذلك خرج بالدليل، ولذا يقول البعض: أنه لا يجوز لها النظر الى عورته، ولا بد أن يغسل من وراء الشيب. وأما استصحاب بقاء الزوجية لا يجيء لعدم بقاء الموضوع، كما أنه لا يجوز مضاجعتها بعد موتها، وأنه يجوز أن يتزوج أختها أو الخامسة بعد موتها. لكن قد عرفت بقاء الزوجية، وإن عدم جواز المضاجعة أو التزويج من الأخت أو الخامسة يكون بالدليل. هذا إذا كان التلقيح قبل انقضاء العدة. وأما بعدها فحكمها حكم الأجنبية، كما أنه لا يجوز التلقيح بمني زوجها إذا كان قد أخذ منه قبل تزويجها به.

لا يخفى بأنه لا يجوز تلقيح بويضة امرأة ميتة محفوظة في أنبوبة، من مني الرجل الميت الأجنبي ووضعهما في رحم امرأة ثانية أجنبية حتى لم يستلزم النظر واللمس ويكون الولد منسوب الى الرجل والمرأة التي ولدته، وكذا صاحبة

ص: 32

1- مذهب الأحكام : ج 3، 422.

البويضة، أما بالنسبة لصاحب الرحم لأنها أولدته أيضاً. قال تعالى {ان امهاتهم إلاّ اللاتي ولدنهم} (1) اي أن امهاتهم إلاّ الوالدات أو النساء اللاتي ولدنهم وقوله تعالى: {والله أخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئاً}. إذن ينسب الى صاحبة الرحم أيضاً لانه خرج من بطونها لقوله تعالى: {يخلقكم في بطون امهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث} ظلمة البطن وظلمة الرحم ظلمة المشيمه (2) وغيرها من الآيات اما نسبته الى صاحبة البويضة، لأنها هي الام الحقيقة ولأنها هي تحمل جميع خصائص الام، كما لو ان الولد يكون من ماء الرجل وبويضة المرأة في انبوب ورحم صناعي ينسب اليهما، اذن لا يمكن ترجيح أحد الرأيين على الآخر، حيث الرأي الاول دل عليه ظاهر الآيات والثاني تكون في الواقع من البويضة. الثاني: حول النسب، لو فرض أنها لقحت نفسها بهذا أي يماء من كان زوجاً لها وعصت فهل يكون المولود ابنًا لها وله أو للزوج فقط؟

لاشبهة في أنه ابن لها وله، لانه ولد من مائه ولان الولد ليس بولد زنا، ويرثانه ويرثهما حتى لو كانت عالمة بذلك.

الثالث: لو تولد الولد بعد قسمة التركة فما هو الحكم؟

قد عرفت في محله من الأدلة بأن التركة تكون للأولاد أجمع، وهذا ولد، ولا قصور لشمولها لمثله. إذن يرث مما تركه أبوه ويدخل في ضمن الوراث، سواء

ص: 33

1- المجادلة: 5

2- الميزان : ج 17، 238

قسّمت التركة أم لا، فلو فرض أنَّ المال قد قسم وتصرف أحد الوراث به فالمتصرف يكون ضامناً فيما زاد عن سهمه. وفي الحقيقة حال المقام حال ما لو كانت المرأة حامل وتركوا للحمل سهماً من لذكور، وبعد ذلك ولدت ثلاث أولاد ذكور فالثالث يدخل في الارث، ولا بد للقسمة من جديد.

لو اختلط مني شخصين ووضعاً مع مني امرأة في رحم صناعي أو وضعها في رحم امرأة أخرى فلمن يكون هذا الولد؟ أمّا بالنسبة إلى الرحم الصناعي فالولد لا أُمّ له وأمّا بالنسبة إلى رحم المرأة فالمرأة تكون أُمّا له، وفي تعين من يكون أباً له فالظاهر أنَّه يعيّن بالقرعة. وهناك فروع:

الفرع الأول: إذا توقف إخراج المنى في التلقيح الصناعي بين مني الزوج وبويضة زوجته على الاستمناء فما حكم الاستمناء، سواء كان يد الزوج نفسه أو الطبيب أو الزوجة؟

الاستمناء حرام على الإطلاق، بلا فرق بين الزوج بنفسه أو الطبيب أو الزوجة. الفرع الثاني: التلقيح مطلقاً حرام إذا كان بماء الأجنبي، وأولى بالحرمة إذا كانت النطفة من أخيها، ولو لقحوا والحال هذه فالولد يكون بحكم الشبهة، والاب - أي صاحب الماء - يكون أباً وخلافاً.

الفرع الثالث: هل يصح الاعتماد على قول مساحة الزوجة للبكر في نسبة الولد لصاحب الماء؟

الظاهر لا، لأن هذا العمل بعدما كان محرماً فهـي فاسقة، فلا يعتد بقولها.

الفرع الرابع: يقول الاطباء إذا كانت الزوجة من رحم الزوج يكون الزواج منهما منشأً لبعض الأخطار، فهل هذا الزواج يكون مكروهاً؟
الظاهر عدم الكراهة لعدم الدليل على ذلك.

(مسألة 8): هل يجوز تزريق دم المسلم للكافر ودم المرأة للرجل وكذا العكس فيهما؟

الظاهر الجواز في جميع هذه الصور، لعدم الدليل على المنع، والكلام هنا يقع تارة في الحكم التكليفي، وآخر في الوضعي.

أما بالنسبة للتکلیفی: فإنه لا منع منه كما قلنا، لا كما قال البعض، وذلك لضرورته في يومنا هذا، اذ لو لا الجواز لتعذر انقاذ حياة العديد من المصدومين والمرضى، لانه مجرد استحسان، وهذا العمل جوازه غير مختص بعصر دون عصر بل هو جائز لأنه لا دليل على المنع. وأما بالنسبة الى الحكم الوضعي فمتى ما وجد في الشيء النجس المنفعه المحللة العقلائية يجوز بيعه. وأما ما ورد من المنع في قوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ} [\(1\)](#) فالمراد بها الأكل والشرب كما يشير الى ذلك ماورد في بعض الروايات، كحسنة سهل بن زياد عن أبي عبدالله^ع حيث يسأل الإمام لماذا حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير حتى يصل الى الدم فيقول الإمام في الجواب: «إنه يورث أكله الماء الاصفر، ويبيخر الفم وينشق الريح ويشوه الخلق»

ص: 35

.3 - المائدة : 1

ويورث الغضب وقلّت الرأفة والرحمة، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على جليسه ولا يؤمن على من يصحبه في الطريق» [\(1\)](#)
وهكذا بقية الروايات في هذا الباب، بل حال هذا حال بيع السماد فانه ورد في الحديث «ثمن العذرة سحت» [\(2\)](#) وفي حديث آخر «لابأس
بيع العذرة» [\(3\)](#)

حتى جمع بينهما بعض بأنه لا بأس ببيع العذرة في إصفهان وبيع العذرة سحت في غير اصفهان. لكن الظاهر لا خصوصية لاصفهان
وغيرها، بل متى ما وجدت فيها منفعة محللة معندة بها جاز بيعها، كما في اصفهان، فهنا بالنسبة الى الدم كما ذكرنا فيه منفعة محللة عقلائية.
إذن يجوز بيعه وأخذ الثمن بازائه للانتفاع به غير الشرب، ومن جملة الانتفاع التزرير للمريض. (مسألة 9): يجوز زرع شعر المرأة في رأس
الرجل الذي لم ينبت الشعر في رأسه أو سقط شعره لمرض أو غيره واراد زرع الشعر ثانية.

(مسألة 10): تحديد النسل: الكلام فيه يقع في أمور. الأول جوازه الثاني على فرض الجواز هل يجوز التحديد المؤقت أو يجوز ولو كان
دائماً؟

ص: 36

-
- 1- وسائل الشيعة : باب 1 من أبواب الأطعمة والاشربة، ح.1.
 - 2- وسائل الشيعة : باب 40 من أبواب ما يكتسب به، ح.1.
 - 3- وسائل الشيعة : باب 40 من أبواب ما يكتسب به، ح.3.

لا إشكال في ترغيب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بتكثير النسل، كما في صحيح محمد بن مسلم «أن أبا عبدالله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً في يوم القيمة حتى أن السقط يجيء محبطاً على باب الجنة فيقال له: ادخل الجنة فيقول: لا ادخل حتى يدخل أبواي الجنة قبلي» [\(1\)](#) وفي الخصال باسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «تزوجوا فإن التزويج سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه كان يقول: من كان يحب أن يتبع سنتي فإنّ من السنة التزويج فاطلب الولد فاني مكاثر بكم الأمم غداً» [\(2\)](#) ولكن غير مخفي عليك أن هذه الروايات والآية الشريفة لاتدل على أكثر من الاستحباب ومجرد الترغيب. إذن لا دليل على عدم جواز تحديد النسل.

وأما ما قيل من الأمور الاستحسانية، بأن التكثير إنما كان في زمان يحتاج إلى مزيد من القدرة والشوكة، فال موضوع في الحقيقة لكثرة النفوس الموجبة لذلك قد تكون الكثرة سبباً لمزيد الضعف والتأنّر والذلة والحقارة، والكثرة قد تسبب لموت الكثير منهم من جهة الجوع وقلة المسكن وفيه أنه مجرد استحسان. لأنّه من أين عرف العلة مع أنه ورد في بعض الروايات «وانا مكاثر بكم الأمم يوم القيمة ولو بالسقوط وان السقط يأتي يوم القيمة.... الخ» إذن العمدة في الجواز عدم دليل على المنع.

ص: 37

1- وسائل الشيعة: باب 1 من أبواب مقدمات النكاح، ح.2.

2- وسائل الشيعة: باب 1 من أبواب مقدمات النكاح، ح.6.

نعم قد توجب الزيادة المشقة وعدم الراحة، كما نسب الى أمير المؤمنين (عليه السلام): «قلت العيال أحد اليساريين» نعم قد يجب المنع من الحمل إذا اصبح الحمل مضرًا كما إذا لم يتمكن أن يوضع الحمل بطريق عادي. ولو كان احتمال وضع الحمل بالعملية الجراحية ممكناً.

أما تحديد النسل على الاطلاق فالاحوط تركه لأن العقم غير جائز، فلو أكره الطبيب على اجراء عملية العقم فلا يحرم عليه كما أنه لا يجوز اجراء عملية العقم المؤقت من قبل الطبيب إلا بأخذ الاذن من المرأة والرجل، وهذا إنما يجوز إذا لم يتسبب ضرراً بالنسبة اليها والألا يجوز، كما لا يجوز منع الحمل إذا كان سبباً للاجهاض، أي يسقط الطفل من هذا المنع، كما قد يكون منع الحمل واجباً فيما إذا علم الطبيب بأن الحمل يكون خطراً على حياتها، ويجوز إذا علم الطبيب بأنّ الولد سوف يتولد مشوهّاً أو مجنوناً. ولكن مع ذلك لا يجوز الاسقاط بعدما أصبحت المرأة حاملاً حتى ولد الطفل يصبح مجنوناً أو مشوهاً، كما لا يجوز المنع إذا كانت المرأة في بلدة كافرة فان حكمنا بالمنع من كثرة الانجاب بالنسبة للنساء، فيصبح المسلمين قليلاً وتكون الاكثرية للكفار وهذا يسبب ضرراً على المسلمين. (مسألة 11): لا يجوز للمرأة بـلـع الأفراـصـ التي تـسـبـبـ منـعـ الحـمـلـ ولوـ مـؤـقاـتاـ بدونـ إذـنـ زـوـجـهاـ.

(مسألة 12): هل يجوز اسقاط الجنين فيما إذا كان بقاوئه يسبب خطراً على سلامة الأم أو على سلامتها؟

لا يخفى أن الاسقاط تارة يكون قبل ولوج الروح، وأخرى بعدها. ففي الصورة الثانية هل جواز الاسقاط يسبب خطراً على كليهما أو على الأم فقط؟ وأمّا إذا كان قبل ولوج الروح ويسبب خطراً ولو على الأم فقط فيجوز الاسقاط لحفظ بقاء نفس الأم. وأمّا إذا كان بعد ولوج الروح فلا يجوز الاسقاط ولو كان بقاوئه يسبب خطراً على الأم دون الولد لأن هناك نفسان لا بد من حفظهما.

ويتمكن استفادة عدم جواز الاسقاط من الأحاديث الواردة بان الجبلي المحكومة بالقتل يؤجل قتلها حتى تضع ما في بطنها وتُرْضَع ولدتها، كمعتبرة عمارة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محسنة زنت وهي جبلي، قال: تؤخر حتى تضع ما في بطنها وتُرْضَع ولدتها ثم ترجم» (1) ولا - ميزة لاحدهما على الآخر. نعم في صورة ما إذا كان بقاوئه يسبب خطراً على كليهما وبالاسقاط تبقى الأم، فلابد من الاسقاط لوجوب حفظها. وفي صورة عدم جواز الاسقاط تكون الديمة على من أسقط، وما قيل بأنه يجوز للأم قتل الولد دفاعاً عن نفسها، ففيه أنه لا يصدق الدفاع هنا لأن الدفاع إنما يتصور فيما إذا كان هناك هجوم أحد عليها وارد قتلها، بلا فرق بين أن يكون إنساناً أو حيواناً. قد يقال بأنه يجب عليها حفظ نفسها. وفيه أن حفظ النفس واجب

ص: 39

1- وسائل الشيعة: باب 16 من أبواب حد الزنا، ح 4.

في حد ذاته، لا فيما إذا قتلت نفساً أخرى محترمة. إذن لا ينطبق الدفاع على قتل طفل بريء.

لا يخفى بأنّ إسقاط الجنين موجب للدية، فلو أن الطبيب بالعملية الجراحية أو الإبرة اسقط الجنين، فهو ضامن ولو فعلت الام ولو بتناول الأعراض فهي ضامنة أيضاً. أما أصل الأسقاط من دون علة غير جائز سواء كان قبل ولوج الروح أو بعدها بل من أسقط فعليه الديمة.

(مسألة 13): لقطع عضو من اعضاء البدن بحادث معين ولم يكن بالإمكان اعادته الى ذلك البدن المقطوع منه، بل كان بالامكان زرمه في بدن الغير لملائمة له، فهل يحتاج ذلك الى اجازة صاحب العضو؟ وهل له أخذ المال عليه أم لا؟

نعم يحتاج الى اجازته، وذلك لحق الاختصاص. أمّا بالنسبة الى المال فلا يجوز لعدم تملك الشخص نفسه. نعم يجوز ذلك إذا قلنا بأنّ له منفعة محلّلة أو من باب حق الاختصاص. (مسألة 14): لو شُخّص الطبيب - وكان ثقةً - بأن الجنين لم يبقى في بطنه أمه لمات أمّا لوضع في الآلة المعدة له لحفظ الطفل، فيجب اخراجه وحفظه في تلك الآلة خصوصاً إذا كان بعد ولوج الروح.

(مسألة 15): هل يجوز تجميد من أصيب بامراض صعبة العلاج أو غير قابلة للعلاج لكي يكتشف له العلاج في المستقبل؟ فما حكم أمواله وزوجته مع أنه ليس بحاجة ظاهراً ولا يميت واقعاً؟

والكلام يقع أولاً^ا في امكان ذلك: ففي جريدة حصار عادل في حدود (1350) نقلت نبأ تحت عنوان (لا-حي ولا-ميت) بأنّ في أحد مستشفيات بريطانيا في شعبة الامراض الغير قابلة للعلاج كان شخص من جنود الانجليز اخرجوه من تحت البنيان في الخربة وكان في حال الاغماء وابقوه على تلك الحالة ثلاثة عشر سنة لا حي ولا ميت [\(1\)](#).

ثانياً: الظاهر إذا كان هناك احتمال عقلاً في حصول العلاج ورضي المريض بذلك فهو جائز.

ثالثاً: أمّا حكم الزوجة والأموال فهي على حاله والمال ملكه ما لم يصدق عليه أنه ميت وحكم هذا الشخص حكم من ابتلى بالسكتة القلبية أو أغمى عليه ففي هذه الحالة الزوجة زوجته والمال ماله ولا تخرج الزوجة عن الزوجية ولا المال عن الملكية، إلاّ إذا صدق عليه الموت حقيقة، ولذا لو قتل الحال هذه يقتضي من القاتل. هذا إذا لم نقل بأنه انسان جديد، بل هو شخص سابق. أمّا إذا قلنا بأنه انسان جديد، فلا يمكنه الرجوع إلى زوجته والمال ينتقل إلى الورثة. فهل يجب عليه قضاء الصلاة والصوم؟ الظاهر ذلك، وإذا شككنا في ذلك فاستصحاب

ص: 41

1- الكلام يجر الكلام : 65

نفس الشخصية الاولى جار. والمراد من الانسان الجديد، هو حصول الموت ورجوع الحياة ثانيةً.

(مسألة 16): في جواز الوصية بأن يوصي وهو حي بقطع بعض أعضائه بعد الوفاة لكي ترعرع في بدن آخر فهل هذه الوصية نافذة أم لا؟ وهل هذا العمل محرم أم لا؟ وهل يوجب الديمة أم لا؟

لا يخفى بأن الوصية غير نافذة، لأنَّ الانسان كما لا يملك نفسه لا يملك اعضائه. إذن ما ذكره السيدان الحكيم والاستاذ الأعظم قدس الله سرهما بأنه يجوز مع الوصية غير تمام، فالوصية إذن غير نافذة لأنها أنها ت تكون نافذة إذا كانت في تملك عين أو منفعة بعد الوفاة، وبعد ما كان القطع لجزء من اجزاء الميت وهو حرام ويتبعه في الحرمة المنفعة. وفي شرائع الاسلام الحرّ لا يضمن بالغصب [\(1\)](#). وفي الجواهر لا عيناً ولا منفعة، بلا خلاف متحقق اجده فيه فإنه لا يصير ملكاً لأحد [\(2\)](#).

اما ما ذكر بان حرمة قطع العضو من الميت مختصة بما إذا لم يكن لهدا القطع منفعة ففي تلك الصورة لا يجوز وفيما إذا كان القطع هتكاً للميته. وفيه أن القطع مطلقاً لا يجوز، حتى ولو اجاز الميت وأوصى به، لانه مثله ولما ورد بأن أجزاء الميت لابد من دفنهما معه، فاما قطع عضو الميت والهتك به

ص: 42

1- شرائع الاسلام : كتاب الغصب، ج 36، 236.

2- جواهر الكلام : كتاب الغصب، ج 36، 37

إذا كان فيه مصلحة للغير فلایكون ذلك سبباً لجواز القطع. نعم يجوز في صورة ما ذكرنا - اي فيما إذا كان فيه منفعة للميت - لتشخيص قاتله، وكما إذا كانت حياة الحي متوقفة عليه فإن قلنا بعدم الجواز والعمل فيه معصية، فلا بد من اعطاء الديمة ولذا قد افتى استاذنا الأعظم بجواز اخذ عضو من الميت لزرعه في الحي إذا اقتضت ضرورة الحياة لذلك [\(1\)](#).

فلا يمكن أن يتصرف في نفسه أو اعضائه تصرف الملائكة في ملكهم، ولا يمكن من نقله في البيع والشراء لعدم مالكيته لها، وفي الرياض بعد قول المصنف «الحر لا يضمن ولو كان صغيراً» [\(2\)](#) قال: للأصل وعدم صدق الغصب عليه عرفاً لأنّ متعلقه فيه ما إذا كان مالاً كما مضى وهو ليس بمال مطلقاً. والتسلیط فهو أن يسلط غيره على تصرف شيء من ماله بعد الوفاة كما إذا أوصى لشخص أن يخرج من ماله كذا مقدار للحج أو الصلاة فهو جائز. إذن التسلیط لا يشمل مورد البحث.

ومما ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره الاستاذ الأعظم (قدس سره) من أنه يجوز الوصية في حال الحياة بقطع اعضائه بعد الوفاة واعطائه لشخص آخر لزرعه في بدنها ولادية على القاطع [\(3\)](#) كما مر لا يساعد عليه الدليل لأنّ الانسان إذا لم يكن مالكا لاعضائه فوصيته غير نافذة ولا يجوز له اخذ المال عوض قطع الجزء

ص: 43

1- منية المسائل : 221 - 222 .

2- رياض المسائل : كتاب الغصب.

3- منية المسائل: 223.

ولا يملكه بل يدخل قطع الجزء في المثلة وهو حرام، ولابد للقاطع من إعطائه الديمة.

وأيضاً أن الإنسان لو قلنا بأنه ليس له السلطة على بدنـه في حال الحياة فكيف يجوز له الوصية بعد الممات؟ وإذا قلنا: لا يجوز القطع ولو مع الوصية فتتجـب الـديـمة على من قطعـه.

خلاصة البحث: بعـد ما قلنا بأنه ليس له السلطة على بـدنـه، فلا يجوز القـطع خـصوصـاً إذا كان سبـبه الموت أو المـرض، ولا تـجري البراءـة بعـدـما لم يكن يـعـد مـالـاً واصـالة عدم الـانتـقال من المشـترـي تـقتـضـي حرـمة التـصرـف، ولا يمكن التـمسـك بـآية: {احـل اللـه الـبيـع} [\(1\)](#) ولا في آية {إـلاـ أن تكون تـجـارـة عن تـرـاضـ} [\(2\)](#) لأنـه يـشـرـطـ في المـبيـعـ الـمـلكـيـةـ.

ثم أنـ الإنسانـ الحرـ لا يـصـدقـ عـلـيهـ مـالـ وـلـذـاـ لـوـ حـبسـ الـحرـ فـلاـ يـضـمنـ، وـكـذاـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ اـعـضـائـهـ. إذـنـ لاـ يـجـوزـ بـيعـهـ وـلـاـ هـبـتهـ. ولاـ يـمـكـنـ الاستـدـلـالـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ بـوـضـعـ الـدـيـمـةـ التـيـ هيـ لـيـسـ بـعـنـونـ الـمـلـكـيـةـ بـلـ غـرـامـةـ عـلـىـ الجـانـيـ، وـلـذـاـ قـالـ شـيخـنـاـ الـانـصـارـيـ (قدـسـ سـرهـ) فيـ كـلامـهـ حولـ كـلـبـ الـماـشـيـةـ فـيـ مـكـاسـبـ الـمـحـرـمـةـ: إـنـ الـدـيـمـةـ لـوـ لـمـ تـدلـ عـلـىـ عـدـمـ الـتـمـلـكـ لـكـانـ الـواـجـبـ الـقـيمـةـ كـائـنـةـ مـاـ كـانـتـ، وـلـمـ تـدلـ عـلـىـ الـتـمـلـكـ لـاحـتمـالـ كـونـ الـدـيـمـةـ مـنـ بـابـ تـعـيـينـ غـرـامـةـ مـعـيـنةـ لـتـفـويـتـ شـيـئـاًـ يـنـتـفـعـ بـهـ لـاـ لـاتـلـافـ مـالـ كـمـاـ فـيـ اـتـلـافـ الـحرـ.

ص: 44

1- التـوبـةـ : 275

2- النـسـاءـ : 29

كما إذا قلنا بعدم جواز القطع فلا يفرق بين اجازة ولی الميت و عدمه. ولا يخفى بأن المبان من الميت ان قلنا بوجوب غسله فلا بد أن يغسل مع الميت أولاً، نعم إذا كان تأخير قطعه الى ما بعد الغسل مفسداً للزرع، وبما أن هذا القطع كان لاجل توقف حياة الغير عليه، فلا اشكال في وجوب قطعه فوراً وقبل الغسل.

اما التشريح بالنسبة الى غير المسلم لاجل تعلم الطب جائز وكذا بالنسبة الى من شك في اسلامه أما بالنسبة للمسلمين فلا. واذا شرح المسلم قبل غسله وجب على الشارح غسل مس الميت ولو كان لاجل تعلم الطب أو تعليمه.

نعم لو لم يلبس كفأ فلا يصدق حينئذ المس ولا يجب عليه غسل مس الميت.

قلنا: لا يجوز للحي أن يجيز بقطع بعض اعضائه خصوصاً الرئيسية فيها لأنه ليس مسلطاً على ذلك وأنه اضرار بالبدن، وهو حرام بل ليس له ذلك وإن علم أنه يموت بعد قليل.

(مسألة 17): هل يعد البخاخ - وهو جهاز يساعد المصابين بمرض حساسية الصدر (على التنفس المريض) ويرسل هذا الجهاز بعد ضغطه في الفم ما يشبه الغاز المضغوط - من الأمور المبطلة للصوم أم لا ؟

إن قلنا بان هذا البخاخ له مادة فحينما يدخل في الحلق يوجب ابطال الصوم إلا إذا شخص بأنه مجرد هواء وليس فيه أي مادة فعندها الأحوط تركه في نهار شهر رمضان وإذا لم يتمكن من تركه طول السنة فيصوم ويستعمل هذا البخاخ بمقدار الحاجة ولا يمكن ادخاله في عنوان الغبار الغليظ، ولا يصدق عليه الأكل والشرب لأن في نظر العرف ليس هو إلا الهواء ولو بالدقة ليشهوء

محظ بل معه مادة واذا قلنا عرفاً أنه ليس إلا الهواء فإنه غير مبطل أصلاً والاحتياط في محله.

(مسألة 18): لو ابلى شخص بمرض ولكن مع ذلك لم يراجع الطبيب لأجل المداواة، ومات فقد فعل محظاً لأن حفظ النفس واجب، حتى ولو أنه من خلال هذا العلاج يبقى طيلة حياته مبتلي بوجع شديد مع ذلك المحافظة على النفس تكون واجبة.

(مسألة 19): في مداواة الرجل للمرأة، تارة يكون المداوى رجلاً أجنبياً وأخرى يكون زوجها والثالثة يكون مماثل لها، أي مماثل الرجل للرجل وكذلك للمرأة، وقد يكون غير المماثل بالنسبة إلى الرجل كما إذا كانت الطبيبة تداوى الرجل ففي هذه الحالة تارة يستوجب النظر إلى ما يحرم عليها وأخرى لا، وإذا كانت تداوى المماثل فتارة لابد من النظر إلى العورة وأخرى إلى بقية الجسم ما عدا الوجه والكففين، وأخرى إلى الوجه والكففين.

لا يخفى بأن الكلام والبحث يكون فيما إذا استوجب المداواة النظر المحظ أم إذا لم يستوجب ذلك فلا۔ اشكال ولا كلام في جواز المداوات، كما إذا قلنا بجواز النظر إلى الوجه والكففين للمرأة وارادة مداواة هذه الموارد. ومحل البحث هو مداواة الرجل للمرأة وبالعكس فيما إذا كان العمل قبل المداوات محظاً كما إذا استوجب نظر الرجل إلى بدن المرأة ولمسه فضلاً عن عورتها وكذلك نظر المرأة في المعالجة إلى ما كان يحرم عليها قبل المعالجة من جسده أو عورته. فإذا أصبح

الطيب أو الطبيبة مجبوراً إلى النظر أو اللمس فيما يحرم عليهم ولا يمكن المداوات بدون ذلك فهل ترتفع الحرجة ويكون حاله حال العناوين الثانوية الطارئة أم لا فيبقى حرمة النظر على حاله ؟ وعلى فرض جواز النظر فلا يجوز النظر إلى أكثر مما هو مورد الاحتياج، كما لا يجوز للمريض كشف أكثر من مورد الاحتياج، والكلام هنا يقع تارةً بالنسبة إلى المعالج وأخرى بالنسبة إلى المريض فإذا كان الرجل هو المريض والمباشر هو الرجل فيجوز كشف بدنه أمامه للمداوات، خصوصاً إذا كانت المداوات تستلزم النظر إلى جميع الجسد ما عدا العورة، وأخرى يكون المباشر هو المرأة والمريض هي المرأة ويحتاج في المداوات من النظر إلى سائر بدنها عدا العورة فهل يجوز ذلك ؟

الظاهر هو الجواز لصحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال: «سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر وإنما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أيصلح له النظر إليها ؟ قال: إذا اضطررت إليه فليعالجها إن شاءت» [\(1\)](#).

والظاهر أنّ الرواية مطلقة تشمل العورة أيضاً لأنّه ورد في الرواية «إما كسر وإنما جرح في مكان لا يصلح النظر إليه» كما إذا كسر العصعص وقد يستفاد ذلك من الكلمة «الاضطرار» بين أن يكون المعالج هو الرجل للمرأة أو العكس فإنّ لانفهم خصوصية الاضطرار لرفع الحرمة في الأول دون الثاني إذا اضطررت الطبيبة للنظر إلى جسد الرجل مطلقاً جائز، كما يجوز النظر إلى بدنها

ص: 47

1- وسائل الشيعة : باب 130 من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ح.1.

بمقدار الاضطرار لأكثر. ولا يخفى استفادة الحرمة من جهة تقرير الامام لما ادعاه السائل بقوله «في مكان لا يصلح النظر اليه» ثم آنه ولو كان مورد الرواية جواز النظر بالنسبة إذا كان المعالج هو الرجل ولكن يمكن الاستفادة منها في جواز نظر المرأة إذا كانت هي الطبيبة اذ لاحتمل كما ذكرنا بأنّ الاضطرار مختص في رفع الحرمة للأولى دون الثانية. بل يمكن أن يقال بأن حرمة نظر الرجل إلى المرأة اشدّ من حرمة نظر المرأة إلى الرجل في غير حالة الاضطرار فإذا كان في حالة الاضطرار النظر جائز فيكون نظر المرأة إلى الرجل بطريق أولى جائزًا ثم آنه حينما يقول: «إذا اضطرت اليها فليعالجها ان شاءت» بالمفهوم نفسه بأنه إذا لم تضطر لا يجوز المعالجة إذا كانت مستلزمة للنظر المحرم. ثم إنّه حينما قلنا بأنه يجوز النظر من الطبيب إلى ما كان محظوظاً عليه نظره سابقاً وليس على المريض المنع من النظر إلى ذلك بل يمكن استفادة جواز التمكين للمرأة لاجل المعالجة من قوله «رفع عن امتياز ما اضطروا اليه» [\(1\)](#) وقوله «ليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله لمن اضطروا اليه» [\(2\)](#).

فيظهر من هذه الأدلة بأن الحرمة ترتفع عن الشخص الذي اضطر إلى فعل الحرام. إذن ترتفع حرمة التمكين كما قلنا عن المرأة عند المعالجة إذا اضطرت إليها وقد تستلزم نظر الأجنبي إليها.

ص: 48

1- وسائل الشيعة: باب 1 من أبواب القيام، ح 6.

2- وسائل الشيعة : باب 1 من أبواب القيام، ح 7.

اما الطبيب فليس مضطراً الى النظر حتى ترتفع حرمته عنه، إلاّ إذا قيل بأن حفظ النفس واجب على كلّ احد واذا لم يعالجها فسوف تموت.
اذن الرجل إذا لم يتمكن من معالجتها بدون النظر فيكون مضطراً إليه.

أما المراد من الاضطرار المجوز للنظر؟ الظاهر هو ترك العلاج الذي يسبب للمربيض الوقوع في الضرب المعتمى به.

ثم أنه انما يصدق الاضطرار إذا لم يكن هناك مندوحه، أمّا لو كان هناك معالج مماثل أو محرم كالزوج أو الأخ بالنسبة للنظر الى بدنها فلا يصدق الاضطرار ولا يجوز للأجنبي معالجتها، إلاّ إذا كان العلاج دقيقاً وغير المماثل أعلم وأدق في العلاج فانه يصدق الاضطرار.

ثم انه يجوز اللمس في حال الاضطرار أم لا؟ وهل يمكن استفادته من الرواية أم لا؟

الظاهر استفادته من الرواية لأنّه وإن كان مورد السؤال هو المعالجة وهو يشمل اللمس والنظر.

وأمّا صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر «قال: سأله عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها أو بطنها أو عضدها هل يصلح للرجل أن ينظر اليه ليعالجه؟ قال: لا»⁽¹⁾ ولكن هذه الصريحة مطلقة، يعني لا يجوز ولو في حال الاضطرار فتقيد بالصريحية الأولى.

ص: 49

أما الصحيحه الآخرى لعلي بن جعفر(عليه السلام) «سألته عن الرجل يكون بيطن فخذه أو إيته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه وتداويه ؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا يلمس» (١) ولكن هذه الصحيحه يكون موردها معالجة المرأة للرجل قال: الإمام جائز ولا يمكن التعدي إلى صورة تداوى الرجل للمرأة إذا لم تكن ضرورية وكان المماثل موجوداً. والرواية دالة على جوازها التداوى للرجل على الاطلاق حتى في صورة عدم الاضطرار وجود المماثل. فالنتيجة يجوز معالجة المرأة للرجل ولو في حال عدم الاضطرار، ولا يجوز العكس إلا في حال الاضطرار.

أما النظر إلى العورة فتكون حرمة النظر إليها أشدّ من النظر إلى بقية الجسم. والدليل على ذلك أنه يجوز نظر المماثل إليه دون العورة وكذا بالنسبة إلى المحارم فيجوز النظر إلى البدن دون العورة. بالنسبة إلى المرأة.

(مسألة 20): الكلام في جواز التغيير الجنسي، هل يجوز تغيير الجنس بانعدام ما يختص للرجل من الأجزاء ووضع مكانها أعضاء أخرى مما تختص بالمرأة وعلى العكس أم لا ؟

أولاًً تتكلم في أنه هل يمكن ذلك أم لا ؟

قد يقال بعدم امكانه لأن العمل خارج عن قدرة البشر لأن كلاً من الجنسين يحصل على ما يختص به من أول انعقاد النطفة إلى حين الولادة ولكل

ص: 50

1- نس المصدر.

من الجنسين فعاليته الخاصة والأسرار المكنونة فيهما وهي عالمة عن آيات الله. فلو فرض أَنَّه بواسطه الدواء لم يبق شعر في وجه الرجل وتورم ثدييه وقد جعل له فرجاً بعد استئصال الذكر أو العكس. إذن بواسطه العملية الجراحية أو الدواء خرج الشعر في وجه المرأة وذهب ورم ثدييها ووضعت لها آلة الرجل ومع ذلك لا يصبح امرأة والثاني لا تصبح رجلاً. وقد يتمسك بالآية الشريفة: {يَحْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا نَّاً وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} (١) ولكن الاستدلال بهذه الآية على عدم الامكان محل تأمل.

نعم قد يمكن إذا كان عند ظهور بعض علامات الذكرة عند من ظاهره المرأة أو العكس أي إذا كان لديهم استعداد الاتصاف بعلامات الجنس الآخر فيمكن حينئذ أن يتبدل الجنس ولو في الواقع لا يصدق عليه تبدل الجنس.

ثُمَّ إنَّ هذا العمل على فرض الامكان يكون حراماً لقوله تعالى: {ولِيغِيرن خلق الله} (٢) يشمله. ثم على فرض وقوعه واستبدل أحدهما بالأخر وأصبحت مرأة في الواقع يصح الزواج بها واعطائها المهر والنفقات فيعطي لها من الارث نصيب المرأة. وعلى العكس أن صارت رجلاً. أما بالنسبة الى الختني المشكّل حيث يحتمل فيه الذكورية والأنوثية فيجوز له مراجعة الطبيب المختص لكي يعين تكليفه بالعملية الجراحية، خصوصاً

ص: 51

1- الشوري : 49 - 50 .

2- النساء : 119 .

حسب ما يذكره الأطباء بأنه ليس لنا بالنسبة إلى الإنسان فرد ثالث، لانه أمتا ذكر أو أثني فاذالم يمكن تشخيصه حتى في العملية الجراحية، فحينئذ يأتي ما يتعلق به من الأحكام كما ذكر تفصيلاً في محله.

(مسألة 21): هل أن الطبيب لو لم يتبرأ من الضمان يكون ضامناً وإن كان حاذفاً، كما لو عالج المريض مثلاً بلا تبرير ومعالجته سبباً تلفاً أو نقصاً في بعض الأعضاء؟

الظاهر هو الضمان لأن علمه وحذاقته وتشخيصه للمرض والدواء لا يستوجب عدم الضمان، بعدما كان التلف أو النقص مستندًا إليه، وإنما يتبرأ من الضمان إذا كان بجازة الاب أو الجد من طرف الاب، وأما بقية الأقارب كالأخ أو العم للمربيض فلامدخلية لأجازتهم.

إن قلت: إذا أذن المريض في العلاج فهل يكفي أذنه؟ قلنا: إذنه في ذلك غير مفيد لسقوط الضمان لأنه أذن في العلاج لا في الضمان. أن قلت آه هناك منافات بين وجوب الضمان ووجوب المعالجة. قلنا: لا منافاة بين الاثنين ولذا لو كان المريض في مرض خطير واحتفل الطبيب بأن معالجته مفيدة تجب المعالجة فأن تلف منه عضو فهو ضامن، نعم في صورة ما إذا لم يتمكن من الأذن من الولي فلا بد له من الرجوع إلى الحاكم الشرعي في براءته ومع عدمتمكن الإذن منه فعدول المؤمنين وإن لم يكن هناك عدول المؤمنين وكان المريض حاله خطيرة فالعلاج يكون فورياً ولا بد من اجراء العملية وهو ليس بضامن.

وفيه امور:

ص: 52

الأول: لو شَخّص الطبيب المرض وعالج المريض بدقة ولكن لم يبرأ من مرضه لا يجب على الطبيب رد المبلغ الذي دفع اليه للفحص والعلاج، لأن هذا المبلغ لم يكن تجاه صحة المريض، بل يعطى لاجل الفحص والعلاج.

الثاني: لو اشتبه الطبيب وعَيَن دواء للمريض، لكن المباشر لم يكن هو بل الممرض، فالضامن في الحقيقة هو الطبيب، لأن المسبب أقوى من المباشر أن لم يعلم المباشر بالاشتباه.

الثالث: لو لم يكن عند المريض مالاً يتمكن من دفعه للمعالجة، وكانت حياته في خطر فيجب على الطبيب معالجته.

الرابع: لو كان المريض في معرض الهاك وقد عَيَن الطبيب له دواء، ولم يتمكن من شرائه فإنه يجب على كلّ مكلف من باب الواجب الكفائي شرائه له ومن جملتهم الطبيب.

(مسألة 22): لو ادَّعى الطبيب أخذ البراءة من المريض وأنكرها المريض يقدم قول المريض للأصل. نعم لو كان في ثبوت دعواه حجة معتبرة قبلت منه. وكذلك لو ادعى البراءة مطلقاً وادَّعى المريض البراءة على وجه خاص. (مسألة 23): لو وصف شخص للمريض دواء وهو ليس بطبيب فعمله هذا محرم، ولو استعمله المريض وتضرر به يكون ضامناً، خصوصاً إذا استعمله بتخييل أن الذي وصف له الدواء طبيب وحصل الضرر. وأقوى بالضمان إذا سقاه بنفسه.

(مسألة 24): إذا كشف الأطباء بان الجنين مصاب بالتشوهات الخلقية الشديدة ولا يمكن علاجها بعد الولادة، فلا يجوز للطبيب أن يعين دواء يوجب اسقاطه، بل لا يجوز للألم في هذه الحالة اسقاطه حتى تخلص منه عن طريق عملية الاجهاض. فاذا فعلت ذلك فعليها الديه، كما أنه لو قرر الأطباء في بعض الحالات بان الجنين لا يبقى بعد الولادة إلا فترة يسيرة يعيش فيها الآلام والمعانات ثم يموت فلا يجوز للألم في هذه الحالة اجهاضه والتخلص منه وإنما فعليها الديه.

(مسألة 25): لو جعل الطبيب مني الرجل مع مني المرأة في أنابيب الاختبار لكي ينمو لغرض اجراء التجارب عليه فهل يجب عليه إذا انعقدت النطفة المحافظة عليها حتى تكمل أم لا؟ ولو اصبحت مبدأ نشو آدمي هل يمكن اتلافه؟

الظاهر لا، لاطلاق الدلة خصوصاً إذا ولج فيه الروح، وحكمه حكم من اسقط الجنين، وعلى من اتلفها الديه بلا فرق بين ولوج الروح أو قبلها علياً بأحوط. والاحوط وجوباً عدم جمع مني الاجنبي والأجنبية لهذا الغرض، ولكن بعد انعقاد النطفة واصبحت مبدأ نشو الآدمي فلا يجوز اتلافه كما ذكرنا.

(مسألة 26): لو شخص الطبيب بأن رحم المرأة معيوباً، بحيث يتلف الجنين فهل يجوز نقله إلى رحم آخر ولو إلى رحم الزوجة الأخرى لصاحب الماء

حتى يكتمل الجنين وينمو؟ وهل يجوز نقله إلى رحم امرأة أجنبية مع رضا الزوجة وزوجها بلا فرق في جواز النقل بين أن تلجم فيه الروح وعدمه؟ أما النقل إلى رحم زوجته الأخرى فلا إشكال فيه، وليس بمنوع إلا إذا تسبب النقل محرماً آخر، وأما النقل إلى رحم الأجنبية فلا يجوز كما ذكرنا. ثم إذا أُولدتَه الأجنبية يكون أولادها أخوة للمولود.

(مسألة 27): لو لقح مني شخص أجنبي في رحم امرأة أجنبية غير متزوجة (الباكرة) ثم وضعت بنتاً وبعد الوضع تزوجت من شخص فهل يمكن لهذا الرجل أن يتزوج من البنت أم لا؟

الظاهر أنه إذا دخل بأمها فلا يمكن التزويج من بنتها، لأنها بحكم الريبيبة.

(مسألة 28): لو كان الطبيب الحاذق قد عين للمريض إجراء عملية جراحية بحيث لو لم تجر العملية يموت المريض، ولكن في صورة إجراء العملية قد يبقى المريض مدة أطول، ولو أنه قد يبتلي بألم شديد بعد إجراء العملية فاللازم إجرانها كما ذكرنا لأجل حفظ النفس حتى لو أدّت العملية لإتلاف عضو من أعضاء البدن.

أما لو أجرى الطبيب العملية ولم يأخذ الاذن فأدى إلى تلف عضو من أعضاء بدنه لزم على الطبيب ضمان ذلك.

واما لو كان المريض في حال الاغماء ولم يعرف لهولي ولكن اذا لم تجري العملية أمتاً أن يتوفى أو يصاب بنقص عضو مثلاً فهل يجب على الطبيب معالجته ؟

الظاهر هو ذلك وإن لم يجر العملية فقد فعل محرماً ولكن ليس بضامن، لا يخفى بأن الأذن لابد أن يؤخذ من الولي، وإن لم يعثر على الولي فمن حاكم الشرع وإن لم يمكن ذلك فمن عدول المؤمنين. كما مر. كما أن الطبيب لو اجرى العملية ولكن لم يهتم بها اهتماماً يؤدي الى نجات المريض، حيث لم يأخذ الاحتياطات التامة لذلك فأصيب المريض فيضمن ذلك بمقدار الاصابة.

(مسألة 29): لو كانت المرأة تعلم بالحمل، وسألها الطبيب عن ذلك فنفت الحمل، فأعطتها الطبيب دواء وتسرب ذلك الدواء باسقاط الحمل، فالضمان يكون على المرأة لا الطبيب، ولا بد للطبيب من الفحص فلو لم ينكشف بعد الفحص بأنها حامل وأمرها بشرب الدواء فأسقطت على الحامل و الطبيب ضماناً، خصوصاً إذا نبه الطبيب بأن هذا الدواء يضر بالحمل. (مسألة 30): لو حدث اصطدام وأدى إلى اصابة شخصين وكان أحدهما من عائلة لها طبيب خاص ويكون تحت العناية الطبية المركزية ولكن المصدوم الآخر في حالة خطيرة فلا بد من تقديميه للعلاج، وأما إذا تضرر المريض الآخر فعلى الطبيب أن يلاحظ أيهما أقوى ضرراً فيقدمه على الآخر وفي صورة

التساوي فيقدم الطبيب المريض المختص بالعائلة التي تحت نظر الطبيب، وله أن يقدم الآخر أيضاً.

(مسألة 31): لو أجرى الطبيب عملاً جراحياً وتبأ من الضمان ولكن لم يقبل المريض ذلك وولي المريض أبراً الطبيب من الضمان فإذا كان المريض بالغاً عاقلاً فلا تنفع تبرأة الولي للطبيب ويكون الطبيب ضامناً. نعم لو كان المريض مجنوناً أو ليس ببالغ فتكفي تبرأة الولي. حتى لو كان المريض طفلاً مميزاً فلابد للإذن من الولي والإذن من المريض لا أثر له شرعاً.

(مسألة 32): لو دقق الطبيب في العلاج وكان حاذقاً في ذلك ولم يبرأ المريض فهل يجوز له أن يأخذ الأجرة مقابل علاج المريض؟

لا يخفى بأن الأخذ يكون على قسمين: تارةً يقول الطبيب أخذ المبلغ بشرط أن تبرأ من مرضك ففي هذه الصورة ليس له أن يأخذ المبلغ إلا ببرئ المريض من مرضه وأخرى: يأخذ المبلغ بعنوان الأجرة للمعالجة ففي هذه الحالة لو لم يبرأ فيجوز للطبيب أن يأخذ الأجرة. (مسألة 33): لو كان هناك شخصان كل واحد منهما يحتاج إلى عملية جراحية فهل يقدم أحدهما على الآخر، هو من يكون حاله وخيم دون الآخر أو المعيار كما قيل بالشخصية كما لو كان المريض طيباً يفيد المجتمع والآخر عاماً بسيطاً؟

لایخفى أن كان حال أحدهما أخطر من جهة الاصابة، كما لو أشرف أحدهما على الموت فيقدم. أما لو كانا مشرفين على الموت لا تكون الشخصية سبباً لتقديمه على الغير. نعم لو كان في هذه الحالة هناك مجتهد والأخر شخصاً عامياً فهنا لابد من العمل بقاعدة الأهم والمهم فيقدم المجتهد كما ورد في محله من مسألة الغريقين.

(مسألة 34): لو توقف علاج المريض على دواء معين ولكن هذا الدواء غير موجود ويتحمل الطبيب أن هناك دواء بديل لهذا الدواء قد يصلح لعالجه فسقاه البديل ولكن ساءت حالة المريض أو سبب له هذا الدواء بعض المضاعفات فهل يضمن الطبيب ذلك أم لا ؟

لایخفى بأن الطبيب إن كان قد يَنَ للمرِيض ذلك بأن هذا الدواء البديل قد يُسيء لحالته أو يتحمل أن يسبّب له بعض المضاعفات، فوافق المريض على ذلك فلا شيء على الطبيب، وإن لم يبلغ المريض بذلك وهو يعلم أنه قد يضر به فهو ضامن. (مسألة 35): يوجد في بعض البلدان المتقدمة اخذ بعض الحيوانات كالفيران لاجراء التحاليل المختبرية، أي تزرق جرثومة المرض الذي صنع له الدواء، ثم بعد ذلك تظهر عليها علامات المرض، ومن ثم تزرق العلاج ليُرى مدى نجاح هذا العلاج الجديد ونسبة معالجته للمرِيض، فهل هذا جائز أم لا ؟

الظاهر أنه جائز لأنه يدخل في قاعدة الأهم والمهم. أما بالنسبة إلى الإنسان فمطلقاً لا يجوز.

(مسألة 36): لو أقدم شخص على قتل شخص آخر وقتله، ورضي أولياء المقتول أو صالحوه بأن يدفع إحدى كليتيه لمريض لهم حتى يُبرأ من القصاص فلا مانع من ذلك. خصوصاً في هذا الزمان الذي يكون في بيعها منفعة محللة، إذن ليس عفواً بلا عوض، ولو فرض أن أصل العمل (أي إخراج الكلية) كان محرّماً.

(مسألة 37): الطبيب ولو كان حاذقاً فلابد من أخذ الاذن لغرض معالجته وإلا يكون ضامناً أمّا الضمان فيكون منشأه موت المريض أو تقصّ بعض أعضائه. وأما الاجازة فتكون أيضاً منشأ لتبرئته من الضمان ولبيانه لابد من القول .

أولاً: لأنه لو لم يبراً من الضمان لم يقدم على المعالجة فيما لو موت المريض أو يصاب بضرر آخر أشد. إذن لابد للطبيب أن يحصل على طريق شرعي كي يتمكّن من الإقدام.

وثانياً: ما ورد في هذا من الرواية عن أمير المؤمنين(عليه السلام) والرواية عن السكوني عن الامام الصادق(عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين(عليه السلام): «من تطّبب أو تبيطر فليأخذ البراء من وليه وإلا فهو ضامن» [\(1\)](#).

والرواية الثانية قوله(عليه السلام): «لَا يُبْطَل دِمَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ» [\(2\)](#). والروايات ولو كانت ضعيفة من جهة السنّد لكن تكون مؤيدة لما ذكرنا أولاً. إذن الجمع بين الالتفاف حيث يكون موجباً للضمان وبين أن الطبيب إذا لم يقدم على العلاج، يكون سبباً لاحتلال النظام كموت المريض أو تُشَلَّ منه بعض الأعضاء، فلو أبرأه من الضمان لا يكون ضامناً. فما ذكره بعض الفقهاء بأن الطبيب إذا كان حاذفاً وأخذ الاذن مع ذلك فهو ضامن في غير محله.

(مسألة 38): لو قطع بعض أعضاء شخص بالقصاص، فهل يجوز لشخص آخر أخذ ذلك العضو ويضيفه إلى بدنـه بعملية جراحية بعدما كان النـصـفـ فيه؟

الأقوى عدم الجواز إذا لم يكن بـرضا من المقتـصـ منه، لأنـه ولو فرض أـنـه لم يـملـكـهـ، ولكنـ له حقـ الاختـصاصـ. ومـرـ في محلـهـ أـنـهـ بعد زـرـعـهـ وـاعـادـةـ الـحـيـاةـ فـيـ لـايـجـريـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـمـيـتـةـ إـذـ اـصـبـحـ جـزـءـ حـقـيـقـيـاـ مـنـ الـبـدـنـ بـحـيـثـ يـتـأـثـرـ الـإـنـسـانـ بـعـصـرـهـ وـحـرـهـ وـبـرـدـهـ. وـأـمـاـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ كـمـاـ مـرـ فيـ محلـهـ تـابـعـ لـصـدـقـ الـجـزـئـيـةـ، فـلـوـ جـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ الـعـضـوـ جـانـ فـإـنـهـ مـبـتـيـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ.

ص: 60

1- وسائل الشيعة : باب 24 من أبواب موجبات الضمان، ح 1.

2- وسائل الشيعة : باب 6 من أبواب دعوى القتل وما يثبت به، ح 1.

(مسألة 39): هل يجوز للمرأة الإقدام على عملية رفع الرحم لعدم الانجذاب بدون إذن الزوج أم لا؟

الإقدام بدون إذن الزوج إنما يجوز فيما إذا اضطر بها الحمل، أمّا بدون ذلك - فلا يجوز خصوصاً إذا أصبح الإقدام سبباً لنقص عضو فيها.

(مسألة 40): هل يجوز الإقدام على سد الأنابيب في صورة ما إذا يصبح الجنين ناقص الخلقة، أو تبتلى بمرض غير قابل للعلاج، سواء كان هذا النقص من جهة مني الرجل أو رحم المرأة؟

أقول، ففي الحالتين يجوز الإقدام، خصوصاً في صورة ابتلائهما بمرض غير قابل للعلاج.

(مسألة 41): هل يجوز الإقدام على عدم انعقاد النطفة فيما إذا علم بأن الجنين يموت في بطن أمّه قبل الولادة؟

الظاهر الجواز. نعم لا يجوز الاجهاض في صورة حصول الحياة للطفل ولو كان سبباً لموت الأم.

(مسألة 42): إسقاط الجنين غير جائز، ومحظ للديمة فيما إذا كان المسبب هو الطبيب فإن أجرى ذلك بواسطة تزريرق الأبر أو غيرها فهو ضامن. وأما إذا بين طريقة الإسقاط للأم وأسقطت الأم بواسطة تناول بعض العجوب

أو شيئاً آخر فإن الطبيب فعل محرماً، والضامن هو الأم. بلا فرق بين ولوج الروح في الجنين أو قبله وعليها إعطاء الديمة.

(مسألة 43): لو كانت المرأة الحامل قد ابتليت بسرطان في الرحم وعلاجها لابد أن يكون بالأشعة، وهذا العلاج يكون سبباً لتشويه الجنين، فهل يجوز اسقاط الطفل قبل المعالجة بالأشعة؟

قلنا: اسقاط الجنين مطلقاً غير جائز. وكذا الأشعة إذا أصبحت سبباً لتشويه الجنين، نعم لو كان ترك المداوات بالأشعة يكون سبباً لموتهمما أو موت المرأة فيجوز المداوات بالأشعة، ولو تسبب نقص الخلقة في الجنين. وكل هذه الأمور يدخل في باب الأهم والمهم.

(مسألة 44): لو شخص الطبيب بأن معالجة المرأة الحامل متوقفة على إسقاط الحمل قلنا: الإسقاط غير جائز. ولكن لو تيقن الطبيب بأن إخراج الطفل ووضعه في رحم امرأة أخرى أو رحم صناعي يبقى الطفل سالماً فيجوز اخراجه ومعالجتها.

(مسألة 45): لو كشف الطبيب بأن الطفل إذا تولد يكون مشوه الخلقة بل ليس له أي فعالية ولا أي شعور انساني فهل يجوز اسقاطه قبل ولوج الروح أو بعدها؟

الأقوى عدم الجواز، لإطلاق أدلة حرمة الإسقاط كما مر.

(مسألة 46): لو أخرج الطبيب إحدى كليتي شخص بدون علمه ورضاه ونقلها إلى شخص آخر فهل يجوز ذلك ؟ وهل يصدق على هذا سارق ويجري عليه حد السرقة ؟

أما الأول فلا يجوز واما الثاني الظاهر أنه لا يصدق عليه ذلك، لأنّ في صدق السرقة شروط تأتي في محلها. وإن كان ما أخذ منه له حق المطالبة به إلا إذا أصبح المطالب في خطر يسبب هلاكه، وإذا أخذ منه ومات كان على الطبيب إعطاء الديمة، وإذا مات الذي أخذ منه الكلية فالضامن هو الطبيب أيضاً.

(مسألة 47): هل يجوز قطع عضو من اعضاء الجسم وإلصاقه ببدن الحي أم لا ؟

الظاهر أنّه غير جائز إلا إذا توفرت حياته على ذلك، ومع ذلك تثبت الديمة على القاطع.

(مسألة 48): من كان له ابن أو هناك مريض وله أقرباء وأصبح كليتي المريض عاطلتين بحيث يكون مشرفاً على الموت فهل يجوز للأقارب دفع كلية واحدة إلى المريض أم لا ؟

الظاهر أن دفع الكلية إذا أصبح مضرًا به لا يجوز إلا فلا مانع منه خصوصاً إذا اشرف المريض على الهاك.

(مسألة 49): هل يجوز قطع بعض أجزاء الإنسان والصادقها بمكان آخر في جسمه أم لا ؟

الظاهر الجواز، بل يجب إذا تسبب عدم القطع هلاكه.

(مسألة 50): لو توقفت حياة شخص على قطع بعض أجزائه وإلصاقها ببدنه إذا لم يكن المريض راضياً فهل يجوز أم لا ؟

الظاهر الجواز إذا تسبب عدم المعالجة إلى هلاك المريض.

(مسألة 51): لو ابتلى شخص بالجنون وكان هذا الشخص يسبب إلى الناس إضراراً من جراء جنونه وقد أصيب بمرض آخر في بدنـه وقد حدّ هذا المرض الثاني من إضراره للناس، علماً أنّ المرض الأول يصعب علاجه فهل يجوز تركه بلا علاج للمرض الثاني لغرض خلاص الناس منه، أو لابدّ من علاجه من المرض الثاني حتى ولو كانوا يعلمون بأنه سوف يعود لأذية الناس، وترك المرض الثاني بلا علاج قد يسبب إلى وفاته ؟

الظاهر وجوب معالجته ومرضه الأول اي الجنون لا يمكن أن يكون مانعاً من العلاج للمرض الثاني، بل إذا رجع إلى الحالة الأولى لابدّ من ممانعته من اذى الناس.

(مسألة 52): إذا كان هناك شخص وقد اثبت له الطبيب بأنه عقيم ونطفته غير قابلة بأن تكون منشأ لوجود الولد، ففي هذه الصورة هل يجوز تلقيح هذه النطفة بامرأة أجنبية أم لا ؟

قد يبين أن التلقيح لا يجوز مطلقاً، للايبة ومذاق الشارع والمتشرعة من الاهتمام بحفظ الفروج سواء كان سبباً للإنجاب أم لا ؟ نعم يجوز تلقيحه بزوجته الأخرى.

(مسألة 53): لو أعطى الطبيب الدواء المسكن للألم المرض ومداوته ولكن الطبيب يعلم بأن هذه المسكنات تسبب ضرراً على المريض ولو بعد مدة فهل الطبيب مسؤول أم لا ؟

وهذه المسألة تنقسم إلى أقسام، تارة أن الطبيب يبيّن لهذا الشيء للمريض وآخر لم يبيّن، وفي صورة عدم البيان تارة أن الطبيب هو المبادر لإعطائه الدواء والمعالجة به وأخرى لا، أمّا في الصورة الأولى فالطبيب ليس بمسؤول واما في الصورة الثانية إذا كان هو المبادر ولم يبيّن فهو مسؤول. واما الثالثة، ما اذا لم يبيّن ولو كان المبادر غيره فهو المسؤول. لا المبادر.

(مسألة 54): إذا عرف الطبيب بخطورة المرض فهل يجوز للطبيب أن يخبر المريض بذلك، علماً أن هذا الإخبار قد يسبب للمريض خطراً أو مضاعفات في حالته المرضية. ومن جهة أخرى لو أخبر المريض فيكون سبباً للاستعداد من اداء حقوق الله وحقوق الناس ؟

لا يخفى بأن هذا الإخبار إذا صار سبباً لموته أو مضاعفة الحالة المرضية فلا يجوز.

(مسألة 55): لو كان شخص ولد وهو أعمى فهل يجوز للأب أن يهب أحدي عينيه لابنه لكي يصبح بصيراً؟

قلنا: هو غير مالك لنفسه فلا يجوز اعطاء أعضاؤه للغير، خصوصاً إذا كان من الأعضاء الرئيسية.

(مسألة 56): لو كان المريض خائفاً من اجراء العملية الجراحية ويمكنه تحمل الألم والطبيب يعلم في حال عدم جريان العملية له يصبح مقعداً فهل للطبيب من مباشرة العملية بدون رضا المريض أم لا؟

الظاهر عدم الجواز، إلا إذا أخذة البراءة من الضمان.

(مسألة 57): لو تماهٰ الطبيب في العملية الجراحية بحيث صار سبباً لموت المريض فالظاهر أنه من باب قتل شبه العمد ومستلزم للدية.

(مسألة 58): هل يجوز حفظ السقط في أنابيب الاختبار لغرض إجراء التجارب العلمية عليه؟

الظاهر عدم جواز حفظه، ولا بد من دفنه إذا السقط مسلماً ودون اربعة أشهر فلا يغسل ولا يكتفن ولا يصلّى عليه ويلف في خرقه ويدفن كما في مكاتبة

الفضيل سأل أبا جعفر(عليه السلام) عن السقط كيف يصنع به؟ فكتب اليه: «السقط يدفن بدمه في موضعه» [\(1\)](#) المحمولة على ما دون أربعة أشهر بقرينة موثقة سمعة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سأله عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن، قال: «نعم كل ذلك يجب إذا استوى» [\(2\)](#) ورواية زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام): «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل» [\(3\)](#).

(مسألة 59): لو كان الطبيب متخصصاً في معالجة مرض خاص فهل يجوز له معالجة الشخص الذي ابتلي بمرض آخر، ولو سبب هذه المعالجة مضاعفات في مرضه أو وفاته هل هو ضامن أم لا؟

إقدام الطبيب في هذه الحالة حرام ولو عالج فهو ضامن، بعدما كان كالجاهل بالنسبة إلى هذا المرض.

(مسألة 60): لو تمكّن الطبيب من معالجة المرأة من وراء الثياب فهل يجوز له لمس بدنها أم لا؟

ص: 67

-
- 1- وسائل الشيعة : باب 12 من أبواب غسل الميت، ح.5.
 - 2- وسائل الشيعة : باب 12 من أبواب غسل الميت، ح.1.
 - 3- وسائل الشيعة : باب 12 من أبواب غسل الميت، ح.4.

قلنا: إن اللمس والنظر في غير حال الضرورة غير جائز ولابد بمقدار المحتاج اليه.(مسألة 61): لو أراد شخص الاحتار، فيجب على كلّ أحد من باب الواجب الكفائي ممانعته، ولو أدى ذلك الى جرمه، ومع ذلك المنجي يكون ضامناً للدية، ولا ينافي وجوب الممانعة مع الضمان فلو كانت الممانعة متوقفة على صرف المال فالظاهر وجوبه على كلّ من يمكنّ. نعم لو كانت الممانعة مستلزمة للضرر البدني فلا يجب الممانعة إذا كان خطيراً.

(مسألة 62): هل يجوز للمرأة الحامل مراجعة الطبيب لغرض الولادة مع وجود المماثل كالطبية والقابلة (المولدة)؟

الظاهر لا يجوز إلا إذا كانت الولادة صعبة بحيث لا تتمكن الطبية أو القابلة من ذلك.

(مسألة 63): لو أمكن نقل عضو من بدن المرأة الى بدن الرجل وكذا العكس فهل يجوز لمس هذا العضو والنظر اليه؟

الأحوط الترک إلا إذا عُد العضو من أعضاء بدن المنقول اليه وحلّت فيه الحياة فيجوز للمنقول اليه مسه والنظر إليه.

(مسألة 64): لو أمكن علاج المريض من خلال النظر إلى شاشة التلفزيون أو من خلال المرأة فهل يجوز للغير النظر إلى ما يحرم؟ لا يجوز للغير النظر إلى ما يحرم النظر إليه ولو بالنظر إلى المرأة أو التلفزيون عدا نظر الطبيب المضطر لعلاج المريض.

(مسألة 65): لو شخص الطبيب بأنّ المريض لا يرِأ إلَّا بأكل أو شرب المحرمات كأكل لحم الخنزير أو شرب الخمر فهل للمريض الاستفادة من تشخيص الطبيب أم لا؟

لا يخفى أنّ المداواة إذا كانت منحصرة بذلك، ولم يكن هناك طريق آخر لغرض العلاج، فيتناول منه بمقدار الضرورة، لأن هناك تراحم بين حفظ النفس وحرمة استعمال النجس، والمسألة تدخل في باب الأهم والمهم وحفظ النفس أهم ولقاعدة الضرورات تبيح المحذورات، إذ لم يكن هناك شيء أهم من حفظ النفس.

وأما إذا لم يؤدّي ترك الشرب أو الأكل إلى الموت فلا يجوز ولو تطول مدة العلاج إلَّا إذا ثبت بأن الاستعمال أهـم من ترك الشرب والأكل، وكان الشفاء منحصراً في استعمال المحرم.

(مسألة 66): هل يجوز إجراء عمليات التجميل سواء كان الشخص مشوهاً أم لا؟

لا يجوز إلا إذا كان في ذلك ضرورة ولابد من المماطلة في اجراء العملية وسيأتي البحث عنه مفصلاً.(مسألة 67): لو أزرق المريض ابرة لغرض أخذ الاشعة الملونة له وصارت تلك الابرة سبباً لموته أو شلله فهل على من زرق الابرة الدية أم لا ؟

في هذه الصورة تارة يكون المريض عالماً بأن هذه الابرة تكون مضرة له وأخرى لا يعلم وثالثة تبرأ المباشر من الضامن وآخرى لا.

ففي الصورة الاولى لا ضمان على المباشر، خصوصاً في صورة حصوله على التبرّي من الضمان كما في الصورة الأخيرة، أمّا إذا لم يعلم المريض ولا المباشر بالضرر، ولكن لم يتبرأ المباشر من الضمان ففي هذه الصورة هو ضامن.

(مسألة 68): لو كان هناك مريض وقد أشرف على الهاك من جراء ذلك المرض، والطبيب يعلم بأن نسبة إجراء العملية له لغرض شفائه من ذلك المرض جداً ضعيفة، بل قد يكون لا فائدة فيها، فهل على الطبيب في هذه الصورة اجراء العملية أم لا ؟

الظاهر يجوز، بل يجب له اجراء العملية لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(مسألة 69): لو جُبِّر عضو من اعضاء الميت المكسور بالذهب البلاتين فهل يجوز اخراجه بعد وفاته أم لا ؟ وعلى كلا التقديرتين فإذا أخرج من

بدهنه فهل يعدّ مالا يعتبر من تركة الميت ليعود الى الورثة أو يصرف في وجوه الخير للميت ؟

الظاهر عدم جواز اخراجه إذا كان الارباح موجباً للهتك، أو يعدّ تشريحاً ومثله. والظاهر أنه يعدّ جزءاً لما يملكه الميت بعد الارباح.(مسألة 70): لو كان هناك شخص يتداوا بالآيات والأدعية التي وردت عن أهل البيت^٨ مع تطور الطب وقد أصيب بمرض فهل ذمته بريئة في حال عدم مراجعة الطبيب أم لا ؟

الظاهر أنه لابدّ من مراجعة الطبيب.

(مسألة 71): هل يجوز الاستمناء لغرض فحص الحالة المنوية عند الرجل أم لا ؟

الظاهر عدم الجواز، إلاّ إذا كان ضرورياً.

(مسألة 72): لو ابتلع شخص قطعة من الذهب، وكانت القطعة ملكاً للغير فهل يجوز للملك مطالبته بإخراجها ولو بعملية جراحية ؟

إذا أمكن إخراجها بغير العملية الجراحية فيجب، وأما في صورة عدم الامكان فلا، وعلى البالغ ضمان قيمة تلك القطعة، ولو مات الشخص لا يجوز إخراجها بعد موته.

(مسألة 73): هناك بعض الاشخاص يعاني من جهة عدم انتصاب ذكره ولا يتمكّن من الجماع، إلا إذا شاهد الأفلام الخلاعية، ولو لم يشاهد ذلك قد يحصل الطلاق وعدم الانجاب، فهل يجوز مشاهدة تلك الأفلام أم لا؟ لا يخفى بأنّ النظر إلى أي شيء بالشهوة لا يجوز، وكذا ما يصنع في هذه الأيام كمهبل المرأة، فيأنس بعض الرجال بوضعه على آلتة التناسلية عند النوم لاثارة الشهوة فهو حرام، وإن لم يكن من قصده إتزال المني. وهذا لا يفرق بين أن يكون الرجل متزوجاً أم لا. أمّا إذا كان عدم النظر إلى ما يثير الشهوة يسبّب الطلاق وعدم الانجاب فلا بأس بالنظر.

(مسألة 74): لو مات شخص وله ولدان وكان عمر أحدهما أربعة عشرة سنة والآخر ثلاثة عشرة سنة لكن الذي كان عمره أقل قد بلغ بواسطة خروج المنى منه ولكن الأول لم يرى منه خروج المنى ولا انبات الشعر الخشن على العانة ففي هذه الحالة على أي منهما سيكون قضاء الصوم والصلوة الفائتين عن أيهما هل على البالغ بالسن أو البالغ بخروج المنى؟

الظاهر من الروايات وجوبه على من يكون أكبر سنًا، ولهذا لو كانا متساوين من جهة السن ولكن يكون بلوغ أحدهما قبل الآخر فالظاهر وجوب القضاء عليهما على نحو التقسيط.

(مسألة 75): لو انتشر الوباء ومات جماعة، فلو أراد الناس تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم، فخافوا من سراية المرض إليهم فيموتون، فماذا يصنعون في هذه الحالة؟

نقول: إن أمكنأخذ المناعة من سرابة المرض اليهم يجب عليهم إجراء الغسل والتكمفين والدفن، وإن لا يسقط عنهم التكمفين، ويجب مواتتهم باي نحو شاء.(مسألة 76): يقال إن المصاب بمرض الإيدز أن جرثومته تنتقل حتى بعد وفاته إلى الحي من خلال تفسخ جسده في التراب عن طريق الماء الذي يمر من خلال تلك التربة أو المزارع القريبة منها، فهل يمكن أن يذاب بدن الميت في هذه الحالة بمادة التيزاب للخلاص من هذا الأمر والحفاظ على حياة الآخرين أم لا ؟

لا- يخفى إن أمكن للأطباء اجراء اللازم والوقوف أمام انتشار هذه الجرثومة بطرق اخرى معينة أو ان امكنتهم بطريق آخر بأن يوضع الميت المصاب بها في صندوق حديد أو غير ذلك بحيث لا تنتشر الجرثومة وتسرى إلى الآخرين فيها وإن لا فيجوز استخدام هذه المادة لغرض التخلص من هذه الجرثومة ومنع اصابة الآخرين بهذا المرض.

(مسألة 77): لو كانت هناك أجهزة صناعية متقدمة من حيث التقنية كالأشعة وغيرها التي يكون بإمكانها التحكم بمدة الحمل فقد تضع المرأة في مدة ثلاثة أشهر مثلا مع تكامل الطفل في تلك المدة بسبب هذه الأجهزة وقد تضع المرأة متأخرة عن مدة الحمل الطبيعي مع كمال نمو الطفل أيضا فالولد يلحق في كلتا الحالتين بأبيه.

(مسألة 78): لو تولد الطفلان بنطفة اصطناعية بعد أن وضعت في رحم المرأة فالظاهر انتشار الحرمة بينهما ولا يجوز لهما التزاوج وبين المحارم منطرف الأم. أما لو كان منشأ حياة الطفلين نطفة اصطناعية في رحم مصنوعي فلاتنشر الحرمة بينهما.

(مسألة 79): لو كان مريض في مستشفى وأريد نقله إلى مستشفى آخر بعيد المسافة واحتمل الطبيب احتمالاً ضعيفاً ببقاءه حياً لكي يصل إلى تلك المستشفى التي هي أكثر إمكانية طبية فهل على الطبيب أن يعمل بهذا الاحتمال الضعيف وينقل المريض أو يتركه يموت؟
الظاهر عليه نقله إلى تلك المستشفى.

(مسألة 80): أجرى شخص عملية جراحية والبول يخرج منه قطرة قطرة من غير المجرى الطبيعي فهل حكمه حكم المسلوس؟
الظاهر إذا صدق عليه البول فحكمه حكم المسلوس.

(مسألة 81): لو ألصق عضواً من أعضاء المرأة بيدن الرجل أو العكس فإنه بعد أن يعدّ جزءاً لا بأس من النظر واللمس كما مر، كما لا يجوز لغير المماثل النظر اليه حتى من قبل الشخص الذي عطا العضو.

(مسألة 82): لو أُصيب الطفل بمرض السكري مثلاً لعدم التئام الجرح عند المصايب بهذا المرض، وبعد لم يختن وأراد الطبيب ختانه ولكن هذا الختان يكون سبباً لموته فهل هذا جائز أم يترك بلا ختان؟ الظاهر عدم وجوب الختان، بل عدم جوازه أن كان الختان سبباً لموته.

(مسألة 83): لا يخفى بان ما يولد في الحيوانات تابع للذكر فلو وضع مني حيوان آخر فهل هذا جائز أم لا ؟

الظاهر الجواز ولا دليل لنا على المنع والمتوارد منهما يكون تابع للذكر.

(مسألة 84): هل يتمكّن الوالي للطفل أو المجنون أن يتبرّع بأحد أعضاء المولى عليه إلى فرد آخر ؟

الظاهر عدم الجواز لأنّه لا ولایة له على نفس الطفل أو المجنون خصوصاً بعدما يستوجب الضرر على المولى عليه لأنّه هو ولي لما فيه المصلحة لا إدخال الضرر عليه.

(مسألة 85): لو كانت الطبابة لحصول المال والانتفاع المادي فلو فرض بأن المعالجة تكون واجبة لحفظ النفس المحترمة مع ذلك يجوز له أخذ أجرة المعالجة لأنّه لا ينافي أخذ الأجرة مع وجوب المعالجة.

(مسألة 86): ما هو حكم وضع مني الانسان في رحم حيوان؟ واذا تولد منها الولد ما هو حكمه؟ لا يخفى بأنه إذا صدق عليه الانسان من جهة الروح والبدن فيجري عليه حكمه وهذا انسان له أب وليس له أم. واذا صدق عليه الحيوان فلا يترب عليه أحكام الانسان. وكذا إذا كان لا يشبه الانسان ولا الحيوان.

(مسألة 87): هل يجوز للذكور تعلم معالجة الأمراض النسائية بحيث يصبحون متخصصون في الأمراض النسائية؟
لا يخفى بأن أصل التعلم يكون جائزًا ولذا يمكن من علاج زوجته ولكن لا يجوز له معالجة غيرها مع وجود المماثل.

(مسألة 88): هل يجوز للمرأة الطبيبة أو المساعدة للطبيب أن تكشف عن ذراعيها أثناء العملية مع وجود الأجنبي؟
الظاهر أنه لا يجوز ذلك ولو ألمت قانونياً.

(مسألة 89): إذا كان الشخص مبتلى بالبروستات وأجل تخلصه من الألم الشديد لابد أن يستمني فهل هذا الاستمناء جائز له في هذه
الحالة؟

نعم يجوز ذلك إذا لم يمكنه التخلص بطريق آخر وكان مضطراً إلى ذلك (الضرورات تبيح المحظورات).

(مسألة 90): هل للإنسان معرفة جنس الجنين؟ قد يقال بأن هناك أشياء معرفته مختصة بالله كما في الآية الشريفة {إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأي أرض تموت} (١). وفيه: أولاً: عدم استفادة الحصر من الآية.

وثانياً: الفرق بين معرفته ومعرفة الله فان الله يعرف بلا واسطة بخلاف الطبيب فإنه يعرف بواسطة الآلات فان الله يحيي الموتى وعيسيٰ (عليه السلام) أحived الموتى ولكن الله يحيها بلا سبب كما في الدعاء «يا مسبب الأسباب من غير سبب» وعيسيٰ (عليه السلام) يحيها بالواسطة وهو الأذن وبقدرة من الله كما في الآية الشريفة. إذن الطبيب المخبر يمكنه أن يعرف بالآلات. وأيضاً يمكن أن يراد من معرفته تعالى هو قبل انعقاد النطفة والطبيب لا يعلم ذلك إلاّ بعد الانعقاد وولوج الروح فيه.

ص: 77

1- لقمان : 34

(مسألة 1): هل الكل (الإسبيرو) ظاهر على الاطلاق أم لا؟

لا يخفى بأن الكل تارة يصنع من التمر أو الزبيب و أخرى يصنع من الخشب ويسمى بالكل الاصطناعي. فال الأول بما أنه يسبب السكر فهو نجس. وأما الثاني الظاهر أنه لا يسبب السكر وهو ظاهر واستعماله جائز إلا إذا لاقى نجس آخر واصبح متنجساً.

(مسألة 2): الأسنان الصناعية الموجودة في الأسواق لو كانت مصنوعة بيد الكافر فهل يجوز للمسلم استعمالها؟

الظاهر أنها ظاهرة وعلى القول بنجاستها يُظهر ظاهرها بالغسل.

(مسألة 3): الباس النجس الذي يوضع في العسالة لو اتصل بالكر مرّة بعد رفع النجس فهو ظاهر.

(مسألة 4): بدن الكافر إذا تنجس بنجاسة خارجية ثم أسلم فلا يكون إسلامه مطهراً لها بل الإسلام يكون مطهراً للنجاسة التي حصلت من الكفر.

(مسألة 5): لو تنجست الأسنان الصناعية بنجاسة ولو كانت داخلية كالدم الخارج والدم الداخل في الفم فلا تطهر بزوال الدم، بل لا بدّ من غسلها لاختصاص للأسنان الثابتة بالطهارة وانصراف الأدلة إليها.

(مسألة 6): هل نجاسة بدن الميت متوقفة على البرد في بدن؟ أو بمجرد إخراج روحه يصبح نجساً؟

الحق أن النجاسة إنما هي متوقفة على خروج الروح لا برودة البدن. نعم الغسل لمس الميت متوقف على برودة بدن.

(مسألة 7): هل العطور المستوردة من الخارج جائز استعمالها أم لا؟

نعم يجوز إلا إذا علم أنها صنعت من نجس، لقاعدة الطهارة المستفاده من مضمون الحديث كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته.

(مسألة 8): هل يجوز نقل عين الكلب إلى الإنسان أم لا؟

الظاهر الجواز فإذا أصبحت العين جزءاً من بدن فهي طاهرة بأن حلّت فيها الحياة وإن قبل ذلك فهي نجس، ولا بدّ للصلوة من التيمم أو وضوء الجبيرة.

(مسألة 9): ماء الشعير الموجود في الأسواق إذا لم يكن فيه مسكر فهو ظاهر ويجوز شربه أمّا إذا كان مسّكراً والأطباء يجوزونه في مقام المعالجة فلابدّ من شربه بمقدار الضرورة.

(مسألة 10): لو أنّ الحيوان المجروح لطع محلّ جرّحه ودخل الدم في بدنّه وذبح بلا فصل فهل يجوز أكل لحمه حتى الامعاء؟

لا اشكال في جواز ذلك بعد غسل اللحم والأمعاء.

(مسألة 11): إذا سقي الحيوان المحلل الدم أو الخمر ثم ذبح بلا فصل فما حكم لحمه؟

الظاهر جواز أكل اللحم بعد التطهير وكذا الحيوان الذي شرب البول فلابدّ من غسل امعائه ليكون طاهراً ويجوز أكله.

(مسألة 12): لو تقدّمت علامات البلوغ أو تأخرت عن موعدها المعتاد بعلاج كما لو استعمل الرجل أو المرأة دواء أدّى إلى تقدّم الاحتلام أو تأخّره أو تقدّم الحيض أو تأخّرها، فهل يجوز الاعتبار بهما أم لا؟

لا يخفى بعدما ذكر بان الحكم تابع للموضوع فإذا وجد الموضوع وجّد الحكم بلا فرق بين حصوله بنفسه أو بعلاج مثلاً إذا أصبح الخمر خلاً بنفسه أو بعلاج فيظهر ويجوز شربه، كذلك في المورد إذا احتلم بنفسه أو بعلاج أو أصبحت حائضاً كذلك فيترتب عليه حكم المحتلم أو الحائض لأنّه متى ما وجد

الموضع وجد الحكم. أمّا تأخّر الحيض إلى ما بعد سن اليأس فلا معنى له لأنّه متى دخلت في سن اليأس فالدم ولو كان بصفات الحيض لا يعتبر حيضاً.

(مسألة 13): لا يخفى بأنه لا يجوز للجنب تأخير الغسل إذا أراد الصلاة إلا لعذر شرعي، فإذا لم يتمكن من الغسل فيتيمم ويصلّي أمّا بعض الأعذار التي يراها الشخص بأنه عذر فليس بعذر كما لو أُجنب وهو ضيف وأخذته الحياة من صاحب الدار فلا يجوز له تأخير الغسل أو يصلّي صلاته مع التيمم. وحياته لا يصبح دليلاً على جواز التأخير، وكما أنّه لو كان هناك مجلس فاتحة في المسجد ويستحب من عدم الاشتراك في هذا المجلس المنعقد في المسجد فهذا لا يكون سبباً لجواز دخوله المسجد بلا غسل لأنّه ليس بعذر شرعي لجواز دخول الجنب إلى المسجد.

(مسألة 14): لو كانت المرأة لاتعلم بكل مسائل الجنابة وكانت تخيل في الملاعبة لا يكون سبباً لحصول الجنابة وهو المني ولاعبت زوجها في شهر رمضان وفي أثناء الملاعبة خرج منها مترشحات وبعد أيام تخيلت أن تلك الترشحات كانت منيًّا، ففي هذه الحالة لو لم تعلم بذلك فصومها محكم بالصحة، وليس عليها القضاء ولا الكفارة وأمّا لو تيقنت بأنّها منيًّا فلها أن تقضي ذلك اليوم ولكن ليست عليها كفارة لكونها جاهلة بالحكم.

(مسألة 15): إذا أخرج مني شخص للاختبار بالوسائل الطبية سواءً خرج من نفس المجرى أو من طريق آخر فهل هو موجب للغسل أم لا؟

الظاهر هو ذلك لاطلاق الروايات. هذا إذا أخرج من نفس المجرى. أما لو أخرج من الطريق الآخر فمحلّ اشكال.

(مسألة 16): هل يجوز الاستمناء لدفع الشهوة وعدم الوقوع في مهلكة الزنا أم لا؟

لا يخفى بأنّ أصل الاستمناء غير جائز أبداً لو سبب عدم الاستمناء الحرج له كالوقوع في الزنا ولا يمكن من حفظ نفسه فهو جائز.

(مسألة 17): لو انقطعت أعضاء شخص فهل يجب غسل جميع الأعضاء؟

الظاهر ذلك ولابد من جمعها وغسلها مع الجسم.

وهل لابد من المماثلة في غسل تلك الأعضاء أم لا؟

الظاهر هو المماثلة.

(مسألة 18): لو ماتت المرأة حين وضع الحمل في حين أن رأس الطفل خرج من الرحم ومات فهل يجب اخراج الطفل وتغسيله وتكتفينه.

الظاهراً خروج الطفل إن كان ممكناً ولا يكون هتكاً للميت فيجب وإلاً يكفي غسل وتكتفين الميت عن كليهما.

(مسألة 19): ما يستخدم لدى النساء من مواد التجميل كصبغ الأظافر فهل هو مبطل للغسل والوضوء والتيمم أم لا ؟

الظاهر البطلان إذا كان مانعاً من وصول الماء إلى الأظافر، فلا بدّ من رفعه أولاً ثم الوضوء.

(مسألة 20): إذا كان هناك طفلان متلاصقان من جهة الظهر فكيف يجري عليهما حكم الدفن من جهة التوجه إلى القبلة ؟

لا يخفى أن الدافن بالخيار من توجّه أحد هما إلى القبلة دون الآخر.

(مسألة 21): من كان له رأسان وصام فهل ارتماس أحد الرأسين موجب لبطلان الصوم ؟

إذا علم بأن أحد الرأسين أصلي والآخر تبعي زائد وكان الأصلي عن الزائد متميزاً، فإذا أدخل الأصلي منهم الماء عمداً كان موجباً لبطلان الصوم، أمّا لو أدخل الزائد فلا، كما أنه لو أدخل كليهما فالصوم باطل بطريق أولى. أمّا إذا لم يتميز أحد هما عن الآخر، وإن كان الارتماس محّرماً لكن لا يكون موجباً لبطلان الصوم لأنّه لم يعلم الرأس الحقيقي من الزائد.

(مسألة 22): لو قطع الطبيب بعض أعضاء المريض، فهل يجب دفنه وعلى من يجب ذلك على فرض وجوبه ؟

الظاهر وجوب الدفن بنحو الواجب الكفائي إن كان فيه عظم.

(مسألة 23): لو تبخر الماء المضاف وبعد التقطر أصبح ماء فان صدق عليه الماء المطلق عرفاً يجوز التطهير والوضوء به.

(مسألة 24): هل بخار الحمام أو بخار الأكل المتتجس الموجود في الثلاجة ينجس الإنسان أو الثلاجة؟

الظاهر عدم التجس. نعم أن هذا البخار إذا أصبح ماءً ويتقطر على بدن الإنسان من سقف الحمام أو في الثلاجة فالاحوط غسل البدن وكذا الثلاجة.

(مسألة 25): لو وضع في فوهه الأنف حاجز فيه ثقوب المسمى (بالدوش) فهل الماء الذي يخرج من ثقوبه متصلًا بعد من الماء المعتصم مع الانصال بالكرّ مطلقاً أم لا؟

لا يخفى بأنه لو كان عمود الماء متصلًا فهو في حكم الكرّ ولو لم يكن كذلك فهو من القليل بعد أن حصل الفصل بين القطرات.

(مسألة 26): إذا غسل ميتان بغسل واحد وبعد الدفن يعلم ببطلان غسل احدهما فماذا يُصنع فهل يجوز اخراج أحدهما وغسله أم لا؟

الظاهر هو نبش القبر فيما إذا لم يكن هناك هتك للميت والدفن الجديد بعد غسلهما مرّة ثانية بعد ما قلنا بأن العلم الاجمالي يكون منجزاً بالنسبة إلى

طرفيه، والمواقف الاحتمالية غير كافية ولابد من الموافقة القطعية وهو غسل كليهما ولا يكفي غسل أحدهما.

(مسألة 27): لامانع من وضع الميت في المسجد ولو قبل الغسل إذا لم يكن هذا الوضع سبباً لتجسيس المسجد أو هتك له والأحوط وجوباً عدم ادخال الجنب الميت في المسجد إن علم بجنباته.

(مسألة 28): إذا يمّ الميت بعد إن كان الماء مضراً به وذلك لقطع بدنه أو لم يكن هناك ماء. فإذا مسّ شخص الميت بعد أن يمّ ببرطوبة فلا بدّ من غسل يده، ويجب عليه الغسل لمسّ الميت لأن التيمم لا يرفع وجوب غسل الميت ولا يرفع النجاسة من بدنـه.

(مسألة 29): إذا كان هناك شخص جنباً وآخر ميّتاً وهما بحاجة للغسل وهناك ماء يكفي لغسل أحدهما فهل المقدّم الميت أم الجنب؟

الظاهر هو الجنب.

(مسألة 30): من كان مجنباً هل يجوز له تغسيل الميت قبل أن يغتسل لنفسه أم لا؟

الظاهر هو الجواز.

ص: 85

(مسألة 31): من كان محبوساً في محلٍّ غصبيٍّ فلابدّ له من الوضوء أو التيمم ويصلّي في نفس المكان، لأنها لا تسقط بحال.

(مسألة 32): استعمال البلاطين هل هو مبطل للصلوة أم لا؟

لا يخفى بأن هذا الاستعمال لا يمنع من الصلاة، وقد حرق في محله بأنه ليس بذهب، وإن كان ذهباً ولكن هذا الاستعمال إن كان من جهة الضرورة فلا مانع منه.

(مسألة 33): لو اغتسل في شهر رمضان غسل الجنابة وبعد أسبوع علم بأن الماء الذي اغتسل به كان نجساً، فلابد له من إعادة الغسل وقضاء الصلاة التي مضت في الأسبوع وصومه محكم بالصحة.

(مسألة 34): من كان في داخل أنفه دماً ثم استنشق فالماء الخارج من الأنف إذا لم يكن متلوثاً بالدم فهو ظاهر.

(مسألة 35): لو لم يكن هناك لمن أراد الوضوء إلا الماء المغصوب وكذا التراب ففي هذه الحالة هل يكون في حكم فاقد الطهورين وتسقط الصلاة عنه أم لا؟ الظاهر السقوط خلافاً لما عليه المشهور من أن الصلاة لا تسقط بحال لما ورد في الحديث كما مر في محله «الصلاحة ثلاثة إثاث: ثلث طهور، وثلث

ركوع، وثلث سجود» (1) فالصلاحة بدون ظهور لا يصدق عليها صلاة حتى يشمل الحديث ولم أجد نص صريح كهذا يعتمد عليه في المقام نعم هناك رواية حسنة لزرارة وهو «ولاتدع الصلاة على حال» (2).

والأحوط أن يأتي بالصلاحة، ثم يعيدها إن وجد الماء أو التراب في الوقت والقضاء خارجه.

(مسألة 36): لو كان هناك جماعة يعملون في معمل قسم منهم من المسلمين وآخر من غيرهم ثم احترق المعمل ومن فيه ولم يمكن التمييز بين المسلم وغيره فلابد حينئذ من إجراء أحكام الإسلام على الجميع (من باب الرجاء) من التيمم والتکفین والدفن للعلم الاجمالی بوجود المسلم فيهم.

(مسألة 37): لا يخفى بأن النجاسة كما ثبتت بالعلم والبينة وثبتت بالعدل الواحد اذا حصل منه الاطمئنان وقول ذي اليد ولو فرض عدم عدالته، بلا فرق بين أن يكون تحت يده وسلطنته بأنه يملك العين أو الانتفاع أو الاستيداع عنده عادلاً كان أو فاسقاً حتى إذا لم تكن اليد شرعية أو محترمة.

(مسألة 38): في تعارض اليد والبينة، فإذا أخبر ذو اليد بالنجلسة وقامت البينة على الطهارة فهل المقدم ذو اليد أم البينة؟

ص: 87

1- وسائل الشيعة : كتاب الطهارة من ابواب الوضوء باب وجوبه للصلاحة : ح.8.

2- وسائل الشيعة : باب 1 من ابواب الاستحاضة، ح.5.

قد يقال بتقدم البينة ولكن هذا على اطلاقه لا يصح، بل تقدم ذو اليد على البينة إذا كان استنادها إلى الاصل والتفي وتقدم البينة على ذي اليد إذا كان مورد الاستناد هو العلم. أمّا إذا لم يعلم مستندهما فيمكن أن يقال بتقدم البينة. وهكذا إذا تعارضت البينتان وإنما تصل التوبة إلى التساقط إذا كان مستند بينة الطهارة إلى العلم أيضاً، أما إذا كانت مستندة إلى الاصل تقدّمت بِيَنَة النجاسة.

(مسألة 39): من كان في حالة الوضوء وخبره شخص بأن مقدار من عضوه لم يصل إليه الماء فهل عليه الفحص؟

الظاهر عدم الوجوب إلا إذا حصل من كلامه الوثيق.

(مسألة 40): ما يوضع لأجل تقوية الشعر في الرأس من الدهونات ولو لم تكن مانعاً من وصول الرطوبة إلى الرأس فلامانع من المسح.

(مسألة 41): ما حكم الوشم والكحلاة ومواد التجميل في الوضوء؟

قلنا: إذا كان مانعاً لابد من رفعه.

(مسألة 42): من كان في الصحراء والبرد شديد ولو لم يخف من المرض مع ذلك يجوز له التيمم لأدلة الحرج.

(مسألة 43): من كان يغسل مدة وكان غسله باطلًا لابد أن يعيد صلاته بمقدار يتيقن منه فراغ ذمته دون الصيام.

(مسألة 44): الجلود الصناعية المستوردة من بلاد الكفر هل يجوز لبسها والصلاحة فيه؟

الجلود تارة يعلم أنها من الجلود الصناعية فلامانع من اللبس والصلاحة فيها وآخر يعلم أنها من جلود الحيوانات فلا يجوز اللبس ولا الصلاة، وثالثة يشك فيها من أي منهما فيجوز الصلاة فيها ولبسها أيضاً.

(مسألة 45): هناك مستنقعات وبرك التي تحدث بواسطة الامطار وهو أقل من الكثرة فهل يجوز للانسان استعمال ذلك الماء، مع أنه قد يرى في بعض الاحيان أن الكلاب تشرب منه.

لا يخفى أنه مع العلم بذلك فهو نجس ولا يجوز الاستعمال أبداً مع عدم العلم وبمجرد الاستعمال يحكم بظهوره. فلو استعمل الماء ثم انكشف أن فيه عذرة نجسة فلابد أن يظهر ما لاقى هذا الماء النجس ويعيد الصلاة.

(مسألة 46): لا يخفى أن الخمر إذا أصبح بنفسه خلأ يظهر أبداً لو أقيمت في الخمر مادة تزيل سكره فهو باق على نجاسته والشيء النجس لا يظهر إلا بالماء أو الاستحلاله أبداً إذا أزيلت النجاسة بواسطة بعض الوسائل كالاسبيرتو فلا يظهر.

(مسألة 47): لا يخفى بأنّ من النجاسات البول والغائط أي ما يصدق عليه البول والغائط عرفاً، ولذا لو خرجت مادة لا يصدق عليها البول والغائط

فإنْ مقتضى القاعدة طهارتها، كما لو تغّيرت حقيقتهما بالأدوية الحديثة فخرجا بذلك عنهما فمقتضى القاعدة طهارتها أيضاً.

(مسألة 48): البيت المستأجر من الكافر يحكم بطهارته مع عدم علمه بالنجاسة وكذا فراش البيت والأواني وما إلى غير ذلك فإنه مع عدم العلم بالنجاسة محكوم بالطهارة.

(مسألة 49): إذا وضعت الملابس الرطبة في المناشف العامة لأهل الكتاب فيقول أحد الفقهاء بطهارة ذلك وجواز لبسه، ويقول الآخر بعدم جوازه، فإذا كانت الزوجة تقلّد من يقول بالجواز، والزوج يقلّد من يقول بعدم الجواز، فيجب على الزوج الاجتناب، وأما بالنسبة إلى الزوجة فيكون طاهراً. وحيث إنّهما في بيت واحد ولعل هذا العمل يسبب الحرج، فالاحوط عدم وضعها في ذلك المكان.

(مسألة 50): إذا كانت ثيابه نجسة وغسلت في المغاسل الخاصة، ولكن لم يعلم أنها غسلت بالماء أو المواد الكيميائية فلا تظهر تلك الثياب إلا مع العلم بأنّها غسلت بالماء. ولو شك في الطهارة والنجاسة فاستصحاب النجاسة جار.

(مسألة 51): قالوا الماء المستعمل في الحدث الأكبر لا يجوز استعماله للغسل مرتين ويسمى بالغسالة وصدق الغسالة إنما يحصل بما إذا استعمل

الماء في الغسل ثم اجتمع مرة أخرى بعد الاستعمال في الاناء. أما لو اغترف من الاناء واغتسل في الخارج، فما بقى من الاناء لا يعد من الغسالة، والمراد من الغسل هو الغسل الصحيح الذي يكون رافعاً للحدث، أما لو كان باطلاً فقد شرط فلا تشمله الادلة، ولا فرق في الغسل الصحيح بين أن يكون من البالغ أو غيره إذا قلنا بصحّه غسله. ولابدّ أن يكون في صدق الغسالة بالاتيان بتمام الغسل، فلو غسل رأسه في اماء ثم انصرف لا يجري عليه حكم الغسالة، كما أنه لو استهلكت الغسالة في ماء آخر فلا تعد غسالة. ولا فرق في صدق الغسالة بين أن يكون الغسل ترتيباً أو ارتماسياً. وأيضاً لا فرق في صدق الغسالة بين من غسل أو اغتسل بنفسه، ولو غسله شخص آخر وجمعت غسالته في الاناء فلا يجوز له الاغتسال بما اجتمع في الاناء مرة ثانية. أما المستعمل في الاستبعاد ولو كان ظاهراً فلا يجوز استعماله في رفع الحدث، وعدم جواز استعماله يكون شرطاً واقعياً لا علمياً، ولذا لو توضأ بهذا الماء جهلاً أو اغتسل فوضوءه باطل. وحينما قلنا بعدم جواز استعماله فلا يفرق بين أن يكون الاستبعاد من الرجل أو المرأة والخنثى والصغير والكبير، كما أنه لو زال عين النجاسة بماء آخر ثم استتجى بالماء فالحكم يشمله.

(مسألة 52): هل أنّ المدعى للشيوخية يكون نجساً؟

لا- يخفى بأنه تارة ينتمي إليها حيث يتخيّل بأنهم أحسن الفئات، ولكن يصلّي ويأك على معتقداته فهو ظاهر وإن كان فاسقاً، وأخرى يكون لا انتماء

الىهم مع الاعتقاد بمبادئهم، حيث كان اعتقاده مستلزمًا لأنكار الضروريات فهو نجس.

(مسألة 53): هل يجوز للمرأة أن تتحيّض من خلال المجرى غير الطبيعي للحيض أم لا ؟

لا يخفى بأنه تارة جعل لها مجرى غير طبيعي من جهة عارض كالمرض الموجود في المجرى الطبيعي، ومع ذلك كلا المجررين مفتوحين، فإذا خرج الدم منهما يحسب الدم الخارج من المخرج الأصلي حيضاً. وأخرى المخرج الأصلي مسدوداً وقد خرج من غيره، ففي هذه الحالة إن كان الدم بصفات الحيض فيتمكن أن تعمل بقاعدة الصفات فتجعله حيضاً. وثالثة يخرج الدم من دبرها فهنا إذا كان يخرج الدم من القبل أيضاً بمعنى أن المخرج الأصلي يكون مفتوحاً، فالخارج من القبل يكون حيضاً، أمّا إذا لم يخرج من القبل فهل يعد حيضاً أم لا ؟

قد نسب الى الشهيد [\(1\)](#)،

والمحقق الثاني في شرح القواعد، فقال في البيان لو خرج الدم من غير الرحم في ادوار الحيض لانسداد الرحم وكان بشرائط الحيض فالاقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكى في زماننا عن امرأة يخرج الدم في ادوارها من دبرها، وقد ورد في مستدرك الوسائل روایات تدل على ذلك، منها ما عن جابر بن عبد الله الانصاري في حديث عن النبي (صلى الله

ص: 92

1- البيان : 16

عليه وآلـه وسلم) قال لعلي (عليه السلام) ياعلي لا يغضنك من قريش إلا سفاحي ولا من الانصار إلا يهودي ولا من العرب إلا دعى ولا من سائر الناس الاشقى ولا من النساء الاسلفعة وهي التي تحيض من دبرها [\(1\)](#).

وعن عيسى بن سلمان عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعناه وهو يقول جاءت امرأة شنيعة الى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو على المنبر وقد قتل اباها واخاه فقلت لها فنظر اليها فقال لها يا سلفع الى أن قال (عليه السلام) التي لا تحيض كما تحيض النساء [\(2\)](#).

(مسألة 54): لو أخرج رحم المرأة تماماً بالعملية الجراحية فما يخرج منها من الدم لا يكون بحكم الحيض ولا الاستحاضة سواء كان الخروج في أيام العادة أو غير أيام العادة.

(مسألة 55): الكحول المستوردة من الخارج اذا لم يعلم مباشرة يد الكفار في صنعها، ولم تثبت مسگريتها فهي محكومة بالطهارة. إذن أن الاسپرتو والکولونيا مع عدم العلم بتجاستهما يكونان طاهرين.

ص: 93

1- مستدرک الوسائل : ج 2 من أبواب الحيض، ح 10.

2- مستدرک الوسائل : ج 2 من أبواب الحيض، ح 12.

(مسألة 56): الألبسة المصنوعة من الجلد المستوردة من البلاد غير الإسلامية هل هي ظاهرة، ويجوز الصلاة فيها أم لا؟ يجوز الصلاة إذا كانت من الجلود الصناعية، أو لم يعلم أنه منها أو من الجلود الطبيعية، أما إذا علم بأنه من الجلود الطبيعية فهو محظوظ بالنجاسة، ولا يجوز فيها الصلاة.

(مسألة 57): إذا كان في البلاد الغير الإسلامية وركب الباص أو القطار ورأى الرطوبة المسرية على مقاعد الباص أو القطار ولم يعلم أنه من الكلاب أو الخمور أو الماء الذي استعملوه فهل هي محظوظة بالطهارة أم لا؟
الظاهر أنها محظوظة بالطهارة إذا لم يقطع بتجاستها.

(مسألة 58): اذا استاجررت داراً من الكافر او استعررت شيئاً من الأمور الحياتية كالثياب وأواني البيت والفراش فالظاهر أنها محظوظة بالطهارة حتى يعلم بالنجاسة.

(مسألة 59): هل المرأة تحمل.

الظاهر أن المادة التي تخرج منها ليس بمني، ولو علم بخروج المنى منها لابد لها من الغسل.

(مسألة 60): الملابس التي تغسلت وكانت نجسة فلا يجب الفحص على أنها غسلت بالماء أو المواد الكيمائية اذا كان المغسل مسلماً.

(مسألة 61): إذا دخلت بلدة إسلامية أو غير إسلامية فهل لابد من التأكد بان المراحيض العامة باتجاه القبلة أم لا ؟

الظاهر لا خصوصاً إذا كانت مسملة.

(مسألة 62): هل على من كان في بدن رغوة صابون يجوز له ان يغسل قبل زوالها ؟

الظاهر أنه جائز إذا لم يصدق عليه مادة الصابون بأن كانت الرغوة قليلة، وإلا فلا.

(مسألة 63): الخمرة إذا أزيلت مسكريتها فهل تبقى على نجاستها ومحرم شربها. نعم تبقى نجسة ومحرّمة. على الاحتطاط.

(مسألة 1): ما حكم الصلاة في السفن الفضائية حيث لا يميز الإنسان بين الليل والنهار والصباح والمساء وعلى فرض وجوب الصلاة كيف يواجه القبلة وكذا بالنسبة إلى سائر الأحكام؟

نقول: أمّا وجوب أصل الصلاة مع عدم تمييز الليل والنهار بشكل، ولكن حيث ورد في الحديث «الصلاحة لا تسقط بحال»⁽¹⁾، فالأحوط أن يصلّي كل أربعة وعشرين ساعة خمس صلوات، وأمّا بالنسبة إلى القبلة فيتوجه إلى القبلة، ومع عدم امكانه تسقط شرطية القبلة. أمّا بالنسبة إلى الطهارة، فإن امكـن تحصـيل الماء فـيتوظـأ وإلاـ فـيتـيمـم ولو بالغـبار، وأمـا إـذـا كان فـاقـدـ الطـهـورـين تسـقطـ الصـلاـةـ كـماـ مـرـ بيانـهـ.

(مسألة 2): من كان في مكان وقد دخل وقت الظهر وصلى الظهر، ثم سافر إلى مكان ولم يدخل الوقت فيه، فهل تجب عليه الصلاة ثانية أم لا؟

ص: 96

1- كما مر، ذكرناه في 71

تقول من أنه لا يجُب في اليوم الواحد أكثر من خمس صلوات، وقد صلى الظهر فلا يجب عليه اعادتها لأن التكليف قد سقط، ومن أن التكليف الفعلي الاتيان بالصلاه لاطلاق الروايات، حيث ورد فيها «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر» كما في صحيحه عبيد قال: قال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس» [\(1\)](#) وغيرها من الروايات. إذن بناءً على الاحتياط الوجوبي الاتيان بها مرة ثانية. وهكذا لو أن المكلف لم يصلى الصبح حتى طلعت الشمس، أو لم يصلى الظهر والعصر حتى غابت الشمس، ثم سافر إلى محل بعد لم يطلع الفجر، ولم تغرب الشمس، فلابد من الاتيان بالصبح أو الظهر والعصر.

(مسألة 3): هل يجوز الصلاة (إذا كانت ثياب الرجل مرطوبة) على فراش الكفار؟

الظاهر الجواز اذا لم يعلم بنجاسته.

(مسألة 4): هل تصح الصلاة في ثوب غير مخمّس.

الظاهر أنه لا يجوز إذا كان عين الخمس فيه، أما إذا اشتري بالمال الغير المخمّس فيما أنه غالباً لا يشتري بعين المال فالصلاه صحيحه.

ص: 97

1- وسائل الشيعة : الباب 5 من أبواب المواقف، ح 5.

(مسألة 5): اذا كان في بدنـه جرح أو قرح، وخرج الدم في أثناء الصلاة فـما حـكمـه؟

الظاهر تكون صلاـته صـحيحة.

(مسألة 6): هل يجوز الصلاة على المناديل الورقية (الكلينكس)؟

الظاهر عدم الجواز، وأن لم يعلم بأنـها مـأخـوذـة من المـأـكـول أو المـلـبـوس لـأنـه لـابـد من العـلـم بـانـهـاـ منـالـأـرـضـ أوـمـاـيـنـبـتـ مـنـهـاـ.

(مسألة 7): الغواص إذا لبس لباس الغوص وارتمس هل يكون صومـه باطل؟

الظاهر ذلك لـصـدقـ الـارـتمـاسـ عـلـيـهـ.

(مسألة 8): الطفل في أوائل بلوغـهـ أـفـطـرـ فيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ وـلـوـ بـعـضـ الأـشـيـاءـ التـيـ لـمـ يـكـنـ يـتـوـجـهـ بـأـنـهـ لـابـدـ أنـ يـسـئـلـ،ـ فـهـلـ يـجـبـ معـ القـضـاءـ الـكـفـارـةـ؟ـ

الظاهر لا لـعـدـ صـدـقـ التـعـمـدـ عـلـيـهـ.

(مسألة 9): إذا أـكـرـهـ أحـدـ الزـوـجـينـ عـلـىـ الجـمـاعـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ فـانـ كـانـ هـوـ الزـوـجـ فـعـلـيـهـ كـفـارـتـهـ أـيـضـاـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ المـكـرـهـ الزـوـجـةـ فـانـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ كـفـارـةـ.

(مسألة 10): من كان عليه القضاء فهل يجوز له اختيار الشتاء أو البلدان التي يكون النهار قصيراً فيها؟

الظاهر لا مانع من ذلك.

(مسألة 11): الصائم هل يجوز له الاشتراك في مسابقات السباحة؟

لامانع من ذلك إذا لم يسبب الارتماس.

(مسألة 12): من أصبح أجيراً للآتيان بصلة القضاء للغير، لابد أن يعمل على طبق رأي مقلده لتقليد المنوب عنه، والاحوط وجوباً لابد أن يأتي بأحوط الأمرين.

(مسألة 13): يجوز الآتيان بالصلة في البيع والكنائس للأصل، لما ورد من الروايات.

منها عن العิصن بن القاسم قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال: نعم» [\(1\)](#).

ص: 99

1- وسائل الشيعة : باب 13 من أبواب مكان المصلحي، ح 1

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته في الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس؟ فقال: رشّ وصل» (1).
وغيرها من الرويات. (مسألة 14): من كان مسافراً ونوى الصوم قبل طلوع الفجر، ولكن سافر إلى محل بعد لم يطلع الفجر فيه فله أن يأتم بالمفطرات.

(مسألة 15): لو كان في محل وكان اليوم الأخير من شعبان، وقد بقي في ذلك المكان إلى الغروب، ثم سافر إلى محل كان ذلك اليوم شهر رمضان، واصبح الشهر في ذلك المكان تسعة وعشرين يوماً، فلابد له أن يقضي ما فاته من اليوم الأول، لأنه سوف يكون رمضانه ثمان وعشرون يوماً.

(مسألة 16): من كان نهاره ستة أشهر وكذلك ليه، أو نهاره ثلاثة أشهر وليه كذلك فهل يسقط التكليف بالنسبة إلى القاطنين في تلك المناطق، خصوصاً بالنسبة إلى من لم يتمكن من الهجرة.

قد يقال بسقوط التكليف، لأنه لا يتعلّق إلا بالمقدور، وهو غير متمكن منه إلا من ثلاث صلوات، الصبح والمغرب والعشاء، أما الظهر والعصر فموضعهما غير موجود ولكن بما أن الآيات والروايات تحثان على وجوب

ص: 100

1- وسائل الشيعة : باب 13 من أبواب مكان المصلي، ح 2.

التكليف على كلّ أحد فانه يجب ذلك، كما في قوله تعالى: {وَاقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (1) وقوله تعالى: {كُتبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} (2) وغيرهما من الآيات. وكذا الروايات الواردة. منها صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث الكبار قال: «تارك الصلاة كافر يعني من غير علة» (3) وأنّت ترى بأنه يظهر من اطلاق هذا الحديث، بأنّ التكليف متوجه إلى كلّ أحد وفي كلّ زمان ومكان. إذن الساكنن في هذه الأماكن يشملهم اطلاق الآيات والروايات، وكذا خبر القداح قال: جاء رجل إلى النبي أ فقال: «يا رسول الله أوصني فقال لا تدع الصلاة متعمداً فإنّ من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الإسلام» (4) فتارك الصلاة في أي مكان كان إذا كان متعمداً فقد يخرج عن ملة الإسلام. فتأمل.

اذن سقوط التكليف لا معنى له، لأنّه إذا تمكّن من الهجرة فلا بدّ منها، كما أنّه يجب الهجرة على من لم يتمكّن من الاتيان وإعلان الشرائع الإسلامية. انظر خبر عيسى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله(عليه السلام)«أَنَّ رجلاً أتَى أبا جعفر^ع فقلَّ: أصلحْكَ اللَّهُ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجَبَالِ فَنَأَتَى مِنْهَا عَلَى امْكَنَةٍ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ: إِفْلًا تَرَضُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ فَلَانَ يَرْضَى بِالدُّونِ ثُمَّ قَالَ لَا تَطْلُبِ التِّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِعُ أَنْ تَصْلِي إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ»

ص: 101

1- النور : 54

2- البقرة : 187

3- وسائل الشيعة: باب 11 من أبواب اعداد الفرائض، ح.4.

4- وسائل الشيعة: باب 11 من أبواب اعداد الفرائض، ح.5.

(1) فإذا كانت الصلاة في مكان، كان أصل الاتيان بها ممكناً، ولكن بعض شرائطها غير موجودة فلا يجوز البقاء في ذلك المكان أو السفر الي ذلك المكان بطريق أولى البقاء في مكان لا يمكن من اصل الاتيان بالصلاوة غير جائز قطعاً، ولكن مع عدم التمكن من الهجرة، سواء هاجر اليها ولم يتمكن الخروج منها، أو تولد في ذلك المكان ولم يتمكن من الهجرة فالاخطوات الاتيان بالصلاوة في كل أربعة وعشرين ساعة خمس صلوات متفرقات، والأخطوات القضاء بمقدار ما فات منه في تلك الاماكن بعد أن يخرج منها.

كذا بالنسبة الى الصوم فيجب عليهم الخروج الى بلاد يتمكنون فيه من الصوم كما مر في الصلاة. ومع عدم التمكن فالاخطوات الصوم، بل بعد الاستعلام عن شهر رمضان في البلاد القرية منهم من حيث وقوع شهر رمضان أو الساعات.

قال في كتاب الصوم من العروة المسألة العاشرة: إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة أشهر وليله ستة أشهر، أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار في صومه وصلاته على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيراً بين أفراد المتوسط. وأما احتمال سقوط تكليفهما منه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وككون الواجب صلاة يوم واحد وليلة واحدة.

ص: 102

1- وسائل الشيعة: باب 68 من أبواب ما يكتسب منه، ح 1.

ويحتمل كون المدار بلده الذي كان موطناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق انتهى كلامه (1). ولا يخفى أنه لم يبين من أنه إذا تمكّن من الهجرة وعدهما ولم يبيّن أنه يصلّي منفصلاً أو دفعه واحدة والأقوى ما ذكرنا بأنه يجب عليه الهجرة مع الامكان ومع عدمه يصلّي في أربعة وعشرين ساعة خمس صلوات متفرقات.

(مسألة 17): لا يخفى أن نفس السفر من حيث هو سفر ليس من المفطرات كالأكل والشرب والجماع، ولذا لو قصد السفر ولم يسافر فلا يكون صومه باطلًا بل مفطريته من باب الوصف بحال المتعلق لا بحال الذات ويشهد بذلك الأصل وحصر أدلة المفطرات. نعم لا يجوز قصد الصوم في السفر وهذا لا يدلّ بأن السفر من حيث هو من المفطر كما لو أكل عمداً، ولذا لو سافر عمداً ثم رجع إلى وطنه قبل الزوال ولم يأكل في السفر ونوى الصوم يكون صومه صحيحاً.

(مسألة 18): إذا سافر شخص بعد غروب الشمس وأفترض في بلدته ثم وصل إلى مكان بعد لم تغرب فيه الشمس فهل يجب عليه الإمساك إلى الغروب؟

ص: 103

1- العروة الوثقى : ج 2 فصل 12، مسألة 10.

الظاهر عدم الوجوب كما عليه الاستاذ الأعظم (قدس سره) بقوله: الظاهر عدم الوجوب لأنّه قد أتم الصوم الى الغروب في بلده ومعهلاً مقتضي له كما هو مقتضى الآية الكريمة: {ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْلَّيلِ} [\(1\)](#). ولكن الأحوط الامساك الى الغروب.

(مسألة 19): لو كان ضعيف المزاج ولا يمكنه الصوم في الصيف مع وجود الحر طول النهار فهل يجوز له بلع الحبوب المنومة لكي يتمكن في هذه الصورة من الصوم فنفوته صلاة الظهر؟

الظاهر عدم الجواز ولا يكون ضعف المزاج سبباً لجواز الافطار. نعم لو كان لم يطيق الصوم اصلاً فيسقط عنه الصوم.

(مسألة 20): لو كان في القطب المنجمد ولم يوجد فيه ماء إلا الثلج فكيف يكون وضوئه؟

تقول: أن أمكن له من اذابة الثلج فلا بدّ له من ذلك ليتوضاً وإنّا فيمسح مكان وضوئه بالثلج فيكتفي وضوئه تذهبنا والأحوط ان كان هناك تراب فعليه التيمم أيضاً ويصلّي.

ص: 104

1- البقرة : 187.

(مسألة 21): هل الماء والتربا الموجودين في الكواكب الاخرى حكم الموجودين على الكرة الارضية فيمكنه من الوضوء والطهارة بهما؟ الظاهر ذلك كما ذكرنا كراراً بأن الحكم تابع للموضوع فمتى وجد الموضوع وجد الحكم.

(مسألة 22): إذا أحدث السحاب والمطر بواسطة القنابل المولدة للسحاب والمطر الصناعيين فهل حكم المطر فيه حكم المطر الطبيعي؟

لا يخفى بأنه ظاهر ومظهر أمّا جريان حكم المطر الطبيعي عليه محل إشكال، كما لو قلنا بان المتوجس بالبول لا يحتاج إلى التعدد فهنا لابد من غسله متعدداً.

(مسألة 23): من يرى وهو في الجو كسوف الشمس أو خسوف القمر فهل تجب عليه صلاة الآيات؟

الظاهر وجوب الصلاة عليه، لاطلاق الروايات.

(مسألة 24): قد يقال بأنّا لسنا من الأمة العربية ولساننا أعمامي فلماذا نصلّي باللغة العربية؟ فنقول:

ص: 105

أ - قال الله تبارك وتعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (١) ولا يخفى بأن للغة العربية خصوصيات ممتازة وقابليات كثيرة من المعاني والظواهر بل لها قواعد كثيرة يمكن استخراج المعاني العديدة منها وقد يكون في آية عشرات الفوائد وتفكر وتعقل المسلمين في هذه العبارات العربية الواضحة يكون سبباً ودليلاً للوصول إلى بطون الحقائق ونتائج ممتازة وهذه الأمور قد لا تستفاد من بقية اللغات علاوة على ذلك لو أنزل فرضاً القرآن أو أصبحت الصلاة بلسان غير عربي يأتي الاشكال بنفسه.

ب - أن الله تبارك وتعالى قد أمر بوحدة الكلمة ومن المصاديق البارزة لها هو وحدة اللسان والدين والعبادة، فلو صلى كل شخص بلسانه الخاص قد يكون سبباً للتفرقة في صفوف المسلمين.

ج - لو كان كل جماعة من المسلمين يصلون بلسائهم الخاص فيصبح هذا سبباً للتباعد بين المسلمين وقد ورد في القرآن الكريم بقوله {بلسان عربي مبين} (٢) ويصبح المسلمون بعيدون عن الوحدة والعمل بالدين الصحيح، وقد تدخل كل طائفة بدعة في الدين، ويقطع دين الله وكذا الحقائق الإلهية، ويصبح دين الحق من المنسيات فيكون غريباً واجنبياً عند المسلمين، وهناك اشكالات أخرى لا يسع المجال لذكرها. ثم أن العبادات من الأمور التعبدية وبما أنها أمرنا بالقراءة العربية فلا بد من قرائتها كذلك ونكتفي بما بيننا.

ص: 106

1- يوسف : 2

2- الشعراة: 195

(مسألة 25): قالوا: بأن الافطار بالمحرم موجب لكافارة الجمع، لكن هذا يصدق فيما إذا افطر في اثناء النهار، أمّا لو افطر بعد الغروب فلا، وأيضاً يصدق فيما كان واقعاً من شهر رمضان، أمّا لو علم أنه من شهر رمضان ثم بان بأنّ اليوم ليس من شهر رمضان، فلا يكون افطاره على الحرام موجباً لوجوب الكفاره، ولكن لا فرق في وجوب الكفاره بين علمه بالتحريم أم لا. إلا أن يقال: يشترط في الوجوب التعمد ومع جهله لا يصدق عليه التعمد، كما يصدق الافطار على الحرام لو افطر على مال الغير بدون اذنه.

(مسألة 26): لو غرق شخص فيجب على كلّ من يعرف السباحة نجاته من الغرق ولو كان في شهر رمضان، فلو ارتمس المنجي له في الماء بطل صومه ولو كان قد لبس لباسه المخصوص على الأحوط.

(مسألة 27): لو صنعت آلة عليها تربة تشخيص عدد الركعات وهي متوفّرة الأن في الأسواق فهل العدّ وبيانه بواسطة هذه الآلة يكون حجّة أم لا؟

الظاهر لا، إلا إذا حصل للشخص اليقين بهذا العدّ، أمّا في صورة كثرة الشك الظاهر وجوب استعمال هذه التربة للتخلص من الشك أو الوسوسه.

(مسألة 28): لو نهض شخص من نومه وقد طلعت عليه الشمس فاصبحت صلاة قضاء فهل يجب عليه السفر الى مكان بعد لم تطلع فيه الشمس، فلو سافر والحال هذه فهل الصلاة تكون أداء أو قضاء؟ الظاهر لا يجب عليه السفر، لأن كلّ شخص مكلف بأداء الفريضة وفقاً لمحله وإن لم يصلِي المكْلَف في وقته حتى أصبحت صلاة قضاء، أمّا لو سافر الى ذلك المكان وبعد لم تطلع الشمس وصلَّى هناك الصلاة الفائتة بقصد الإداء. والأحوط أن يصلِي بقصد ما في الذمة.

(مسألة 29): لو كان وجه الرجل الى الخلف ففي حال الصلاة لابد أن يكون مقاديم بدنـه الى القبلة وفي حال السجدة يضع التربة على ناصيته.

(مسألة 30): لو أوصى شخص بالصلاحة والصوم وعيّن مزرعة للتصرف في هذا فلو زادت قيمة المزرعة على ما عيّنه الموصي فما يصنع بالزاد؟

الظاهر أن تلك الزيادة تكون بمنزلة الزيادة العينية الخالية عن الوصية فتدخل تلك الزيادة في مال الميت ويرجع الى الورثة.

(مسألة 31): لوقرأ شخص الآيات أو الأحاديث خطأ وهو صائم في شهر رمضان، فتارة أنه كان من قصده صحيحًا ولم يعلم بذلك، وفي ضمن القراءة علم أنه يقرأ خطأ، ففي هذه الحالة لو استمر على ذلك وهو يعلم أن هذه القراءة تكون مغيرة للمعنى، وهو ينسبة الى الله ورسوله | فقراءته تكون

حراماًً ووجبة لبطلان صومه. وتارةً أخرى من قصده أنها صحيحة ولم يعلم بذلك أصلاً ففي هذه الحالة الاستمرار على ذلك جائز ولا يكون مبطلاً للصوم.(مسألة 32): من كان أجيراً فهل يجب أن يعمل على طبق مقلده أو على طبق تقليد المنوب عنه ؟

الظاهر أن يعمل على طبق قول مقلدته إلا إذا عين الموجر للأجير ذلك فيجب عليه العمل بذلك التعين. هذا إذا لم يكن ما قاله المستأجر في نظره باطلأً، وإلاّ لابد أن يأتي بما هو الصحيح عنده، والأحوط وجوباً أن يعمل بأحوط الأمرين كما مر.

(مسألة 33): هل يجوز للإنسان أن يصلّي في معبد أو كنيسة لليهود أو النصارى بدون إذنهم أم لا ؟

الظاهر ذلك لا طلاقات النصوص وللأصل، وأنها وضعت للعبادة ولا تكون ملكاً لهم.

(مسألة 34): هل يجوز ركوب الآليات التي يعلم المكلف إذا ركبها سيمضي تمام الوقت عند حركتها، ولا يمكن له الخروج من تلك الآلة (القطار والسيارة) مثلاً لأداء الصلاة خارجها ؟

الظاهر الجواز خصوصاً إذا كان السفر ضرورياً ويصلّي فيها.

(مسألة 35): لا يمكن إثبات الهلال إلا بالرؤية المجردة فلا ثبت رؤيته بالمكبات ولا بالعقل الالكترونية، لما ورد في الحديث «صم لرؤية الهلال وافطر للرؤيتة» [\(1\)](#) كما أنه لا يمكن إثبات الاتهام أو براءة الأشخاص بالعقل الالكترونية، بل لابد أن يكون بما عينه الشارع كشاهدين عدلين.

(مسألة 36): لا يخفى بأن في بعض الأمور يشترط بعض الأشياء كالعدالة بالنسبة لمام الجماعة والقاضي فهل هناك فرق بين عدالتيهما وعدالة الشهود في الطلاق؟

لابد أولاً من بيان معنى العدالة كما عليه الفقهاء.

يقول السيد الاصفهاني (قدس سره) في الوسيلة: هي عبارة عن ملكة راسخة، باعثة على ملائمة التقوى من ترك المحرمات والآتian بالواجبات، وتعرف بحسن الظاهر ومواظبيه في الظاهر على الشرعيات والطاعات ومزايا الشرع من حضور الجماعات وغيرها، مما كان كاشفاً عن الملكة وحسن الباطن، علماً أو ظناً وتعرف أيضاً بشهادة العدلين وبالشیاع المفید للعلم، وتزول صفة العدالة حكماً بارتكاب الكبائر والاصرار على الصغار بل بارتكاب الصغار، على الأحوط وتعود بالتوبه إذا كانت الملكة المذكورة باقية [\(2\)](#).

ص: 110

1- وسائل الشيعة : باب 3 من احكام الصوم، ح .8.

2- وسيلة النجاة : ج 1، 7 - 8

وهل التقابل بين العدالة والفسق تقابل العدم والملكة أو تقابل النقيضين أو تقابل التضاد؟

الظاهر أن التقابل بينهما هو تقابل التضاد لأنه ولو لم يمكن جمعهما ولكن يمكن رفعهما فإن المكلف في أول بلوغه ليس بفاسق ولا عادل، ولو أتى بالواجبات وترك المحرمات، لأن ما يصدر منه من الواجبات وترك المحرمات لم يكن صدورها منه عن الملكة. إذن ليس بعادل ولا يصدق عليه الفاسق، لأنّه لم يصدر منه معصية.

وقال البعض: المراد بالعدالة الاستقامة في السلوك - بالسير على وفق أحكام الشريعة الملزمة والتي تنشأ عن بواطن نفسية نتيجته دربة ودرأة لتمثل واقع الإسلام ولعل القائلين بالملكة لا يريدون أكثر من هذه البواعث، كما أن القائلين بالاستقامة لا يريدون إلا هذا النوع منها، لا عدم صدور المخالفة الشرعية فحسب»⁽¹⁾.

ولكن الحق أنّ من يريد بها ترك المحرمات والاتيان بالواجبات، إنما هو بعد حصول هذه الصفة الراسخة، والتي تكون باعثة على ملازمة التقوى، ومن يقول بالاستقامة أي من لم تصدر منه المخالفة الشرعية والذي اخذ بالطريق المستقيم فبناء على ان الملكة كما ذكرنا التقابل بين الفسق والعدالة بنحو التضاد وبناء على هذا التعريف بالاستقامة تقابل النقيضين أي لا يرتفعان ولا يجتمعان. إذن بين التعريفين تباين لأنهما بمعنى واحد كما ذكر.

ص: 111

1- الفقه المقارن : 645

(مسألة 37): لا يخفى بأن طلوع الشمس الموجب للقضاء هو طلوعها في المحل ولو لم ترى بالعين من جهة المانع فلو طلعت الشمس في المحل وكان الجبل مانعاً فصلاً لـه تكون قضاء فلو رأى شعاع الشمس على الطائرة وانكشف أن الشمس كانت طالعة والجبل كان مانعاً فصلاً لـه قضاء.

(مسألة 38): إن اصيب شخص بمرض الأعصاب الحاد وعيّن له الطبيب دواء فإن تناوله أصبحت حاليه مستقرة تماماً ويمكّنه من أداء التكاليف، وإلاًّ يصبح كالمحاجون وتقوّت عليه فرص أداء العبادات من صلاة أو صوم ونحوهما فما حكمه في ترك الدواء عمداً؟

نقول يقع الكلام تارة من جهة الحكم التكليفي، وآخرى من جهة الوضعى.

أمّا بالنسبة للأول فيجب عليه شراء الدواء وشربه إلاًّ إذا لم يتمكن من ذلك.

وأما من جهة الحكم الوضعى فهو بمثابة من ترك الصلاة والصوم عمداً فلابدّ له من القضاء والأحوط إعطاء الكفارة.

(مسألة 39): إذا سمع المكلف من الأجهزة الصوتية كجهاز التسجيل أو المذيع أو الأجهزة المرئية (التلفزيون) قراءة آية السجدة فهل يجب عليه السجود أم لا؟

قد يقال بالوجوب لاطلاق الآية {وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون} (1) الظاهر ان المراد منها آية السجدة أو الأعم منها. أما الاستماع من الهاتف (التليفون) فيجب السجود حيث توفر الشروط للوجوب وهو صدق القرآنية من النية وقصد القرآنية وتفسن الصوت التي قصدت به القرآنية يأتي بواسطة الأسلام.

أما السمع من الأجهزة المرئية (التلفزيون) فتارة هناك شخص حاضر فيجب السجود حيث الأصوات تأتي بواسطة الأسلام. وأما إذا سجل القرآن في المسجل فيلقى الصوت، فيكون حكمه حكم حبس الصوت فلا يجب السجود حيث إن الصوت ليس بصوت القارئ بل هو صوت جديد حصل من اصطكاك جسم بجسم، وكذا لا يجب لوسمعها من النائم أو الصبي الغير المميز حيث الصدور منهمما ليس عن قصد بل هو لقلقة لسان.

(مسألة 40): النهي في العبادات موجب للفساد فهل في المعاملة يأتي على الاطلاق أو لا أو أنه يأتي في الجملة؟ أما فسادها في العبادات لأنها بنفسها تكون قريبة، ولا بد أن يكون العمل متقرباً به إلى الله، وورود النهي يقتضي كونه مبغوضاً والمبغوض لا يصلح أن يكون مقرباً. أما في المعاملات - كما يقول بعض المحققين - فالنهي لا يخلو إما أن يكون لذات المعاملة، أو لركنها، أو غير الركن من أجزائها، أو وصفها اللازم أو المفارق، أو لامر خارج

ص: 113

.21 - الانشقاق :

عنها. فإذاً كان لذاتها وقد ورد النهي «عن بيع ما ليس حاضرًا عنده» [\(1\)](#)

أو «ما احب ان يبيع ما ليس له» [\(2\)](#) أو لاركانها مثل قوله «ثمن الكلب سحت» [\(3\)](#) بعدهما كان أي الثمن والمثمن ركنا المعاملة، وأما مثال النهي للأجزاء الغير الركنية، مثل النهي عن بيع غير البالغ، فإن البلوغ وإن لم يكون ركناً في المعاملة ولكن من جهة لزوم رضاهما فهما جزءان. وأما النهي عن أوصافها الالازمة كالنهي عن ملك الرجل عموديه ومحارمه، فإن الملكية من آثار البيع اللازم وأما لوصفهما المفارق كالمنع عن لزوم المعاملة بخيار أو فسخ، فإن اللزوم وصف مفارق لها، وأما ما كان لأمر خارج فمثل النهي عن البيع وقت النداء، لقوله تعالى: {فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع} فهل مثل هذا النهي يقتضي الفساد أم لا ؟

لا يخفى بأن النهي إذا ورد على المصدر فلا يقتضي الفساد، وأما إذا ورد على اسم المصدر فيقتضي الفساد، كما أن النهي عن الاركان يقتضي الفساد اتفاقاً، وأما الباقي فيكون محل خلاف، والذي هو محل النظر هو أن ينظر الانسان في كل مورد بخصوصه، حتى يظهر منه أن النهي هناك يستوجب الفساد والحكم الوضعي، أو فيه الحرمة فقط في الحكم التكليفي فمثل حديث النهي عن بيع الغرر حيث إن النهي هو الجهة والأقدام على الخطر التي ترد

ص: 114

1- وسائل الشيعة : باب 7 من ابواب احكام العقود، ح 2.

2- وسائل الشيعة : باب 7 من ابواب عقد البيع وشروطه، ح 5.

3- وسائل الشيعة : باب 14 من ابواب ما يكتسب به ح 8.

على الثمن أو المثمن وهما ركنان. ولا-Ribb An he yiddal 'ala al-fasad. Amma misal bay' al-'umudin bima an al-ragul la-yimlik 'umudihi yahthemu al-harame wa-al-a'zhar al-fasad. Idha bima an nahihi yikoun 'ala qasmin wasbihi au-taklifihi fala'ib min وجود القرآن لكي يعرف من أي منهم.(مسألة 41): هل ادخال الطبيب يده في فرج المرأة للفحص أو التنظيف مبطل للصوم أم لا ؟

الظاهر عدم البطلان لعدم صدق الاحتقان عليه وهكذا ادخال الدهن في داخل الفرج، وكذلك ما يصل إلى داخل البدن بواسطة الاوعية الدموية، أو الابرة المغذية وأما ما يصل إلى العظم والابرة المغذية الاحوط تركه، وهكذا ادخال المناظير للجوف لأخذ الصورة للكبد وغير، واخذ عينة من داخل البدن إلّا إذا سبب ادخال هذه الامور الماء أو غيره إلى المعدة.

(مسألة 42): الأشخاص الغير مبالين بوجوب الصوم، إذا لم يصوموا في شهر رمضان فهل يجب عليهم القضاء والكفارة؟

لا يخفى بأنه تارةً لم ينوهوا بالصوم ولم يتناولوا من المفطرات، فهنا لا يجب عليهم إلّا القضاء فقط، وأما إذا أتوا بالمفطرات فيجب عليهم القضاء والكفارة.

(مسألة 43): لو افتر شخص في نهار شهر رمضان متعمداً ثم حصل له عذر قهري، كالحيض والمرض والجنب فهل تسقط هذه الأعذار عنه الكفارة أم لا ؟

الظاهر عدم سقوط الكفارة.

(مسألة 44): لو كان عليه قضاء صوم الفائت ولم يبقى إلى رمضان إلا بمقدار ما يجب عليه صومه، فهل يجوز له السفر؟ الأحوط إذا لم يكن سفره ضروريًا ترك السفر والاتيان بالصوم.

(مسألة 45): هل تصح الصلاة في دار من لا يخمس؟

لابأس في ذلك إذا لم يعلم بتعلق الخمس بنفس تلك الدار.

(مسألة 46): لو كان في بلاد الكفر والنهار قصير بحيث أن صلاة الصبح تقع في وقت العمل والعامل من عمال المسلمين يقعنون في حرج شديد، إذا أذوا الصلاة لعدم وجود المكان الظاهر أو نجاسة بدنها وعدم توفر الالبسة الطاهرة، أو يسخر منه أثناء أدائه للصلاحة فماذا يصنع، فهل يصلى في ذلك المكان أو يؤدي صلاته في البيت قضاءً؟

الواجب أن يصلى في نفس المكان بأي شكل اتفق، والسخرية لا تكون سبباً لرفع الحكم الشرعي.

(مسألة 47): من يسافر لأجل التبليغ أو لطلب الدراسة بحيث لم يبق في بلده عشرة أيام فلابد له أن يتم، لأن السفر الذي يوجب عليه القصر هو

السفر العادي، وهذا خارج عنه ولو لم يصدق عليهم أن عملهم السفر ولا يعد التبليغ أو الدرس شغلاً لهم.

(مسألة 48): لا يجوز لمن صلى صلاة العيد إماماً أن يصليها مرة ثانية، لأنه بدعة. بخلاف صلاة الآيات. (مسألة 49): يتحقق الوطن بالنسبة إلى المهاجر بأن يبقى بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطن.

(مسألة 50): لا يجوز تقديم الطعام للضيوف العاصي المفتر، ولو كان ذات شخصية خصوصاً إذا كان العمل تأييداً وتشويقاً له.

(مسألة 51): إذا قال الطبيب بأن الصوم خطر فلابد له من الافطار مسلماً كان الطبيب أو كافراً، إلا إذا اعلم بحاله بأنه يستطيع الصوم.

(مسألة 52): لو لم يشخص الطبيب المعالج بأن الصوم يضر بالمريض فلا يجوز له الحكم بجواز الافطار.

(مسألة 53): لو أمكن من تجفيف الحنطة أو الشعير في أقراص تكون مادة غذائية مشبعة من خلال القرص الواحد لشخص واحد، فهل يمكن أن يكون هذا القرص عوضاً عن اعطاء الطعام لكل شخص كفاره عن الصيام،

أي أَنَّه يدفع ستين قرضاً من هذه الأقراص المجففة لستين مسكيناً عوضاً عن اشبعهم الطعام؟

الظاهر عدم الجواز لأنصراف الأدلة عنها والظاهر من الأدلة هو الاشباع من خلال ماورد بالدليل من الحنطة والشعير أو الخبز وغيرها.

(مسألة 1): هل يجوز للمجتهد أن يأخذ الخمس من شخص الذي يقلد مجتهداً آخر؟

الظاهر جواز ذلك. ولو نهى مرجع تقليد ذلك الشخص عن ذلك، وإن كان لا يجوز للمقلد اعطاء الخمس إلا لمقلده. في صورة الممنوع.

(مسألة 2): الشخص الذي يكون الخمس في أمواله وحسب أمواله وأصبح الخمس معلوماً، حتى ولو عزله ولكن مادام لم يؤد الخمس فلا يجوز له التصرف في بقية أمواله، والعزل لا يفيد لذا يجوز أن يبدل ما عزله قبل الاعطاء.

(مسألة 3): الراتب الذي يعطى للعائلة اللاجئة في الدول الأروبية حسب افراد العائلة، فهل الخمس يتعلق بكل الراتب وفيه حصة الأطفال، أم يتعلق بحصة البالغين؟

الظاهر انه يتعلق بالمجموع ولكن لا يجب دفع خمس حصة الاطفال الاً بعد البلوغ.

(مسألة 4): هل يجوز اعطاء سهم الامام لاقرباء صاحب المال مع احتياجهم ؟

الظاهر لا يجوز ومادفعه بدون الاجازة لا يحسب خمساً.

(مسألة 5): التصرف في حق الامام لا يجوز الاً مع الاذن من حاكم الشرع سابقاً.

(مسألة 6): إذا اشتري بضاعة من المال المخمس وبقيت في دكانه سنتين ولم يبع فلا يجب فيه الخمس، نعم لو بيع ولو بعد سنتين وارتفعت قيمته السوقية يجب الخمس في الزائد.

(مسألة 7): هل يجوز اعطاء الصدقات في الأمور الخيرية؟ فنقول تارة يدفع المالك بعنوان الفقير فلا يجوز، واخرى يكون اعطائه مطلقاً ولم يقيد بالفقير ففي هذه الصورة جائز.

(مسألة 8): من كان مديوناً عليه الزكاة الواجبة ولم يتمكن من أداء دينه وإذا أراد أن يبيع بعض آلات حرفته يقع في الضيق ففي هذه الحالة هل تسقط عنه الزكاة؟

لاتسقط.

(مسألة 9): إذا صرف الزكاة في غير محله، كمن بنا غرفة في المسجد وجعلها مكتبة من مال الزكاة، وبما أن التصرف في الموقف غير جائز، فلا بد في هذه الصورة من نقل المكتبة وتخريب الغرفة وأما ما صرف من مال الزكاة على هذه الغرفة فهو ضامن.

(مسألة 10): نسب إلى بعض الدراوיש بأنهم يأخذون من الناس عوض الخمس العشرية، الظاهر ما يأخذونه سحت وحرام وبدعة.

(مسألة 11): من كان له رأس سنة، واشترى في أثناء الحول أموراً كالاجهزة المرئية (التلفزيون) وغيرها، فهذه تارة تكون مورد حاجته واخرى لا؟

ففي الصورة الثانية لابد من اعطاء خمس المبلغ الذي اشتري به تلك الأمور.

(مسألة 12): لو اشتري في أثناء السنة الجهزية للبنت فهل فيه خمس؟ تارة تشتري المرأة لنفسها، واخرى يشتري ابوها، ففي الصورتين إن كانا هما

رأس سنة فلا خمس، أمّا لو بقي المال مدة سنة وبعد ذلك اشتري به فلابد من اعطاء خمسه لكن لو اشتري الاب لابنه وسائل لكي يحتاج في المستقبل اليها، ولا يقع في الحرج فيما أن هذا العمل ليس متعارفاً بين الناس فلابد من اعطاء الخمس كما أن شراء الجهزية للبنت في بلد لم يكن من الأمور المتعارفة فلابد من اعطاء خمسه.

(مسألة 13): لو مات الزارع وعليه دين مستغرق. فإن مات بعد تعلق وجوب الزكاة وجب اخراجها، بلا فرق بين الدين المستغرق وعدمه بعد ما كانت الزكوة متعلقاً بالعين، وإن كان الموت قبل التعلق فهناك صور: الأولى: فان قلنا بالبقاء على حكم مال الميت وعدم الانتقال الى الورثة فلا يجب الزكوة لعدم الملك. الثانية: يكون الانتقال اليهم مع تعلق حق الغرماء بالمال فهنا أيضاً لا يجب الزكوة لعدم امكان التصرف. الثالثة: أن المال ينتقل اليهم فيجوز لهم التصرف، ولكن يجب على الورثة تفريح ذمة الميت، وهذا يكون حكماً تكليفيأ، إلا أنه يحدث في تركة الميت حكماً وضعياً فيجب الزكوة حينئذ.

الظاهر هو القولين الأولين، لأن الغراماء يتمكنون من منع الورثة من التصرف في مال الميت (إلاّ بعد أداء الدين). اذن لا يجب الزكوة مع الدين المستغرق وغير المستغرق إلاّ بعد أداء الدين.

(مسألة 14): من اشتري قطعة من الأرض وارتفعت قيمتها فهل لابد له من اعطاء خمس الزيادة ولو بعد لم يبع الملك ؟

الظاهر لا، نعم يجب اعطاء، الريادة بعد البيع ولذا لو لم يبعه ونزلت قيمة الملك فلا شيء عليه.

(مسألة 15): لا يخفى أن لزكاة حكمان تكليفي ووضعي، أي يكون من التكليف الممحض وما هو ظاهر في الوضعية في متعلق الزكاة، فإذا كان من الحكم الوضعي فليس هو من الشركة الحقيقية، حيث لا يجوز للشريك التصرف بدون اجازة شركائه، وهنا لا يجوز للملك التصرف في متعلقها إلا بإذنولي الفقراء ولا على نحو الشركة في الملكية العينية ولكن بنحو الكلي في المعين. إذن ليس من الشركة الخارجية العينية أصلاً، بل هو حق الرهانة المتعلق بالعين، فإن الراهن والمرتهن كلاهما ممنوعان من التصرف فلا يجوز لأحدهما التصرف إلا بإذن الآخر، فلا يجوز للملك التصرف في الزكاة إلا بإذن الحاكم الشرعي، أو أنه كحق الجنابة الحاصل للمجنى عليه بالنسبة إلى العبد الجاني، حيث يجوز للمولى بيعه بلا استيدان من المجنى عليه ولكنه يتلزم بوفاء حقه من غيره، أو أنه كالحق الحاصل للمنذور له في المنذور فهو حق بين الحقيقة الممحضة والحكم فليس للفقراء اسقاطه ولا المطالبة به، إلا من باب الحق أو كحق الخراج والعشور التي هي من الأمور المجعلة من قبل الدولة فتكون العين منشأ لجعل الحق على الشخص لا أن تكون أولاً متعلقاً بالذات ولا أن يكون التكليف ذمياً من جميع الجهات، بحيث تستغل الذمة أولاً وبالذات ولم يكن هناك عين أصلاً فعلى أي لو قلنا: أنه كالحق فلا يكون متعلقاً بجميع المال، بل يكون من باب الكليفي

المعين، ولو قلنا بأنه يكون من باب الكلي في المعين فهو متعلق بماليّة المال لابشخاصه، وقصيل المسوّلة أكثر من هذا في محله.

(مسألة 16): الفرق بين المشاع والكللي في المعين، أنه لو كان الحق مشاعاً في الجميع فلا يجوز التصرف في أي جزء منه إلا بالرضا من الشريك، حقاً كانت الاشاعة أو ملكاً وبلا فرق بين أن يقصد المالك على الاداء من مال آخر أم لا، وأما الكللي في المعين فيجوز للمالك التصرف فيه وبيعه إذا كان المقدار من الزكاة باقياً فحينئذ ينحصر مورد الحق فيه فيصبح كالإفراز القهري.

(مسألة 17): من لم يستغل تكاسلاً فلایأخذ من الزكاة لعدم صدق الفقير عليه، وهذا إنما يصدق مع القدرة على العمل وجود المقتضى وقد المانع، بحيث لو اشتغل فعلاً حصل ما يكفيه، وبما أنه لا يصدق عليه الفقير عرفاً، فلا يجوز له اخذها من سهم الفقراء، ويجوز اخذها من بقية السهام إن صدق عليه، وإذا لم يستغل لا تكاسلاً مع عدم وجود المقتضى كما لو كان شغله منحصراً بالشتاء لا في الصيف فالظاهر صدق الفقير عليه ويجوز له الالتحاد بل لا يصدق عليه التكاسل عرفاً.

(مسألة 18): الكاسب إذا كان ربيه كافياً لمؤنة سنته، ولو حصل به تدريجياً فلا يجوز له أخذ الزكاة، ويجوز له أخذ الزكاة في صورة عدم كفاية رئيس

المال والربح معًا. وكذا كفاية رأس المال وحده، لانه لو صرف رأس المال فلم يتمكن من الكسب اصلاً فيصبح فقيراً إلى الأبد، ولذا تراهم يهتمون برأس المال وحفظه ولو وجدوا فيه خللاً ونقصاً يتداركون ذلك النقص بأي وجه ممكن.

(مسألة 19): من الموارد التي يجوز فيهأخذ الزكاة هو سهم سبيل الله كما شرح في محله، فهل للملك أن يصرفه في مصلحة نفسه، كما إذا كان له نزاع مع الغير؟

الظاهر ذلك للاطلاقات.

(مسألة 20): لو اجرى شخص عملية المداورة مع مجتهده ودفع له مقداراً من المال وبقي بذمته مقدار معين ثم مات ذلك المجتهد فلا بد له أن يدفع الباقي إلى مجتهد آخر لا إلى ورثة المجتهد الأول لأن حق الإمام(عليه السلام) لا يملك، بل هوأمانة لابد أن يدفع إلى من يرضي به الإمام الحجة(عجل الله تعالى فرجه)، والمجتهد أعلم بمورد الرضا.

(مسألة 21): لا يخفى بأن ابن السبيل بمعنى ابن الطريق، الذي يكون في السفر الذي هو طاعة لله لامعصية له تعالى، وهذا أحد الأصناف الشمانية التي شرعت لهم الركوة، فإذا لم يكن للمسافر مالاً كي يصرف بعد أن نفذت نفقة أو تلفت راحلته فيصدق عليه ابن السبيل. وأما ابن السبيل فيباب

الخمس هو له هذه الشروط التي ذكرت في الزكاة، مضافاً إلى انتسابه من جهة الأب إلى هاشم وإن كان الأحوط أن يكون علويأً.

(مسألة 22): إذا أخذ شخص دية الجنابة فهل تتحسب من المؤنة ويتعلق بها الخمس أم لا؟

الظاهر لا، وإن كان الأحوط دفع خمسها.

(مسألة 23): من لم يخُمس إذا أراد أن يدعوه غيره، فيجوز للغير إجابتة بشرط الإذن من الحاكم الشرعي باعطاء خمسه، فمقدار ما أكله يدفع خمسه.

(مسألة 24): من حسب ماله وعَيْنَ المبلغ، فهذا لا يكون مَحْوِزاً للتصرف في المال الذي فيه الخمس ما دام لم يدفع المبلغ.

(مسألة 25): من كان عليه الخمس ولكن لو دفعه دفعة واحدة قد يضر بحاله، فيجوز له التقسيط باذن الحاكم الشرعي.

(مسألة 26): لو حصل انسان على مال وله ديون فلا بد من اخراج الدين الذي لابد من أدائه في سنة التخmis، ثم يخُمس الباقي لا اخراج جميع ما عليه من الديون المستحقة وغيرها.

(مسألة 27): راتب التقاعد الذي يقطع من راتبه الشهر خلال سنوات عمله، ثم يأخذه في زمان التقاعد يجب فيه الخمس.

(مسألة 28): من كان له دين على الآخرين ويقي عندهم سنين، فهل له أن يخمسه من وقته أو أن يصبر إلى أن يصل المال بيده؟

الظاهر أنه مخير.

(مسألة 29): الأموال التي تصل إلى الورثة إذا لم يعلموا بأنها مخمسة لا يجب فيها الخمس.

(مسألة 30): من لم يخمس مدة فلابد أن يصالح المجتهد أو وكيله.

(مسألة 31): ورد في الحديث «أن الأرض أورثها لهم» ومعنى مالكيتهم للارض ليس بمعنى الملكية الشخصية كسائر ما يملكون وتصل بعد موته إلى الورثة بل تصل بعد إلى الامام (عليه السلام) لا الورثة نظير ملكية الحبوة للولد الأكبر بل أن لهم حق التصرف فقط، وقلنا انه يرجع للامام لانه له الولاية على الخلق حيث انه رئيس البشر، ولذا يصرفون منافعها لمصالح البشر لتنظيم أمورهم ولا يكون هذا المنصب لنائه في زمان الغيبة، لاحتمال اختصاصها بهم لمنزلة العصمة.

(مسألة 32): إذا لم يكن هناك من يصدق عليه عنوان الفقير لكي يعطي من مال الزكاة فلابد أن يحفظ المال إلى أن يوجد مستحقها ويجوز نقلها إلى بلد آخر عند عدم وجود المستحق في بلده لتعطى إلى المستحق هناك أمّا مع وجود المستحق فلا يجوز النقل.

(مسألة 33): المال الذي لا يعرف صاحبه يسمى مجاهول المالك، فلابد من دفعه للفقير باذن الحاكم لشرعي، أو دفعه إلى الحاكم بنفسه، كي يصرفه إلى الفقراء.

ولو ادعاه مدعٌ، لا- يجوز دفعه إليه إلاّ مع الاطمئنان بصدقه ولو أعطاه ثم تبيّن الخلاف فهو ضامن، والتصدق بعد الفحص فوري حيث الأصل هو الفورية في أداء الحقوق، إلاّ ما خرج بالدليل، ولو انحصر المالك في الجماعة لابدّ من ارضاء الجميع ويجوز بيعه واعطاء ثمنه باذن من الحاكم الشرعي، وكذا الاستعمال والتصدق بمنفعته باذن من الحاكم.

(مسألة 34): قطانع الملوك - وهو اسم لما لا ينقل من القرى والأراضي والابراج والحسون، أي المختص بهم مما لا ينقل، وهذا لا فرق بين أن يكون ملكاً أو رئيساً للبلاد، لأن ذكر الملوك كان من باب الغلة، ولا فرق بين ما مثلوا به لما هو موجود في ذلك العصر، أو الموجود في عصerna كالسيارة والطيارـة- هل هي مختصة بالأمام (عليه السلام) أو تشمل نائبه؟ الظاهر أنها مختصلة به إلاّ أن ثبت عمومية النيابة ولو من هذه الجهة.

(مسألة 35): لو انتقلت - من الكفار، أو من الذين لا يعتقدون بالخمس - المعادن للشيعة فلا يجب عليهم بعد الانتقال اعطاء الخمس، حيث أبا حوه(عليهم السلام) للشيعة أمّا، لو انتقل من الحاكم الجور الذي يعلم بالوجوب ولم يؤد فعدم وجوب الالهارج محل اشكال.

ص: 130

(مسألة 1): الاستطاعة في أي مكان حصلت يجب عليه الحج، لاطلاق الادلة وعموماتها، ولا يشترط حصولها من نفس البلد.

(مسألة 2): لو أعطى شخصاً آخر مبلغاً من المال، وتصور المعطى اليه بأنه هدية، وذهب به الى الحج وبعد مجئه من الحج عاد صاحب المال وطالبه بماله، بأنه كان وديعة وأمانة عنده فما حكم حجه؟

الظاهر أنه غير مستطيع، واذا حصل على المال الأحوط وجوباً عليه اعادة الحج.

(مسألة 3): لو عقد على امرأة وكانت مهرها الحج، وطلقتها قبل الدخول فلابد للزوج من اعطاء نصف مصرف الحج، ففي هذه الحالة وبعد ما أخذت المرأة نصف المال إذا لم يكن لديها مال آخر فلا يجب عليها الحج لعدم استطاعتها. كما أنه لو اخذها الى الحج ثم قبل الدخول طلقها، فلابد للمرأة من رد نصف كلفة الحج وهل في هذه الحالة حجها كان حج استطاعة أم لا؟

(مسألة 4): لو تزوج من امرأة وكان مهرها الحج، فإذا أبرأه المرأة الزوج ثم طلقها قبل الدخول، فلابد للمرأة من رد نصف المهر إلى الزوج.

(مسألة 5): من كان مستطيناً وجنى جنائية وبعدها حبس مؤبداً، فهل يجوز أن يحج عنه نيابة؟

الظاهر عدم الجواز، بل لابد أن يصبر إلى زمان يصبح شيخاً أو يتوفى للروايات.

(مسألة 6): لو صار شخص أجيراً للحج، ولكن في تلك السنة أصبح مستطيناً فهل يقدم حجه أم حج النيابة؟

الظاهر تقدم حجه، وإذا كان حج النيابة مختصاً بهذه السنة يبطل الاستيغار، وإذا كان مطلقاً بمعنى في أي سنة أتى به يأتي به في السنة الثانية أو الثالثة.

(مسألة 7): لا يخفى بأن العقد في حال الإحرام باطل على الاطلاق وتحرم الزوجة على الزوج مؤبداً، بلا فرق بين احرام الحج وال عمرة، وبلا فرق بين أن يكونا واجبين أو مندوبيـن.

(مسألة 8): الأجير في الحج لابد أن يأتي بصلة الطواف بنفسه، ولا يمكنه أن يأخذ أجيراً عنه، لأن كفاية عمل الغير يحتاج إلى الدليل.

(مسألة 9): من لم يتقن القراءة في صلاة الطواف لابد أن يجعل لنفسه نائباً أما من كان أخرين فلا.

(مسألة 10): الفرق بين الهدى والذبح والنحر.

أما الهدى هو: بمعنى الارشاد والدلالة والبيان لغةً واصطلاحاً ما يهدى إلى بيت الله الحرام من بدنة أو غيرها كما في قوله تعالى: {حتى يبلغ الهدى محله} [\(1\)](#).

وأما النحر هو: جمعه نحور وهو موضع القلادة من الصدر والمنحر الموضع الذي ينحر فيه الهدى قال تعالى: {فضلي لربك وانحر} [\(2\)](#) وهي لها معاني أي صلي صلاة العيد وانحر هديك واضحيتك أو استقبل القبلة بنحرك حين الصلاة وروي عنهم [\(عليهم السلام\)](#) ارفع يديك إلى النحر في الصلاة كما ورد في الحديث عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله [\(عليه السلام\)](#) يقول في قوله تعالى: {فضلي لربك وانحر} «هورفع يديك إلى وجهك» [\(3\)](#)

وعن جميل

ص: 133

1- البقرة : 196

2- الكوثر : 2

3- مجمع البيان : 55

قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: {فصلي لربك وانحر} فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حدود وجهه القبلة في افتتاح الصلاة» (1) وروي عن اصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الصورة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجريئيل: ما هذه النحرة التي اوتني ربي؟ قال: ليست بنحر ولكنه يأمرك إذا عزمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنه صلاتنا وصلات الملائكة في السموات السبع، فإن لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة» (2).

وأما الذبح بالكسر هو ما يذبح من الحيوان قال الله تعالى: {وفدیناه بذبح عظیم} (3) أو معناه أنا جعلنا الذبح بدلاً (4) عنه كالاسير يفدا عنه وفي الحديث «بكبس ملبح يمشي في سواد ويأكل في سواد قرن فحل» (5) والمذبح الحلقوم.

(مسألة 11): لا يخفى بأن الجماع في حال الاحرام مطلقاً، بلا فرق بين إحرام الحج أو العمرة واجبين كانوا أو مندوبيين، ولكن لا تحرم الزوجة على زوجها مؤبداً.

ص: 134

1- نفس المصدر.

2- وسائل الشيعة : باب 9 من أبواب تكبيره الاحرام، ح 14.

3- الصافات : 107.

4- مجمع البحرين باب ذبح.

5- البرهان : ج 4 ح 29.

(مسألة 12): لا يخفى أنه لا يجوز أن يعقد الإنسان في حال الاحرام، ولا يجوز له أن يوكل شخصاً لكي يعقد امرأة له في هذا الحال. نعم يجوز له أن يوكل شخصاً لكي يعقد له امرأة بعد أن يخرج من الاحرام. ولو كان قد أوصى الوكيل بأن يعقد له على امرأة كذا، وفي يوم يراه مناسباً لذلك، ثم ذهب إلى العمرة وقد عقد الوكيل به اثناء احرامه فالعقد باطل وليس بصحيح.

(مسألة 13): لا يجوز لمن كان مستطيناً وكان محتاجاً إلى الدار للسكنى أن يشتري الدار، بل لابد له من أداء الحج إلا إذا وقع في الحرج الشديد من عدم شرائه الدار فيجوز له شرائه.

(مسألة 14): من كان جاهلاً بالاستطاعة يتمكن أن ينوي عن الغير ويكون حجه للغير صحيحًا، ولو علم بعد ذلك أنه كان مستطيناً يجب عليه الحج ثانياً لنفسه.

(مسألة 15): لا يجوز لمن كان مستطيناً أن ينوي عن الغير وإذا آجر نفسه فالاجارة باطلة، وإذا حج عن الغير حجه باطل هذا إذا كان عالماً، أما إذا كان جاهلاً فقد مرّ.

(مسألة 16): لو ترك الحج مستخفًا يكون بمنزلة الكافر ولكن هذا اذا كان الاستخفاف بأصل الحج أمّا الاستخفاف بالفورية مع الاقرار والاعتقاد باصل الوجوب فلا دليل على كفره، وكذا الاستخفاف باصل الاتيان مع الاعتقاد باصل الوجوب. ولو تركه ولم يأت به ثم مات فهذا لا يكون موجبًا للكفر كما أن الاستهزاء ببعض اعماله أيضًا كذلك.

(مسألة 17): الحج من الصبي المميز مستحب، فهل هذا يحتاج إلى اذن الولي لأنّه يرجع إلى التصرف المالي بعد أن لا يجب الاذن في بعض تصرفاته من القيام والقعود والصلاحة والصوم والحج أن لم يصرف من ماله وكذا تصرفاته في نفسه من التنظيف وازالة المنفرات وأيضاً تصرفاته في حفظ نفسه من الحر والبرد فمقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية للولي على الصبي فلا يحتاج إلى الاذن في هذه الأمور وأما تصرفاته من جهة الحيازة، وكذا تصرفاته في ماله لحاجته الضرورية كشربه للماء أو أكله للطعام وركوبه للسيارة. وأما تصرفاته فيما يتربّ على ما يتوقف على صرف المال كالزيارات والحج المندوب مشكّل، كما قلنا أن مطلق عقوده وهو البيع أو الشراء يحتاج إلى الاذن.

(مسألة 18): المرأة إذا طلب مهرًا باهضًا (بحيث يكفي للحج) ولكن لا يمكن زوجها من أدائه إليها فهي ليست بمستطاعة، وكذا لو تمكّن الزوج من دفع المبلغ ولكن مطالبتها المهر منه يكون سببًا للنزاع وقد ينجر إلى الطلاق.

(مسألة 19): إذا كان ما عنده من الأموال بحيث لو باعها يكفي للزاد والراحلة فيجب الحج. نعم يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه في ضروريات معاشها الحاجة قد تكون فعلية أي تكون محل ابتلائه بالفعل وقد تكون القريبة النوعية فهما مستثنان أما الحاجة البعيدة النوعية فلا.

(مسألة 20): الأجير في الحج لابد أن يعمل طبق وظيفته، إلا أن يشترط عليه بأن يأتي بكيفية خاصة ويكون الإتيان بتلك الكيفية صحيحة.

(مسألة 21): إذا لم يكن له مال بالفعل، ولكن له على شخص مال يكفي للحج فإذا كان ذلك الدين حالاً، يجب مطالبه وصرفه في الحج ويصدق عليه المستطاع، أما لو لم يكن له مال بقدر الاستطاعة، ولكن يمكن من تحصيله فلا يجب تحصيله لأن تحصيل الاستطاعة غير واجب، أما إذا كان له مال بعد الاستطاعة وله مانع من التصرف، ويمكن إزالة المانع من غير حرج ولا مشقة، فإنه مستطاع لصدق الاستطاعة عليه، أما إذا لم يتمكن من إزالة المانع فليس بمستطاع.

(مسألة 22): لو لم يتمكن الشخص من الذبح في مني، لابد من ذبحه في وادي محسر، ومع عدم امكانه يكون مراعاة الأقرب فالاقرب ولا يكفي الذبح في البلد.

(مسألة 23): لو حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن، وكان حجّه حرجياً المشهور عدم الاجزاء، ولكن يمكن أن يقال: أن الضرر في الحجإنما أن يكون في المقدمات فلا اشكال في الصحة إن حصلت الاعمال بدون ذلك، أو يكون مقارناً للمناسك فيكون حجّه صحيحأً كما إذا كان مشغولاً بالطوف فصرف ماله أيضاً لأن نفس العمل لم يكن حرجياً فحجّه صحيح، أمّا لو كان نفس المناسك حرجياً فلا يجزي إذا كان وصل إلى حدّ الضرر بالنفس.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مسألة 1): إذا كان هناك شباب لديهم ما يسمى أشرطة فديو خلالية، فإذا خاف المؤمن من انتشارها ووقوع الفساد فيجوز له أن يسرقها ويعدمها.

ص: 138

(مسألة 2): هناك أشخاص يتصورون بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص بالعلماء والمبلغين، والحق هو ليس كذلك، بل هما كالصوم والصلة واجبان لكل من يعرفهما، ويتمكن من اجرائهما ويعرف شروطهما.

(مسألة 3): هل لابد من مقاطعة الفاسق المستهزيء؟

نعم لابد من هجره، خصوصاً إذا احتمل بأنّ مقاطعته تكون سبباً لرجوعه إلى الطريق المستقيم.

(مسألة 4): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بأي طريق ولو بنحو الحوار، خصوصاً مع من يتربّب منه الخير، وإنما قلنا بأنه يجب إذا لم يؤدّى إلى فساد أعظم، وإلا فلا يجب بل قد لا يجوز، كما أنه إذا سمع من شبكة الانترنت الكذب على الله أو رسوله أو علمائنا البار، وكان غرضه النيل منهم والحطّ من منزلتهم والتحريف للدين الحنيف، فيجب على كلّ من له أهلية الرد لدفع التحريف.

(مسألة 5): لا يجوز الدخول في المقاهي التي أصبحت مجتمعاً للفساد في عصرنا الحاضر، وكذا مقاهي (مايسمي بالانترنت)، إذا صدق عليها عنوان الفساد، فهي مشاركة في الحرام أو تشجيعاً للحرام، وإذا نزل البلاء فيشمله.

(مسألة 1): الجهاد هو شرعاً بذل المال والنفس، لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الدين، وهو على قسمين جهاد مع العدو وجهاد مع النفس الامارة، فقد فسر بقوله تعالى: {وجاهدوا في الله حقّ جهاده} (1) وحقّ الجهاد أي جهاداً حقاً لبراءة النفس وخلوصها من شوائب الرياء والسمعة، والجهاد مع النفس الامارة اللوامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة.

ويقال له: الجهاد الأكبر أيضاً، والجهاد مع الشيطان في حفظ النفس عن خديعته، فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث سرية فلما رجعوا «قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر ويقي عليهم الجهاد الأكبر» (2) فقوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لننهي بهم سبلاً} (3). قال الشيخ أبو علي: أي جاهدوا الكفار ابتغاء مرضاتنا، وطاعة لنا، وجاهدوا أنفسهم في هواها خوفاً متأ، ومعنا قوله: {والذين جاهدوا فينا

ص: 141

1- الحج : 78

2- وسائل الشيعة : باب 1 من ابواب جهاد النفس وما يناسبه، ح 1.

3- العنكبون : 69

لنهدينهم سبلنا} أي لنوفهم لزيادة الطاعات ليزداد ثوابهم، وبمعنى لنهدينهم سبيل المواصلة الى ثوابنا. وقيل معناه: والذين جاهدوا في إقامة السنة لنهديهم سبل الجنة. وقيل معناه: والذين يعلمون بما يعلمون لنهديهم الى ما لا يعلمون [\(1\)](#).

ومعنى {فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة} [\(2\)](#) لابمعنى على كل القاعدين ولو لم يكن له عذر في الحضور في ساحة الحرب، بل على القاعدين من الجهاد من الأصحاب الذين لهم مانع من الحضور لعرض أو عاهة أو عرج أو زمانه أو نحورها.

ففي مجمع البحرين: أفضل الجهاد جهاد النفس، وهو قهرها وبعثها على ملازمـة الطاعات ومجانـة المنـهـيات، ومراقبتها على مرور الأوقـات، ومحاسبتها على ما ربحـته وما خسرـته في دارـ المعـاملـة من السـعادـات، وكـسرـ قـوـتها البـهـيـمـية والـسـبـعـيـة بالـرـياـضـات. فـعـنـ الغـزالـي تـلـقـ النفس علىـ الجـامـعـ للـصـفـاتـ المـذـمـومـةـ، أيـ القـوـةـ الـحـيـوـانـيـةـ المـضـادـةـ لـلـقـوـةـ الـعـقـلـيـةـ، وـالـيـهـ أـشـارـ بـقـولـهـ: «ـاعـدـاـعـدـوكـ نـفـسـكـ الـتـيـ بـيـنـ جـنـبـيـكـ» [\(3\)](#). فـلـلـنـفـسـ خـمـسـةـ معـانـيـ: الـأـمـارـةـ بـالـسـوـءـ وـهـيـ الـتـيـ تـمـشـىـ لـوـجـهـهـاـ تـابـعـةـ لـهـوـاهـ.

ص: 142

1- مجمع البيان : ج 4، 293.

2- النساء : 95.

3- مجمع البحرين : مادة جهد.

اللوامة كما في الآية الشريفة: {فلا أُقسم بالنفس اللوّامة} (١) وهي اللائمة لنفسها، ولو يجتهد لحصول الاحسان، لكن تلومها من جهة تقصيرها والتعدى في الأمور الدنيوية والأخروية.

والطمئنة هي النفس الآمنة التي لا يستفرّها خوف ولا حزن، أو المطمئنة هي التي تكون مطمئنة لوصول الحق الى مسكنها وروح العلم والمقيمين فلا يخالفها شك.

الراضية هي التي رضيت بما أثيّت.

والمرضية هي التي رضيت عنها.

وأما الدفاع فهو على قسمين:

الأول: دفاع المسلمين عن بيضة الاسلام، ومجتمع المسلمين اذا هجم عليهم العدو، وهذا غير مختص بزمان المعصوم(عليه السلام) وحضوره، وكذا غير مختص بشخص دون آخر، فكل من يتمكن من الدفاع لابد أن يدافع، وهو واجب كفائي وقد يصبح عينياً إذا لم يكن الدفاع إلا بحضور كل من يتمكن من الدفاع. والثاني: هو الدفاع عن النفس، فيجب على كل انسان أن يدفع عن نفسه وعن حريمه وماليه، وهذا الوجوب عقلي وشرعي، وشروط الجهاد والدفاع مذكورة في محله.

ص: 143

.2- القيامة : 1

(مسألة 2): الهجرة إلى بلاد الكفر، لا تجوز خصوصاً مع علمه بفساد العائلة كما هو الآن في بعض البلاد الغربية، وخصوصاً على من لم يتمكن من مقاومة الفساد. نعم في صورة الاضطرار، أو كانت الهجرة سبباً للارشاد فيجوز، ومع ذلك إذا هاجر وجب عليه الالتزام بدينه وحفظ عائلته من الفساد. وإذا لم يتمكن من ذلك فلابد من الهجرة إلى بلاد المسلمين.

(مسألة 3): لو كان هناك شخص عائلته أسييرة فيجوز له أن يسلم نفسه لأجل الفك عنهم.

ص: 144

كتاب النكاح والطلاق واللعان

(مسألة 1): لو وَكِّلَ شخص في اجراء العقد بالنسبة الى شخص، ونسى أن يجري العقد ثم بعد أن تذَكَّرَ لم يعلم بأنَّ ذلك الموكَّل غرضه العقد الدائم أم المقطوع. ففي هذه الصورة لابد أن يجري عقدين أحدهما دائم والآخر مقطوع. ومعنى المقطوع يكون بالمدة التي قد عينها الموكَّل وبالمهر المعين الذي فرض تعينه من الموكَّل.

(مسألة 2): لو شرطت الزوجة على الزوج بأنه لابد أن يدفع لها عوض نفقتها مبلغاً معيناً كل يوم، وهذا الشرط إذا لم يكن في ضمن العقد فالزوج غير ملتزم به، وإن كان في ضمن العقد فالزوج ملزم به. ولكن إذا بقي مدة ولم يكفي هذا المبلغ للنفقة فلابد للزوج من تتميم ذلك.

(مسألة 3): لو شرطت المرأة في ضمن العقد بأنني أريد أن استخدم نفسي في احدى الدوائر الحكومية، وقبل الزوج بذلك فلا يجوز له ممانعتها من

ذلك بعد الزواج، إلا إذا خاف على عرضه، أو كان العمل الذي تعمله مشيناً إلى سمعة الزوج.

(مسألة 4): إذا أجريت عملية التلقيح بين مني الزوج وبوبيضة زوجته فلا إشكال بما أنها زوجته تستحق النفقة وكذا الطفل المتولد هو طفلهما فيكون نفقته على أبيه أما إذا أجريت العملية بينها وبين الاجنبي فهل نفقتها تكون على صاحب المني؟

محل إشكال إذا كانت المرأة خلية وإذا كانت متزوجة تكون نفقتها على زوجها.

(مسألة 5): ما يعطي الزوج لزوجته من الجوادر فهل هذا الإعطاء يكون بمعنى الانتفاع به أو ملكاً لها.

ويترفع من هذه المسألة فروع: تارةً: يعلم الزوج بقصده لأن هذه الأمور تابعة لقصد الزوج، وأخرى: لا، ففي صورة العلم فتارةً يقصد الانتفاع فتكون الجوادر بمنزلة الامانة لديها، وأخرى: يقصد الملك فتكون ملكاً لها، ومع الشك يرجع إلى أصله عدم الملكية.

وإذا مات الزوج ووقع الاختلاف بين الورثة والزوجة، والورثة يدعون بأنها ملك الزوج وكانت عندها بعنوان الانتفاع والامانة، والزوجة تدعي بأنه ملكها؟

الظاهر القول المرأة، لأنها في يدها واليد علامه الملكية، إلا ما إذا كان للورثة بيته على ذلك.

(مسألة 6): لو تزوج من امرأة بشرط وجود البكاره وفي ليلة الزفاف ادّعى المرأة بأن الدم الذي خرج منها دم بكاره والزوج يدعي أنه دم حيض أو جرح فكيف يتم تشخيص حجية قول أحدهما؟

ففي هذه الحالة لابد من مراجعة أهل الخبرة ويعمل طبقاً لتشخيصهم.

(مسألة 7): لو جامع الزوج زوجته، وساحقت بنتاً باكراً، وحملت البكر بعد ذلك، فما الحكم بالنسبة الى العمل، وبالنسبة الى المساحق والممساح به؟

تقول: لا شك ولا شبهة بأن العمل محرم وليس بزنا، والمساحق يجري عليه الحدّ، ويدفع مهر المثل للباكر، وبعد وضع الحمل يجري عليها حدّ السحق، والولد يكون لصاحب المني.

وفي هذه الصورة أيضاً لو أرادت الباكر أن تحفظ بكارتها، وأخرج الطفل بعملية جراحية فعلى من يكون أجرة العملية؟
الظاهر على نفس الباكر، ونفقة أيام الحمل تكون على الباكر. وفي هذه الحالة أيضاً لا يجوز للباكر التزويج إلاّ بعد وضع الحمل ولا عدّة هناك.

(مسألة 8): إذا تزوج شخص بنتاً كانت تعمل في احدى دوائر الدولة، وقد شرط الزوج بأن تستعفي من العمل، فهل يجب عليها ذلك؟
الواجب عليها الاستعفاء، خصوصاً إذا كان الشرط في ضمن العقد.

(مسألة 9): لو كانت إحدى الزوجات عقيمة، وألقى الزوج نطفته في رحم الزوجة غير العقيمة وبعد تلقيحها هناك نقلت النطفة إلى رحم العقيمة فهل الولد للزوجة الأولى أم الثانية؟

الظاهر أنه ينسب إلى العقيمة، لأنها هي التي أولدته، وهي جزء العلة الأخيرة والعلة التامة، وما بقي في رحم الزوجة الأولى يكون معدّاً مع ذلك لا يترك الاحتياط من جهة العلم الاجمالي، واحتمال أمومة كل واحدة منها. ولذا لو كان المولود بنتاً ومات الزوج وتزوج البنت شخصاً فلا يجوز له اخذ المرأة الغير عقيمة على الاحتياط.

(مسألة 10): لو شرطت المرأة على الزوج في عقد الزواج بقولها: إنّي أُزوجك نفسك بشرط أن لا تستمتع مني بأي نحو كان فهل العقد صحيح أم لا؟

لا يخفى بيان الشرط تارة: يكون شرط الفعل، وأخرى: يكون شرط النتيجة فإذا كان الشرط شرط الفعل، فهو صحيح أي أن الزوج لابد أن لا يستوفي حقه من هذه المرأة، أمّا لو كان شرط النتيجة - أي أنه يكون سبباً لعدم جواز الاستمتاع - فهو باطل لمخالفته للكتاب والسنة.

(مسألة 11): لو عقد على بنت وبعد العقد انكشف عدم وجود الشعر في رأسها فالعقد يكون صحيحاً وهذا لا يكون من العيوب الموجبة للفسخ.

(مسألة 12): لو تزوجت امرأة بشخص، وبعد أن انجبت منه علمت بأن الزوج يقول باللوهية علي بن أبي طالب، فما حكم الأولاد؟

لایخفى بأن العقد يكون باطلًا، والأولاد يكونون أولاد شبهة يلحقون بالزوجة.

(مسألة 13): لا يخفى بأن البالغة إذا أرادت التزويج من شخص، فإذاً نالولي شرط في صحة العقد، أمّا لو كان ما اختارته الزوجة كفأً لها ويكون الولي مخالفًا لذلك بدلائل غير شرعية فيسقط اذنه، كما لو أنها احتجت إلى الزوج والولي غائب ولم يمكن حصول الإذن منه، فيسقط الإذن في هذه الحالة.

(مسألة 14): لو تزوجت المرأة بإذن الولي ثم طلقت، وأرادت الزواج من شخص آخر وهي باكر فهل لابد من إذن الولي أيضًا؟

الظاهر ذلك على الأحوط.(مسألة 15): لو زنا شخص بنت باكر وأزال البكاراة، فهنا ليست للمرأة مهر وقد استدل في الحديث «لامهر لبغني» [\(1\)](#)، أمّا سبب الجنائية فلا. إذن لابد على الزاني من اعطاء أرش البكاراة.

ص: 149

1- صحيح البخاري : ج 7، 79.

(مسألة 16): لو عقد على امرأة قبل خمسون سنة بمبلغ مائة دينار فلو مات الزوج فهل المهر يحسب بمالحظة ما يمكن شرائه في ذلك الوقت حيث يمكن شراء دار أو لابد من دفع نفس المبلغ؟

الظاهر أن هذه المسألة يمكن تصويرها بوجهين: فمرة يقول: إن صداقك مائة دينار الذي تعادل عشرة مثاقيل من الذهب، وآخر يعلم من القرائن بأن مائة دينار لا تكون بعنوان طريق لجنس آخر كالذهب مثلاً، ففي الصورة الأولى لابد أن يدفع قيمة ما يعدل المائة أو يدفع الجنس أي الذهب بالفعل وقد تكون للمائة موضوعية فلابد من دفع نفس المبلغ. والأحوط المصالحة.

(مسألة 17): لو حصل للزوجة العلم بموت زوجها (المفقود) بالإمارات والقرائن فيجوز لها الزواج، ولكن لو عاد الزوج فيكشف بطلان العقد ويكون الوطى شبهة وكذا الأولاد وترجع إلى الزوج الأول.

(مسألة 18): لو طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم رجع إليها وقبل انقضاء العدة طلقها طلاقاً ثانياً قبل الدخول فهل لها العدة؟ الظاهر عدم وجوب العدة لأنه طلاق من لم يدخل بها.

(مسألة 19): قال ابن الراشد في بدايته: اتفق الجمهور في الإيمان التي ليست قسماً، وإنما تخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط، مثلاً أن يقول

السائل: فان فعلت كذا فعلي مشيًّا الى بيت الله، أو أن فعلت كذا وكذا فغلـمي حراً وامرأتي طالق أنها تلزم في القرب. وفيما إذا التزم
الإنسان لزمه بالشرع، مثل الطلاق والعتق واختلفوا هل فيها كفارة أم لا ؟⁽¹⁾

وقال المحقق الحلي في شرائعه في البحث عنها تعقد به اليمين من كتاب اليمين «ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحرير ولا
بالظهور»⁽²⁾.

(مسألة 20): لو كان هناك شخص مفقود الأثر، فهل لزوجته أن تتصرف في ماله والحال أن له أطفال صغار ؟

لا يخفى مع العلم بموت الزوج تقسيم الأموال حسب ما فرض الله. ولو لم يعلم فلابد من مراجعة وكيله الذي له تمام الاختيار، ومع عدم
وجود الوكيل لابد لها من مراجعة المحاكم الشرعي، وتتصرف من مال الزوج بمقدار وجوب النفقة والبقية تحفظه له إلى أن يعلم حاله.

(مسألة 21): هل يجوز النظر إلى نساء أهل الذمة بل مطلق الكفار؟ لا يخفى بأن النظر مرة: يكون بالتلذذ وآخر: لا. ففي الأولى: لا يجوز
مطلقاً أما في الثانية: الظاهر الجواز وقد ادعى عليه الأجماع، ولو إنك عرفت حال هذه الجماعات، ولكن ورد في الخبر عن السكوني عن
أبي عبدالله(عليه

ص: 151

1- البداية : ج 1، 397

2- شرائع الإسلام : كتاب اليمان.

السلام) أَنَّهُ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا حُرْمَةٌ لِنِسَاءِ أَهْلِ الدَّمَةِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ شَعُورَهُنَّ وَأَيْدِهِنَّ» (1) وَرَوْاْيَةُ بْنِ أَبِي سَهِيلٍ «لَا يَبْلُسُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَهْلُ تَهَامَهُ وَأَهْلُ الْبَوَادِي مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ وَالْعِلُوجِ، لَأَنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِذَا نَهَيْنَ» (2).

(مسألة 22): هل يجوز مصافحة الرجل للمرأة؟

لا يخفى بأن مصافحة الرجل للرجل جائز، وكذلك المرأة للمرأة وهكذا مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية مطلقاً غير جائز سواء كان بتلذذ أم لا. نعم يجوز ذلك مع الحجاب كما من وراء الثياب، إذا لم يكن معه تلذذ وريبة وقد ورد فيه حديثان:

الأول: رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا، إلا من وراء الثياب» (3).

وموثقة سمعاعة بن مهران قال: «سألت أبي عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرجل للمرأة قال لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أنيتروجها أخت أو بنت أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها وأما المرأة التي يحل أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها (4) أمّا بالنسبة

ص: 152

1- وسائل الشيعة: باب 112 من أبواب مقدمات النكاح، ح 1

2- وسائل الشيعة : باب 113 من أبواب مقدمات النكاح، 1.

3- وسائل الشيعة : باب 115 من أبواب مقدمات النكاح، ح 1.

4- وسائل الشيعة : باب 115 من أبواب مقدمات النكاح، ح 2.

إلى المحارم أيضاً لا يجوز حتى بالنسبة إلى المماثل لو كان كذلك، أمّا لو كانت يد الرجل أو المرأة صناعية فلامانع من المصادفة إلا إذا استوجب التلذذ.

(مسألة 23): يشترط في عقد الزواج، من تعين الزوج الزوجة على وجه تمتاز عن غيرهما بوصف موجب للتعيين أو باشارة فلو قال: زوجت ابنتي أحد أولادك، أو أحد هذين، أو عين كلّ منهما غير ما عينه الآخر فالعقد باطل، أمّا لو اتفقا قبل العقد على تزويج هذه البنت لهذا الولد، وعند إجراء الصيغة لم يذكرها هذا لا بالاسم ولا بالوصف، فالظاهر هي الصحة. ولو اختلف الاسم والوصف والإشارة فصحت العقود تابعة لما هو المقصود فلو قال: زوجتك ابنتي الكبيرة فاطمة وفي الواقع كانت خديجة، يقع العقد على خديجة لأنّها هي المقصودة.

(مسألة 24): لو أدعى زوجية امرأة وأنكرت هي، فهل لها أن تتزوج قبل تمامية الدعوى؟ وهل يجوز للغير تزويجها أم لا؟ يمكن أن نقول: أن الدعوى قد تنتهي بمدة قليلة، بحيث لا تضر بالمرأة وأخرى لا، أمّا في الصورة الأولى ولو أنها مسلطة على نفسها وهي تدعى بأنها خلية، لكن بما أن هناك حق للمدعي بها وكونها في معرض ثبوت زوجيتها للمدعي فتزويجها يكون تقويتاً لحق المدعي. إذن لا يمكن التزويج أمّا الثانية فيما لو طالت الدعوى بحيث تتضرر المرأة ففي هذه الصورة يجوز لها الزواج.

وفي هذه الحالة لو أتى المدعي بالبينة، وحكم له بها فيكشف عن فساد العقد وإذا دخل بها الثاني فيكون دخوله شبهة، إلاًّ مع علم الزوجة بأنها زوجة للأول فيكون من طرفها زنا، أما إذا لم تكن له بينة وحلفت فهذا اليمين لا يكون سبباً لرفع الزوجية في الواقع، وإن ردت اليمين على المدعي فحلف، ففيه وجهان من كشف كونها زوجة للمدعي فيبطل العقد، ومن أن اليمين المردودة لا تكون سبباً لإسقاط حق الزوج الثاني فلا. نعم لو طلقها الثاني أو مات عنها فإنها تردد على المدعي في هذه الحالة.

(مسألة 25): لا يخفى بأن في صحة العقد لابدّ من شيئين القصد واللفظ، فإذا خلي العقد عن القصد فهو لغو، ولذا عقد النائم والهازل لا يقع، وكذا اللفظ بدون القصد. إذن القصد وحده لا يفيد وكذا اللفظ «إنما يحرم الكلام ويحلله» فمع القصد لابدّ من لفظ خاص، وما ذكره بأن العقود تابعة للقصد مثلاً، أي أن البيع أو الإجارة أو غيرهما لها ألفاظ تخصّصها ويعبّر عنها في الشرع بالعقد، ولكن مجرّد التلفظ بها لا يؤثّر أثره المطلوب إلا بالقصد، أي بأن يقصد المعنى من هذا اللفظ. إذن لو لم يقصد المعنى أو قصد معنى آخر، أي قصد عن لفظ البيع الإجارة وبالعكس كان ذلك باطلاً. (مسألة 26): لو عقد على امرأة وعينا مهراً، ثم انقضى بعد العقد على إعطاء مبلغ زيادة على ما عين، فهل هذا المبلغ الزائد واجب الوفاء أم لا؟

بما أن هذا المبلغ الزائد لم يكن في ضمن العقد فلا دليل على وجوب الوفاء من الزوج.

(مسألة 27): لا يخفى بأنه لابد من تعيين المهر، فاذا قالت: زوجتك نفسي على أن تأخذني الى الحج، كان العقد غير صحيح، لأن مصارف الحج غير معلومة.

(مسألة 28): لو توقف تزيين المرأة لزوجها على استخدام مواد التجميل علما إن تزيين المرأة مستحب لزوجها، فلو ثبت طبياً بأن مواد التجميل تورث الضرر بالنسبة لهذه المرأة، فهل اللازم عليها التزيين لزوجها، أم عليها دفع الضرر عن نفسها لعدم استخدام هذه المواد ؟
الظاهر عدم لزوم استخدام هذه المواد.

(مسألة 29): لو أن امرأة أخرج رحمها، ثم تزوجت بشخص ودخل بها، ثم طلقها فهل حكمها حكم العاقر ولا بد أن تعتذر بعد الطلاق أم لا ؟

الظاهر هو ذلك.(مسألة 30): ما هو الدليل العقلي والنقلي والفلسفي بالنسبة الى الحجاب ؟

الف - لا يخفى بأن الآية: {قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم ان الله خبير بما يصنعون. وقل للمؤمنات يغضضن ابصارهن ويفحظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلاّ

ما ظهر منها ولি�ضر بن بخمورهن على جيوبهن ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهم . . . {[\(1\)](#).

والروايات الواردة كثيرة في باب الحجاب دالة على الوجوب.

ب - أمّا العقل فيلزم المرأة بالتحجب، لأنّ في صورة عدم وجوب الحجاب قد يؤدّي إلى التحلل بالنسبة إلى الأسرة، وكذلك بالنسبة إلى عامة المجتمع فينتشر الفساد والفحشاء فيه، وقد يتضرر روحياً الشباب الذي لم يتزوج عندما يقع نظره إلى بنت جميلة.

ج - أن القوة الفكرية والذهنية وقوّة الابتكار في الشباب عوضاً من أن تصرف في العلم والحكمة والتقدم الثقافي، تصرف في هذه الأمور الحيوانية والمشتيمات الجنسية، فيصبح المجتمع عوضاً من التحصيل على النبوغ والرشد العلمي يكون منحدراً إلى التخلف والنقص. د - المرأة المؤمنة التي قد تكون أعلا من الملائكة، اذ لو لم تتحجب عرضة للبيع والشراء، وآلله في أيدي الشباب الجاهل المستهتر، وهذه المرأة التي تكون كالدرة والجوهرة الثمينة يتّجر بها بشمن بحس بل قد يكون هناك شباب لا يمكن من الزواج وعدم حجاب المرأة واظهار زيتها له قد يكون سبباً لوقوع المفسدة والهلاك. وأما ما ذكر من الدليل العقلي والفلسفي فإن الدليل الفلسفي نفس الدليل العقلي وإن الفلسفة قد استندوا إلى العقل في مسائلهم.

ص: 156

.31 - النور :

(مسألة 31): لو وَكَلَتِ المرأة شخصاً لكي يعقد عليها عقداً دائمياً، ولكن الوكيل عقدها بالعقد المنقطع، وبعد المدة يَنْهَا الوكيل الحال للمرأة.

أولاًً: لابد للزوج من إجراء عقد دائمياً.

وثانياً: أله إذا أجازت المرأة بهذا العقد فهو صحيح، ويكون العقد فضولياً. ولو لم يلتفت أحدهما إلى انتهاء المدة، فالعقد يكون باطلاً في الحقيقة، فلو كانوا جاهلين بالحكم، فالأولاد حكمهم حكم أولاد الشبهة، ويرثونهم ولا بد هناك من عقد جديد بعد انتهاء المدة.

(مسألة 32): لو أجري صيغة العقد لأجل أن يقع بينهما المحرمية، ولو زنا أحد الزوجين فهل يعد هذا زنا محضنا أم لا؟

لا يخفى أن مجرد عقد المحرمية لا يكون سبباً للاحصان إلا إذا مكنت المرأة نفسها في هذه المدة التي هي قبل الزواج، ويمكن للزوج الرواح والمجيء والدخول.(مسألة 33): لو تزوجت امرأة من شخص وشرطت عليه الطلاق بعد مدة معينة فهل هذا الشرط سائع ولازم الوفاء؟

لا يخفى بأن هذا الشرط جائز بعدهما كان شرط الفعل، ولازم الوفاء إذا كان في ضمن العقد.

(مسألة 34): لو عقد ولـي البنت ابنته من شخص، ثم يرى المصلحة في طلاقها قبل الدخول، فهل للولي أن يبذل نصف المهر أم لا؟

ولابد له من دفع النصف.

(مسألة 35): لو كان لشخص ثلاث نساء بالعقد الدائم وثم عقد على امرأتين غيرهنّ، فما حكم هاتين الامرتين؟

لایخفى بأن عقدهما قد يكون بصيغة واحدة، وقد يكون بصيغة متعددة. أمّا إذا كان العقد بصيغة واحدة فالعقد يكون باطلًا. وكذا إذا كانا بصيغ متعددة ووقيعت في زمان واحد، كما إذا عقد هو ووكيله أي كلّ منهما امرأة في زمان واحد، أمّا إذا كان هناك تقدّم في الزمان فالثانية عقدها باطل.

(مسألة 36): لو اختلف الزوج والزوجة في مقدار أو جنس المهر، فهل القول قول الزوج أم الزوج؟

في مفروض السؤال يكون القول قول الزوج مع اليمين، إلاّ إذا كانت لدى المرأة البينة.(مسألة 37): لو تروجه بامرأتين وحصل منهما على أولاد بنين وبنتان، ثم انكشف له بأنهما أم وبنت، فلو علم بتاريخ زواجه بأحدهما أو كليهما، فالمتقدم منها عقدها صحيح والمتأخر باطل، وإلاـ فالعقدان باطلان، وكذا إذا وقع عقدهما في زمان واحد، والأولاد يكونون أولاد شبهة، إلاّ إذا علمت بذلك فيكون الأولاد وأولاد زنا بالنسبة إليها، وأما بالنسبة إلى المهر فإذا تقارن عقديهما فلابد أن يدفع مهر المثل. وفي صورة التقدّم والتأخير فالمهر للأولى،

وللثانية لابد من المصالحة، كما أنه إذا لم يعلم تقدم وتأخر أحدهما لابد من المصالحة.

(مسألة 38): لو عقد على امرأة عقداً منقطعاً، فهل يجوز قبل انتفاء المدة أو قبل أن يهبه لها ما بقي من المدة، أن يجري العقد الدائم أم لا ؟

لا يجوز، لأن المعقود لا يعقد مرة ثانية.

(مسألة 39): لو عقد عقداً منقطعاً وانقضت المدة، أو بعد أن يهبهها لها ولكن المدة لم تتم فهل يجوز له الزواج من اختها أم لا ؟
الظاهر الجواز.

(مسألة 40): اذا كانت البنت باكراً وقلنا بأنها تحتاج الى الاجازة من والدها في الزواج، ولكن لو فرض أنه كان الزوج كفواً ويصر والدها على عدم القبول لأسباب مادية، فيجوز لها الزواج، وإذنه يسقط.(مسألة 41): لا يخفى أن الصداقة التي تجمع بين المرأة والرجل كما هو المعروف بين الكفار يكفي، وبالنسبة الى المسلم والكتابية لا يكفي، بل لابد من العقد كما أن العقد الجاري على لسان الكتابية التي لا تعرف معناها غير مفيد، بل لابد من افهمها المعنى وتصدر الصيغة منها مع علمها بمعناها والرضا.

(مسألة 42): لا يخفى أن البنت الباكرة لابد لها من الاذن من الأب ولو كانت أمّها مطلقة وهي التي تتفق دون الأب.

(مسألة 43): لو أن البنت المسلمة أرادت التمتع أو الزواج فلابد من اخذ الاجازة من أبيها، أما المرأة الكتابية حيث إنّها مطلقة العنان عندهم فلا يجب اخذ الاجازة من أبيها.

(مسألة 44): اذا شرطت المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها فهل هذا الشرط ملزم ؟

نعم إذا كان في ضمن العقد.

(مسألة 45): هل العقد في الكنيسة من امرأة كتابية للرجل المسلم جائز أم لا ؟

الظاهر هو الجواز إذا كان وفقاً للشريعة الإسلامية.(مسألة 46): لو كانت المرأة من أهل الكتاب وقلنا بجواز العقد على الكتابية بالعقد الدائم، فإذا حصل الولد فهو ملحق بالأب المسلمين، لأنّه يتبع أشرف الآبدين.

(مسألة 47): هل يجوز اجراء عقد النكاح في الهاتف، أي (التلفون) أو لابد من حضور الطرفين في مجلس واحد ؟

لابس بذلك.

(مسألة 48): هل يجوز الصداقة بين شابٍ وشابة في الجامعات بحيث تستلزم الذهاب والآيات والمحاورة والأكل والشرب؟

لا يجوز إلا إذا أجريا صيغة العقد المنقطع.

(مسألة 49): هناك في بعض الأماكن ما هو متعارف بأنه يأخذ الآب مالاً من الخاطب لابنته حتى يرضى فهل هو جائز؟ لا يستحق الآب أخذ المال مقابل تزويج ابنته، وإذا أخذ لأبدٍ من رده إلى صاحبه.

(مسألة 50): هل يجوز للزوجة أن تتبرع بالدم بدون إذن زوجها؟ الحق هو الجواز، إلا إذا كان ذلك منافياً لحق زوجها. (مسألة 51): إذا كان الولد يرغب في تعليم العلوم الدينية ولكن الآب يمنعه فما الحكم؟

فنقول: تارة يكون مستحبًا، وأخرى واجباً عيناً أو كفائياً.

ففي الصورة الأولى لابد للابن ان يتمتع.

أما في الصورة الثانية جاز له طلب العلم ولو كان في البلد الثاني.

(مسألة 52): الجامعات والمدارس الأجنبية تكون مختلطة، فهل يجوز أن يصافح الرجل البنت مع لبس القفاز إذا لم تكن عن شهوة؟

الظاهر أنه جائز.

(مسألة 53): المدرسة تارة تكون أجنبية، وأخرى مسلمة فهل يجوز للطالب النظر إليها؟

الظاهر أنه يجوز ذلك إذا كانت محجبة و المسلمة فيجوز النظر إلى الوجه والكفاف مع الضرورة. أما إذا كانت غير مسلمة فيجوز النظر حتى إلى شعرها مع عدم التلذذ.

(مسألة 54): يجوز النظر لجسم إنسان عار مماثلا دون العورة ومن مختلف الجنسين إذا لم يكن عن ريبة. (مسألة 55): لا يجوز مصافحة الأجنبية، خصوصاً مع المسك بقوّة، لأنّه غالباً يكون سبباً لإثارة الشهوة.

(مسألة 56): لا يجوز للمرأة النظر إلى بعض المسابقات الرياضية الرجالية إذا كان غالب أجسادهم تظهر فيها.

(مسألة 57): لا يجوز اللعب مع الأجنبية، وكذا المزاح باليد أو اللسان، لأنّه في الغالب يكون سبباً لإثارة الشهوة.

(مسألة 58): لا يخفى بأنه يجوز للرجل أن يعانق زوجته ويقبلها، أو على العكس إذا لم يكن أمام الأجنبي والأجنبية.

(مسألة 59): شخص طلق زوجته وخرجت من العدّة، وتزوج بأختها ثم مات، والوصي متيقن بأنه أمة أن طلاق الأولى باطل، أو عقد الثانية، فما هو تكليفه بالنسبة للأثر؟

الظاهر يدفع الارث للزوجة الأولى المطلقة لتعارض أصالة الصحة بالنسبة للعقد والطلاق فتساقطان ويجري استصحاب الزوجية.

(مسألة 60): لو أبرأته من الصداق الذي كان عليه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه عليها وكذا لو كان الصداق عيناً فوهبته إليها رجع بنصف مثلاها إليها أو قيمة نصفها. في المسألة قولان، ففي القواعد، ومحكم المبسوط، والجواهر، أنه يتحمل عدم رجوعه عليها بشيء، بل عن بعض العامة القول به، لأنه لم تأخذ منه مالاً ولا نقلت منه الصداق ولا اتلفته عليه فلا تضمن.

ولكن الحق هو الرجوع بنصفه عليها، حيث أن ذلك أي الإبراء تصرف منها وقد نقلها بواسطة هذا التصرف عن ملكها بوجه لازم ويكون حكم هذا الرجوع حكم ما إذا نقلته إلى غيره أو أتلفته.

مضافاً إلى ما عليه المشهور، ما ورد عن شهاب عبد ربه قال: «سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها إليها فردها عليها ووهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب مني في هذا الألف هي لك

فتقبله منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: لا شيء لها تردد عليه خمسمائة درهم» [\(1\)](#) ومضمرة سماعة قال: «سألته عن رجل تزوج جارية أو تمت بعها ثم جعلته من صداقها في حلّ أيجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه وان طلقها قبل أن يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق» [\(2\)](#).

(مسألة 61): لو طلقت المرأة الغير مدخول بها لكن إذا اغتسلت في الحمام وجذبت مني زوجها وأصبحت حامل، فهل يجوز للزوج الرجوع إليها قبل وضع الحمل؟ الظاهر عدم الجواز، أما بالنسبة إلى الاجنبي لا يمكن من الزواج بها إلا بعد وضع الحمل.

(مسألة 62): لو شاع التدليس للنساء في منطقة معينة وأراد شخص التزويج، فهل يجوز له أن ينظر بنفسه إلى سائر جسد المرأة ومحاسنها؟
الظاهر الجواز.

(مسألة 63): من كان له زوجتان وطلق إحداهما، ثم نسي التي طلقت، فقد يكون الطلاق بائناً، ففي هذه الصورة لا يجوز له أن يجامع واحدة منهم،

ص: 164

-
- 1- وسائل الشيعة : باب 41 من أبواب المهرور، ج 41.
 - 2- وسائل الشيعة : باب 41 من أبواب المهرور، ج 12.

ولابد أن ينفق على كلتا الزوجتين، ولا يجوز لهما التزويج بغيره إلاّ بعد الطلاق الثاني لهما أو بعد وفاة الزوج وخروجهما من عدّة الوفاة، وكذا لو كان الطلاق رجعياً ولم يرجع في أيام العدّ.

(مسألة 64): لو طلق شخص زوجته وفي حال العدّ جامعها شخص آخر شبهة، ففي هذه الصورة أن تعتدّ بعدين عدّة الطلاق وعدة الشبهة، لأن الأصل عدم التداخل.

(مسألة 65): لو كان هناك رجل وأمراة وأرادا الزواج، وقد وکلا شخصاً لإجراء صيغة العقد في يوم معين، فلا يمكن لهما ترتيب آثار الزوجية حتى اذا مضى ذلك الوقت، إلاّ إذا علموا بأن العقد قد وقع. (مسألة 66): إذا أراد رجل التزويج من امرأة معينة وقالت له: أجري أنت العقد في ساعة كذا من الليل، وذهب الى بيته ليعقد في تلك الساعة ووافاه الأجل ولم يعلم أن وفاته كانت قبل العقد أم بعده، فهل لها أن ترتب الآثار على أنها معقود عليها أم لا؟

الظاهر لا، لإنه لم يحصل العلم بالعقد، لمنافاته للأصل وهو عدم العقد.

(مسألة 67): لو كان لشخص زوجة وهو يسكن في بلدة معينة، ثم تزوج ثانية في بلدة أخرى وحصلت كلّ منهما على الأولاد، ثم انكشف أن الثانية أخت الأولى فهل يجب على من يعلم بذلك إبلاغه أم لا ؟

الظاهر عدم وجوب الإبلاغ. نعم لو علم هو بذلك فالعقد الثاني يكون باطلاً والأولاد أولاد شبهة.

(مسألة 68): يظهر من بعض الأمهات أنهنّ يزیننّ بناتهنّ حتى يقنن في أعين الناس لكي يخطبنّ فهل هذا جائز أم لا ؟

الظاهر غير جائز، أولاً من جهة نظر الأجنبي إليها، وثانياً على فرض عدم وقوع نظر الأجنبي إليها، فإن كان هذا العمل منهنّ سبب لتغيير طبيعة الوجه أو البدن فهو حرام لأنّه تدليس. (مسألة 69): هل السكوت علامه الرضا في كلّ مكان ؟

الظاهر ليس كذلك إلا إذا كانت هناك قرائن موجودة تدلّ على الرضا، بلا فرق بين أن تكون القرائن حالية أو مقالية، كما في سكوت البكر، وإنما اعتبر الشارع هذا لأن في الغالب الحياة يمنع من التصرّف في القبول، وهكذا لو سكن دار آخر فقال صاحب الدار: لابدّ أن تدفع عوض سكناك عن كلّ شهر دينار، فسكت بهذا أيضاً علامه الرضا، فإذا انتفع من الدار شهراً عليه أن يدفع ديناً.

(مسألة 70): هل يقع الانتساب بالنسبة إلى الرجل وابنته من الزنا وكذا بين المرأة وابنها من الزنا؟

لا يخفى بأنّ الانتساب مرتقع بينهما شرعاً، أي بين الرجل وبينه المرأة وابنته، ولذا لا توارث بينهما. وأما من جهة الزواج، بما أنها ولدت من ماء الرجل وأنّ الابن ولدته الأم يعدها من الأبناء عرفاً، ولذا لا يجوز له أن ينكح بنته ولا يجوز لها أن تتزوج من ابنها، وأنّه خلاف مذاق المتشرعة بل الشارع حيث اهتم كما ذكرنا في محله بالدماء والفروج.

(مسألة 71): في الموارد الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها غالباً ففي الحكم عليها لابدّ من الرجوع إلى آثارها الظاهرة ولو زامها الخاصة، فلو تزوج شخص امرأة فولدت المرأة ولداً، فإن كان لستة أشهر نحكم بأنّه ولده ودخل بها لأن الدخول أمر خفي لا يعلم إلاّ من جهة لوازمه. كما إذا رأينا شخصاً ثالثاً يجلس في الشوارع نحكم بأنه فقير. ومع ذلك كله هذا لا يفيد القطع واليقين بل هو أمارة ظنية غالباً.

(مسألة 72): لا يخفى بأنّ الشارع المقدس بعد أن جعل القوانين الاعتبارية المجنولة لحفظ نظام البشر وارتباط بعضهم مع بعض وللمنافع المشتركة بينهم وللمصالح المتداولة، وهذا الرابط جعل له ضوابط وأسباب خاصة. مثلاً حصول الملكية والزوجية والرقية والحرية وأمثالها، هذه تكون بواسطة أسبابها عقداً وحلاً كما أن العقد يحتاج إلى الأسباب فالحل كذلك، ففي نقل الملكية

السبب الأساسي مثلاً البيع، وفي نقل المنافع الاجارة وأمثال ذلك، وهذا العقد أيضاً لا ينحل إلاّ بأسباب مخصوصة، فلو بعت شيئاً فهذا البيع لا ينفسخ إلاّ بخيار أو فسخهما أو الأقالة ونحوه وكذا بالنسبة الى عقد الزواج بعد حصول الرابط فلا يكون هناك شيء لحل هذا الرابط وفكه إلاّ بسباب خاصة كالكفر والطلاق واللعان والردة والموت، فهذه العقدة لا تتحلل إلاّ من طريق هذه الأسباب.

إذن رفض الزوج الزوجية بعد انعقادها كاملة وتامة لا يفيد، فلو قال أني رفضت هذا العقد وقطعت هذا الجبل وأن فلانة ليست بزوجتي، لم تخرج عن زوجيته إلاّ بسبب خاص وهو الطلاق. وهكذا بالنسبة الى الرقية والحرية والعتق.

فالشاعر المقدس جعل لرفع العبودية اسباباً خاصة كالعتق أو التنكيل، فلو قال المولى: إني رفعت ملكيتي عن هذا العبد وأطلقته فلا يفيد إلاّ اذا كان كلامه مشعراً بالعتق وإلاّ لو قلنا بأن العتق لا يصلح إلاّ بالصيغة الخاصة فهذا الكلام غير مفيد.

وهكذا بالنسبة الى الملكية فلو قال: تركت ملكيتها أو رفعت يدي عنها فهي باقية على ملكيتها إلاّ إذا قال وهبتها أو بعثتها.

ومن هذا يتفرع ما هو محل الخلاف بين الفقهاء بأن الأعراض هل يوجب زوال الملكية وصحّة تملك الغير.

الحق أن الأعراض لا يزيل الملكية لعدم الدليل، ولا يثبت ملكية الغير إذا تصرف فيه.

نعم يمكن أن يقال: أن الاعراض يكون سبباً لاباحة الانتفاع كما عليه العرف فلو زاد طعام عند شخص ووضعه في الطريق فإن ظاهر الحال يقتضي إباحة لمن أخذه أما أن الملكية تزول عنها بحيث يجعل هذا الشيء من المباحات الأولية ويمثله كل من حازه فلا دليل عليه.

قد يقال: بما أن للإنسان السلطة التامة الكاملة على ماله فيمكنه أن ينزع ملكية ماله عنه إذا أراد، وحقيقة الاعراض ليس إلا نزع الملكية كيف شاء.

ولكن الحق نفس الملكية هي سلطنة، فهل هذه السلطنة تكون مطلقة وعامة بحيث تشمل هذا المورد، أي أن للإنسان سلطنة، بأن يلقي أمواله في البحر فهو يحتاج إلى دليل. فثبتت السلطنة للإنسان لا - يدل على أن له التمكّن من نفي تلك السلطنة بالالتزامات الضمنية، كالشروط والندور فإنها أسباب نفسها ولها أن تثبت الملكية وترفعها. أمّا الندور والشروط بالنسبة إلى الزوجية من ثبوتها وفكها فلا يفيد، بل إنها تتعلق بفعل أسبابها، لأن ينذر فكها بالطلاق، بعد أن علم أن هذا الفك لا يحصل إلا بأسبابه الخاص، فإذا قال نذرت طلاق زوجتي فلا تطلق إلا بإجراء صيغة الطلاق.

(مسألة 73): هل يجوز - لمن كان لديه مرض معده وهو يعلم بذلك - بأن يتزوج أم لا؟ خصوصاً مع عدم علم المرأة بواقع الحال؟

في هذه الصورة الزواج محظوظ، لا يقع النفس المحترمة في التهلكة والضرار بها، بعد ما علم خصوصاً إذا كانت الموافقة تكون سبباً لانتقال المرض منه إلى

غيره. وأما بطلان العقد فمحل تأمل، وإذا عقد عليها قبيل الدخول يدفع نصف المهر، وبعدده يدفع تمام المهر وبعد علم الزوجة بذلك يجوز لها طلب الطلاق، وكذلك يجوز لها أن تمنع نفسها منه. وهكذا لو كانت المرأة هي المريضة.

(مسألة 74): إذا كانت المرأة مبتلية بمرض معده، فلا يجوز لها ارضاع الطفل اذا كانت هناك مرضعة غيرها أو وسائل أخرى.

(مسألة 75): إذا أصبحت المرأة المطلقة بعد انقضاء شهر من العدة يائسة فهل لابد لها من تتميم شهرين آخرين أم لا؟

الظاهر عدم وجوب التتميم لتبدل الموضوع فالعدة إنما هي للمرأة الغير اليائسة وإن كان الأحوط التتميم. (مسألة 76): هل الامراض المعدية تكون سبباً للفسخ؟

هذا تارةً يمكن أن يكون في الرجل، وأخرى في المرأة.

أما بالنسبة إلى الرجل، لا يخفى بأن موارد الفسخ بالنسبة للطرفين تكون معلومة ومنحصرة في أمور خاصة، فلو علم الرجل أن زوجته مبتلاة بمرض معدي وخصوصاً إذا كان مهلكاً ولو تدريجاً فله أن يطلقها.

وأما بالنسبة إلى الزوجة فلا يبعد ثبوت الخيار لها، إذا كانت غافلة وعلمت بعد ذلك لقاعدة لا ضرر ونفي الضرر. والأحوط أن تراجع المحاكم كي يأمر الزوج بالطلاق، فإن لم يفعل طلقها المحاكم. أما أصل الزواج والحال هذه

فهو محرم على من علم بذلك المرض المعدى لانه اضرار بالغير بل لا يجوز مع العلم اجابة المريض والاضرار بالنفس، كما لا يجب على المرأة التمكين لمن ابتهلي بعد بمثل هذه الامراض المعدية، لأن حرمة الاضرار تكون أهم من وجوب اداء الحق، كما يجب عزل الولد عنها إذا كان المرض ينتقل اليه بواسطة الرضاع.

(مسألة 77): هل المرأة تحتل ؟

محل كلام ولكن لو خرج منها شيء وعلمت أنه منيّا لابد لها أن تعتدل، أمّا اذا لم تعلم فما خرج منها ظاهر ولا يجب عليها الغسل كما مر. (مسألة 78): هل يجوز للمسلم أن يتمتع بالمرأة بالمراضاة ولو بدون صيغة العقد ؟ ولو كانت كتابية وبعبارة أخرى هل المعاطات صحيحة بالنسبة الى النكاح ؟

الظاهر لا .

(مسألة 79): إذا كان أحد المتعاقدين بمقتضى تقليده أو اجتهاده يرى بطلان العقد، والأخر يرى صحته، كما إذا وقع العقد بين الطرفين بالفارسية، ثم انكشف أن مقلد المرأة يرى بطلان العقد بالفارسية، ومقلد الرجل يرى الصحة.

فقد يقال بعدم الصحة بالنسبة الى كلا الطرفين، أمّا الطرف الأول القائل بعدم الجواز فواضح، واما الطرف الثاني بأن العقد متقوم بالطرفين، وتكون

ص: 171

صحته بالنسبة الى كلا الطرفين، فإذا كان العقد بالنسبة الى أحد الطرفين باطلًا فلا محالة يكون العقد من اصله باطلًا، فلا يمكن أن يقال من جهته يكون صحيحاً، ومن جهة الآخر يكون فاسداً. ولكن الحق أن العقد بالنسبة الى احدهما يكون صحيحاً والآخر فاسداً، ولكل من الطرفين العمل بوظيفته فيجوز للزوج مواقعتها ويحرم عليها التمكين.

إن قلت: أن العقد حقيقته تكون متقومة بالطرفين فلا يمكن القول بصحته لطرف دون الآخر.

قلنا: الأول: يرى صحة العقد بالنسبة له، فيكون العقد في نظره صحيحاً بالنسبة للطرفين، لأن لا يرى الصحة من طرفه فقط، فيكون العقد صحيحاً مطلقاً في نظره، والثاني يرى فساد العقد من الطرفين، فيكون العقد فاسداً مطلقاً في نظره.

وما قيل: أنه لا يعقل التصور لشيء واحد صحيحاً من طرف وفاسداً من طرف آخر.

قلنا: هذا تام بحسب الواقع، وأما بحسب الظاهر ومقتضى القاعدة فلامانع فيه وبما أنه أمر اعتباري فأمثاله في غير العقد كثير.

يمكن أن يقال بالاحتياط بتجديد العقد بالعربية، لاهتمام الشارع بالدماء والفروج والأموال الخطيرة، لكن هذا احتياط حسن لأن الاحتياط حسن على كلّ حال.

أما بالنسبة الى العقد الجديد فيمكن أن يقال: أن تجديده يوجب على الزوج المهر. ولكن يجب عنه بأن صحة النكاح لاتتوقف على ذكر المهر.

ويمكن أن يقال: يصبح في ذمته مهر المثل، فقد يكون أكثر من مهر المسمى، أو أقل لأنه لو كان أكثر من مهر المسمى، فقد لا تقبل الزوجة بمهر المسمى.

ولكن الحق بعد ما علم أن للمرأة مهر واحد فقط، ولو لم يعيّنا في العقد الجديد المهر، ولكن بما أنها منتفقان على المهر السابق فليس في ذمة الزوج إلا المهر المعين المتفق عليه سابقاً. وهناك مسائل مفروضة.

الأولى: أنه يحرم على الزوجة التمكين، ففي هذا هل يجب على الزوج اعطاء النفقة؟ يمكن أن يقال: تجب عليه النفقة، لأنها ليست بناشرة، وعدم تمكينها أنها هو لعدم قدرتها على ذلك، لأن العقد في نظرها باطل، والممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً. ويجوز للزوج اكرافها على التمكين، ولكن الأحوط أن يطلقها ثم يعقد ثانياً بالصيغة العربية.

الثانية: بما أنها مكرهة فليس عليها الحرمة والمتولد منها يرث الاب والاب يرث منه أمّا بالنسبة للألم فمحمل إشكال.

الثالثة: لو ماتت المرأة يجوز للزوج تغسيلها دون العكس ولو نكحها جبراً فلا يعدّ الولد بولد زنا بل بالنسبة إليه ولد حقيقة وبالنسبة للزوجة فهو ولد شبهة.

(مسألة 80): الكتايات المتعارف عندهن عدم أخذ الإذن من الولي ولو كان باكر فهل يجوز التمتع بهن من دون الإذن؟

الظاهر الجواز، لقاعدة الازمام.

(مسألة 81): لو تزوج الرجل من الكتابية منقطعاً كان أو دائمًا لابد أن يكون اجراء العقد وفقاً للشريعة الاسلامية لا الكنيسة. أما زواج المرأة من المخالف الا هو تركه وبالعكس لامانع من ذلك.

(مسألة 82): هل يجوز العقد على المرأة الاوربية الكتابية إذا قلنا بأن الزواج الدائم معها صحيح؟ اذا علم الزوج بأن لها علاقة مع رجل آخر وربما يمارس الزوج مع زوجته الا هو ترك الزواج مع هكذا امرأة، لأنه قد يسبب اختلاط المياه.

(مسألة 83): لو علم بعد الاختيار بأنّ نتيجة هذا الزواج يتولد منها طفل ناقص الخلقة، مع ذلك يجوز لهما الزواج.

(مسألة 84): ليس للوالد التشديد في زواج البنت، خصوصاً بالنسبة الى زواجهما من شخص معين، مع من لم ترغب البنت به، لأنّه قد يسبب تشديده في هذا الأمر انحراف البنت. واذا اختارت البنت ما اختاره الأب قد يكون سبباً للإنفصال في المستقبل، ففي هذه الحالة تسقط ولایته.

(مسألة 85): إذا علمت الأم بأن الطفل مصاب بمرض معندي، فيجوز لها إسقاط الحضانة.

(مسألة 86): في بلاد الكفر إذا سافر الزوج لأمر ضروري، وبقيت الزوجة وحدها في البيت، ربما يؤدي إلى اختطافها أو تعرضها إلى بعض المخاطر، ويكون سبباً لها لا كفارة. فيجوز لها أن تذهب إلى بيت صديق زوجها مثلاً، ولو كان مجرداً وعليها أن تتقى الله وتحفظ نفسها من ارتکاب الحرام. (مسألة 87): لا يجوز الدراسة في الجامعات المختلطة إذا كان دخولها يسبب الحرام. أما مع مراعاة الموازين الشرعية فلا يأس في ذلك.

(مسألة 88): هل يجوز النظر إلى صورة إنسان عاري، خصوصاً لتعلم الطب من كلام الجنسين؟

الظاهر الجواز إذا لم يترتب على ذلك محذور شرعي.

(مسألة 89): لا يجوز ملامسة الرجل للمرأة الأجنبية وكذا العكس، ولو كان من فوق العباءة مثلاً، لأن الغالب يكون سبباً لاثارة الشهوة، كما لا يجوز للمرأة أن تضع يدها على رأس رجل أجنبي وأن تعبث بشعر رأسه أو لحيته.

(مسألة 90): يجوز للرجل تقبييل الطفلة الصغيرة إذا لم تبلغ الرابعة من العمر بدون شهوة.

(مسألة 91): يجوز للمرأة قيادة مطلق الناقل كالسيارة والطائرة والسفينة وغيرها إذا لم يترتب عليه محذور آخر، كما إذا ركبت الدراجة وأركبت امامها أو خلفها رجل أجنبي. وكذا يجوز تعليم الرجل للمرأة السيادة إذا لم يستلزم ذلك الحرام.(مسألة 92): لو حكم على الزوج بالسجن مدة مددة، فللزوجة الخيار في بقائها أو المراجعة إلى الحاكم الشرعي لأجل الطلاق إذا كان البقاء لها حرجاً وعسراً.

(مسألة 93): المستمني لابد أن يتوب، وإذا لم يتوب وراجع الحاكم الشرعي وأعلمه بذلك فللحاكم تعزيره.

(مسألة 94): عرف النشوز في الزوجة خروجها عن طاعة الزوج، وهو تارة يكون النشوز منها عليه، وأخرى منه عليها، وثالثة من الطرفين، ويسمى بالشقاق كما في الآية الشريفة: {وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا} [\(1\)](#). قيل: لا تصح عبادتها. ولكن الحق الصحة لأن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده.

ص: 176

1- النساء : 35

(مسألة 1): ما يعطى لمجالس الامام الحسين(عليه السلام)، من النذورات في عشرة محرم كالسكر والشاي وغيرهما، فإذا زاد مقدار منها عن العشرة فان أمكن إيقائها الى السنة الآتية أبقيت كي تصرف في ذلك، وأما إذا كان بقائها مستلزمًا لفسادها فلابد من بيعها، ويشتري في المستقبل تلك المواد ليصرف في المجالس الخاصة بعشرة محرم كما يظهر من القرآن، وهي أنه مورد نظر النادر خصوص تلك العشرة. وعليه لا يمكن إعطائها للمستحق أو صرفها في المسجد. بل ولا في غير العشرة إذا انعقد مجلس التعزية.

(مسألة 2): لو قال شخص: لو أعطاني الله ولدًا أصوم وأصلبي وأعطي مبلغًا من المال للفقير، ولكن لم يعين المقدار أو المبلغ، فإذا صام ولو يومًا أو صلّى ركعتين أو دفع مقدارًا ما يكفي عنه ذلك.

(مسألة 3): لو نذر شخص بأنه لو قضى الله حاجته، أو إذا اعطاه الله بنتاً فيزوجها من سيد، فهل هذا النذر ملزم وهل للبنت المتابعة لهذا أم لا؟

الظاهر لا وللبنت أن تختار لنفسها زوجاً.

(مسألة 4): لو نذر حيواناً معيناً للسيد، فهل تناجه يكون ملكاً للسيد أم لا؟

لا يخفى بأن هذا النذر يكون على قسمين: تارّةً يكون على صفة نذر النتيجة بأن يجعله ملكاً له، وهنا الناتج يكون ملكاً للسيد. وأخرى يكون صفة نذر الفعل، بأن ينذر أن الحيوان فقط ملكاً للسيد فالناتج لا يكون ملكاً له.

(مسألة 5): لو كان عليه، عشرة أيام من شهر رمضان، وقد نذر أن يصوم عشرة أيام الاخيرة من شعبان، وتذكّر قبل انتهاء شعبان بعشرة أيام فهل صيام هذه العشرة يؤتى بها بعنوان القضاء أم النذر؟

الظاهر أنه يأتي بها بعنوان القضاء، والنذر غير منعقد لأن متعلقه غير مقدور.

(مسألة 6): لو كان عليه دين، ونذر إن أعطاه الله حاجته أن يدفع لشخص مبلغاً، فأي منهما يقدم الدين أم النذر؟

الدين مقدم لأن وجوبه فوري، وأما النذر فمتنى تمكّن منه يجب الأداء.

(مسألة 7): إذا نذر أن يطبخ في عاشوراء مقداراً من اللحم، ويطعم القائمين بالعزاء فهل يمكن أن يدفع اليهم نفس اللحم أم لا؟

الظاهر لا يجوز إلا الأطعام.

(مسألة 8): لو نذر شخص بأنه لورجع ابنه من السفر سالماً يصوم عشرة أيام، فهل ظهر هذا النذر يكون بالتتابع أم لا؟

الظاهر لا.

(مسألة 9): لا يخفى بأن النذر تارة يكون معيناً، وأخرى يكون مطلقاً، فإذا نذر شيئاً لزوار الامام الحسين(عليه السلام) وبعد تحقق النذر لا يجوز صرفه إلا للزوار، أما لو كان مطلقاً بأن ينذر مبلغاً للامام الحسين(عليه السلام)، فيجوز صرفه في كلّ أمر خيري، وثوابه يرجع إلى الامام الحسين(عليه السلام). والافضل أن يصرف للزوار وخدمة الامام الحسين(عليه السلام).

(مسألة 10): لو نذر مبلغاً لشخص، وبعد تحقق نذر له المبلغ فهنا ليس على الناذر شيء. وإذا قبل المنذور له فيجوز له أن يهبه للناذر.

(مسألة 11): لأنذر إلا في طاعة الله، ولا يمتن إلا في مباح. أما الأول فلابد أن يكون متعلقه راجحاً قبل انعقاد النذر، فلا فرق بالرجحان بين أن يكون أخرياً أو دنيوياً وعليه لا يقع في المباح المتساوي فضلاً عن المرجوح. نعم في اليمين لو كان متعلقه متساوي يقع ولكن لا يقع في المكروه والمرجوح فضلاً عن الحرام.

ص: 179

(مسألة 12): لو نذر شخص بأن يصوم كلّ خميس، ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فهل هذا النذر مخل بالتابع؟ ففي هذه الصورة لابد أن يأتي ببقية الحال، أي اطعام ستين مسكين، لأن له البدل فالظاهر هو ذلك لعدم امكانه التابع. كما أنه لو نذر أن يصوم كلّ خميس فنذره لainعقد بالنسبة الى كلّ صوم واجب من جهة الاهمية، كصوم شهر رمضان.

(مسألة 13): إذا كان هناك شخص مريض، ونذر شخص آخر إذا شوفي هذا المريض من مرضه، فعلى المريض أن يذبح ذبيحة لوجه الله، فهل يجب على المريض ذلك؟

لا يخفى بأن نذر الغير ليس بنافذ، والنذر غير منعقد، ولا يجب على المريض أن يفي بهذا النذر.

(مسألة 14): لو نذر شخص إن أعطاه الله أولاداً فيلبسهم السواد في عاشوراء نسلاً بعد نسل، فهل يجب عليهم هذا أو على البطن الأول؟
الظاهر أن نذر الأب لا يلزم تكليفاً شرعاً بالنسبة إلى الولد أي البطن الأول فضلاً عن البقية.

(مسألة 15): لونذر جماعة من المؤمنين بأن ينحرروا الذبائح في عاشوراء لغرض الاطعام في مجالس العزاء، فاذا زاد مقدار من هذه الذبائح هل يجوز بيعها وصرف قيمتها في المساجد والحسينيات ؟

الظاهر لابد من ابقاءها الى السنة الآتية وصرفها في العزاء، ومع عدم الاحتياج في السنة الآتية جاز صرفها في بناء الحسينيات أو اقامة العزاء في المناسبات وتصرف في ذلك.

(مسألة 16): لونذر شخص لشخص مبلغًا من المال فهل يجوز للمنذور له أن يبرأ ذمة الناذر ؟

الظاهر لا دليل على كفاية هذا الابراء، بل له أن يقبض المنذور ثم يهديه إليه.

(مسألة 17): لونذر بأن يذبح ذبيحة أُشى معينة وهي حائل ظاهراً، ولكن قد انكشف بعد ذلك أنها حامل فهل الحمل، يكون مانعاً عن الذبح ؟

الظاهر لا.

(مسألة 18): يجوز أن ينذر مبلغًا لمرقد أحد المعصومين (عليهم السلام)، وإذا لم يمكن صرفه في ذلك المرقد لعدم التمكن من اتصال المبلغ لأي مانع كان فيجوز له صرفه في مرقد معصوم آخر بإذن الحاكم الشرعي، كما يجوز إلقاء النقود في الأضرحة المقدسة. نعم لو يعلم بأن هذا المال الملقبيأخذه

الظالم وهو اعانته له كما هو في بعض الامكنته، فلا يجوز ذلك و اذا نذر حينئذ بأن يلقى في الضرائح فالنذر لا ينعقد.

ص: 182

كتاب المضاربة والمساقات والمزارعة واحياء الموات

(مسألة 1): لا يخفى بأن معنى المضاربة هو أن يدفع الإنسان مبلغاً لآخر ليكتسب به، وما يحصل من النفع يكون للملك والعامل حسب تعينهما له، فعليه إذا دفع شخص في بعض مناطق الصيد الشبكة للصيد، ويشرط عليه بأن ما يصيده يكون بالنصف، فقد يتصور البعض أنه يدخل في المضاربة. ولكن الحق بعد ما عرفت من معنى المضاربة، أن هذا النوع من الكسب خارج عنها. إذن ما يصيده الصياد فهو له، ولكن لابد له من دفع الأجرة لصاحب الشبكة.

(مسألة 2): لو دفع شخص مبلغاً بعنوان المضاربة ليكتسب به، ويقسم النفع الحاصل بعد مضي مدة المضاربة، ثم يشتري صاحب المال سهم العامل من النفع بمبلغ، لكي يدفعه على نحو التقسيط فهل هذا صحيح في المضاربة؟

الظاهر لا، لأن في المضاربة أن يكون سهم كلّ منهما معلوماً، وشراء سهم العامل شراء مبهم مجهول وهذا غير صحيح.

(مسألة 3): لو اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال، ولم يكن هناك بينة فالقول قول المالك، وأما إذا اختلفا في مقدار الربح، ولم يكن هناك بينة فالقول قول العامل.

(مسألة 4): لو غصب شخص مالاً من غيره واعطاه لآخر مضاربة فالمضاربة تكون باطلة، والنفع يرجع لصاحب المال، فلو تلف المال فلصاحب المال ان يرجع على المضارب أو العامل، فلورجع الى العامل فمع عدم علمه بالغصب فهو يرجع الى المضارب.

(مسألة 5): لو وقعت المضاربة فاسدة فالربح كله للمالك. وأما بالنسبة للعامل فتارةً يعلم بالفساد وأخرى لا. أمّا إذا لم يعلم بالفساد، فالربح كله للمضارب وللعامل اجرة المثل، وأما إذا علم بالفساد وأقدم على العمل بعد إحراز رضا المالك فيستحق أقل الأمرين من اجرة المثل واللحصة. أمّا لو علم بالفساد ولم يحرز رضا المالك فليس له شيء لأنّه متبرع.

(مسألة 6): يجوز مزارعة جريب من الأرض، إذا كانت الأرض أكثر من جريب، وهذه الأرض تارة تكون متساوية الأجزاء وأخرى لا. ولو لم يعين الجريب من مكانٍ خاص، فله أن يزرع من أي مكان كان، إذا كانت متساوية الأجزاء وهذا يسمى الكلّي في المعين، وهذه المزارعة تصح أن اجتمعت

شروطها، وتصبح لازمة أَمَّا لِوَاخْتَلَفَتِ الشُّرُوطُ فَسُدُّتْ، فَهِينَذِ الزَّرْعُ لِلْفَلَاحِ وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَجْرَهُ ارْضَهُ.

أَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُتَسَاوِيَةً لِلْأَجْزَاءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ فِي تَعْيِنِ الْمَقْدَارِ فِي مَكَانٍ مُعَيْنٍ لِلْزَرْعِ.

(مسألة 7): المساقات قد عرفها البعض بأنها نوع شركة، أي صاحب الأشجار والمسقي شريكان بالثمرة ويفقسم بينهما. ولكن الحق أنها ليست بشركة، بل هي كالزراعة عقد مستقل، والفرق بينهما أن المزارعة معاملة تكون على زرع الأرض والمساقات على تربية الأشجار.

(مسألة 8): لو خسرت المصاربة وتلف المال بأجمعه، ويدعى صاحب المال بخيانة العامل، ففي هذه الصورة القول قول العامل إذا لم يكن للملك بيته لأنه أمين.

(مسألة 9): في أحياء الموات. الأرض الميتة إذا أحيتها شخص بعد أن لم يكن لها مالك بالخصوص، أو لم يعرف لها مالك، فإذا أحيتها هذا الشخص فيملكونها ودليله الحديث المشهور «من أحيَا أرضاً ميتةً فهُيَ لَهُ»⁽¹⁾. وهل يحتاج في الإحياء إلى الإذن من حاكم الشرع أم لا؟

ص: 185

1- وسائل الشيعة : باب 1 من أبواب أحياء الموات، ح 5.

من يقول بأن له الاذن فدليله أن الانفال كلها للامام(عليه السلام)، والأراضي الخارجية وإن كانت للمسلمين ولكن أمرها راجع إلى الامام(عليه السلام) أو نائبه. فلا بد أن يأخذ المحبي الإذن بالتصرف.

ومن يقول بعدم احتياج الاذن دليله نفس الرواية «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» فهذا إذن عام من الامام وتمليك للمحبي. نعم هناك بحث يأتي في محله وهو هل الملكية تكون أبدية أو تدور مدار الاحياء، فإذا عاد مالها الى الخراب خرجت عن ملكه.

(مسألة 10): لو أعطى شخص مالاً لشخص آخر لكي يحدث بستانأً، فهل يصدق عليها المضاربة أم لا؟

الظاهر عدم صدق المضاربة، عليه لأن معنى المضاربة هو أن يصرف المال في التجارة.

(مسألة 11): هل يجوز أن تقع المضاربة على غير الندين، كأن يدفع شخص لشخص متاعه ويشرط عليه بيع المتاع، ويجعل ثمن المتاع رأس مال المضاربة؟

الظاهر عدم الصحة لأن المضاربة لابد أن تكون على الثمن، نعم بعد البيع والحصول على المال يمكنه عقد المضاربة.

(مسألة 12): لو دفع شخص لشخص مالاً لكي يتّجر به ثم أخر العامل العمل، أي تسامح في العمل ففي هذه الصورة هل إذا تلف المال هو ضامن أم لا؟ وهل لابد عليه أن يدفع شيئاً زائداً على المال عند دفعه للملك في وقته؟

الظاهر للعامل أن يدفع رأس المال فقط دون الزيادة وان تلف فهو ضامن.

(مسألة 13): لو ادعى العامل بأنه اشتري هذا المال لنفسه، والمالك ادعى بأنه اشتراه للمضاربة أم العكس، ففي كلتا الصورتين القول قول العامل لأنّه أبصر بعمله.

(مسألة 14): إذا اختلف المالك والعامل في رد رأس المال، أي العامل يدعي الرد والمالك ينكر، فإن كانت هناك بينة فقول المدعى مقدم، وإذا لم يكن هناك بينة فالقول قول المالك لأن الأصل عدم الرد.

(مسألة 15): لو ادعى كل من المالك والعامل فسخ عقد المضاربة، فمع عدم وجود البينة فالقول قول المنكر.

(مسألة 16): الأرض المباحة هي لكل شخص أحياناً وبعد التحجير هو أحق بها، ولا يجوز لأحد أن يمنعه من ذلك، وإذا كانت الأرض مباحة وحجرها شخص، ولكن الماء من شخص آخر لا يكون صاحب الماء شريكاً، بل لابد لصاحب الأرض اجراة الماء. نعم إذا حجرا أرضاً والماء كان من أحد هما

أو كليهما واحيا كلها الأرض فهم شريكان. أما الارضي المتروكة من قبل ملاكها فلا يجوز إحيائها من قبل الآخرين، بل لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الملاك.

ص: 188

(مسألة 1): هل يجري الفضولي في الوقف؟ وهل يعتبر في الوقف الصيغة أم لا؟

الظاهر عدم كفاية الوقف الفضولي لعدم الدليل عليه أَمّا اجراء الصيغة فلا، بل لو وقف مكاناً لمسجد وصلى فيه جماعة تحققت الوقفية، وإن لم يجري الواقع الصيغة، كما أنه لا يتشرط في صحته قصد القربة، ولكن لو قصد يحصل على الثواب.

(مسألة 2): لا يخفى بأنه يتشرط في الوقف التتجيز، فلا يصح بأن يقول: لو جاء مسافري صحيحًا من سفره فهذا الملك وقف، لأنّ هذا يكون من الوقف المعلق. كما أنه لا يتحقق الوقف لو قال: ثمن الملك الفلاني وقف للمسجد بعد موتي، لأنّه يرجع إلى الوصية، فإن كان مقدار ثلثه فهو صاحبه، وأن كان أكثر فلابدّ من إجازة الورثة في الزائد.

(مسألة 3): قالوا: يعتبر في الوقف وجود الموقوف عليه.

ص: 189

واستدلوا تارةً بالاجماع وهو ليس بحجة، وأخرى بأنه تملّيك ولا يمكن التملّيك بالمعدوم، ولكن بعدما كان من الأمور الاعتبارية كما يصلاح أن يتعلّق بالموجود يصلاح أن يتعلّق بالمعدوم. وثالثة أن الوقف لا يحصل إلا بالقبض ولا يتحقق القبض بالنسبة إلى المعدوم. قلنا: يحصل القبض من المتولى أو حاكم الشّرع. ورابعه أنه تعليق. وفيه أن التعليق المبطل ما إذا كان الإنشاء معلق، أمّا إذا كان الإنشاء مطلق والمنشأ معلق صحيح. إذن لا يعتبر في الوقف الخاص وجود الموقوف عليه.

(مسألة 4): لو كانت هناك أراضي وقفًا للفقراء لكي يصرف ثمن حاصلها لهم، فلو كانت الأرض الموقوفة عليهم قد وقعت في وسط المدينة بحيث يعد الناتج قليلاً جدًا، ويمكن أن تستأجر لاقامة مشروع وتكون حينئذ فوائد كثيرة فهل يجوز ذلك؟

الظاهر الجواز إن كان تعد الفوائد بدون الاستيجار كلام فائدة.

(مسألة 5): لا يصح الوقف بالمردّد، لأنّه لا وجود له في الخارج. وأمّا ما استدلوا به لعدم الجواز - بالاجماع وبالانصراف إلى المعين وبعدم معهوديته في وقف المردّد وأن الملكية لا تتعلّق بالمردّد - فهي مخدوشة.

(مسألة 6): لو وقف الشيعي إلى الفقراء فينصرف إلى قراء الشيعة، وبالعكس لو وقف السنّي فينصرف إلى قراء السنة، لأنّه لو فرض أن القراء

معناً عاماً ولكن بواسطة الانصراف من القرائن المنظمة اليه وتكون سبباً في تتحققه في المنصرف اليه ولو وقف الى الجيران فالمرجع في التشخيص العرف واذا وقف على العلماء فينصرف الى علماء الشيعة إلا اذا كان الواقف سنياً.

(مسألة 7): من وقف ملكاً للامام الحسين(عليه السلام): فلابد أن تصرف عوائده في مجالس العزاء وزواره(عليه السلام) أو تصرف للفقراء ويكون ثوابه له(عليه السلام).

(مسألة 8): لو وقف أرضاً للامام الحجة(عجل الله تعالى فرجه)، فماذا يصنع بثمارها وعوايدها؟.

الظاهر أنه يرجع الى حاكم الشرع لأنّه نائبه.

(مسألة 9): بعد تحقق الوقف ليس للواقف ادخال البعض أو اخراج البعض لأن الوقف يستقر حسب ما يوقفها اهلها وهذا الاستقرار يكون بالنسبة الى نفس الواقف أيضاً.

(مسألة 10): هل يمكن رفع الوقف الذري ؟

لقد تصدّى كثيراً ممن لا يفهم مدى بعد القوانين الاسلامية، ولا يهمه ذلك لذرائع واهية وأمور لا أساس لها ولا اعتبار، بذريعة أن الوقف الذري

يكون منشأً للخصومات في الأسرة وقد تكون سبباً لعدم الترقى والإزدهار وتبقى الأرض غير مزروعة من جهة هذه الخصومات.

ولكن ما يدعونه في الحقيقة إنما يرجع إلى سوء ادارة المتولي وأهماله شؤون الوقف فـالـحرى بهولاء أن يستشكلاوا أولاً وبالذات على المتولي لا على هذا الوقف وبعدهما ذكرنا بأن الحكم الشرعي غير قابل للرفع «حلال محمد (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حلال إلى يوم القيمة وحرام محمد (صلى الله عليه وآلـه وسلم) حرام إلى يوم القيمة»⁽¹⁾ وهذا معناه أن هذا الدين الحنيف كما ذكرناه سابقاً لم يكن ولد عصر خاص مختص بـزمان النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وبعد ما أثبتنا بأن القوانين الشرعية غير مختصة بـزمان دون زمان، وإنها شاملة من زمان النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وهو خاتم النبـيين إلى يوم القيمة. إذن هذا الرفع يمكن أن يكون في الموارد الخاصة التي ذكرها الفقهاء ومن جملتها ما إذا وقع النزاع بين الورثة لا مطلقاً.

(مسألة 11): لو أقفت أرض للأمور الخيرية، لكي يحدث فيها مستشفى أو مدرسة، ويجعل بـيد المؤمنين لـكي يقوموا بمهمة البناء، ولكن لو لم يشرعوا بذلك فهل للواقف الرجوع عن ذلك أم لا؟

الظاهر أنه لو أـنشـأت صيغـة الـوقـف وـوـقـع العـقـد فـلا يـمـكـن الرـجـوع لـأـنـه لا يـجـري خـيـار تـخـلـف الشـرـط فـي الـوقـف.

ص: 192

1- وسائل الشيعة: باب 6 من أبواب فعل المعروف، ج 7.

(مسألة 12): المزارع والأراضي المشهورة بين الناس بأنها وقف، فهل هذه الشهادة حجة شرعية على إثبات الوقفية؟

الظاهر مجرد الشهادة لا تثبت الوقفية، نعم اليد على هذه المزارع والأراضي إذا كانت بعنوان الوقفية تثبت الوقفية بها.

(مسألة 13): لا يخفى أن الوقف كبقية الصدقات، وقصد الرياء وأمثاله لا يكون مانعاً، ويكون قصد القرابة زائداً عن عنوانها. وما ذكر من الأدلة من اعتبار قصد القرابة فليس بشيء، ومن جملتها ترتب الثواب عليه، نعم الثواب يدور مدار قصد القرابة. وما قيل بأنها صدقة والصدقة تحتاج إلى قصد القرابة. ففيه أن ليس كل صدقة يعتبر فيها قصد القرابة كما ورد في الحديث: «كل معروف صدقة» وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «تبسمك في وجه أخيك صدقة»[\(1\)](#).

(مسألة 14): لو أجر المتولى للوقف حانته ولم يشترط على المستأجر باشتغاله فيه شغل خاص، ولو غير المستأجر عمله فليس للمتولي منعه، ولا أخذ مبلغ منه مقابل التغيير زيادة عن وجه الإجارة.

ص: 193

1- كنز العمال : ج6، ح 1853.

(مسألة 1): لا يخفى بأن ما هو المتداول من بيع السهام في الشركات الحكومية ليس ب الصحيح قبل وجود الشركة، لأنه ليس هناك شيء حتى يباع والمعدوم غير قابل للبيع. نعم لو جمعوا مالاً وأسسوا شركة، فكلّ من دفع مبلغاً كان شريكاً فيها حسب ما دفع، ويوزّع النفع حسب ما دفع من السهام أي بالنسبة.

(مسألة 2): لو دفع شخص مقداراً من الذهب لمعامل يصنع حلبي الذهب ويشرط عليه بأنه يدفع له في كل شهر مقداراً بعنوان وجه الإجارة.

الظاهر أنه لا يصدق عليه الإجارة، لأنّه يشترط في الإجارة بقاء العين على حالها ويستفيد المستأجر من المنافع، وهنا المال المستأجر لم يبقى. وإذا أدخلناها في مسألة الدين، فالمعاملة تكون ربوية لأجل أخذ الزيادة، ولكن يمكن أدخالها في مسألة المضاربة بأن يدفع لصاحب المصنع هذا المقدار ويشرط عليه أن يدفع خمس الربح.

(مسألة 3): الأطفال الذين يعملون في المعامل فللوبي أن يحفظ أجرتهم، ولا يجوز له التصرف في هذه الأموال على الإطلاق، إلا إذا كان مفيداً للطفل.

(مسألة 4): إذا وقعت معاملة بين طرفين كل منهما مقلداً لمجتهد معين، وكان أحدهما يرى الصحة والآخر يرى البطلان، فلا بدّ لكل من المتعاملين أن يعمل طبقاً لفتوى مقلده، فإذا وقع الخلاف بينهما فلا بدّ من مراجعتهما للحاكم، فإن حكم فيكون حكمه نافذاً على الطرفين وقد ذكرنا المسألة فيما إذا عقد على امرأة بالفارسية ويرى مقلد الزوج صحة العقد ومقلد المرأة بطلانه، وهكذا لو أخذ شخص امرأة بعنوان المتعة وقبل إتمام المدة مات الزوج، وكانت المرأة تقلد من يرى أنها ترث الزوج وإن كان العقد منقطعاً، والورثة يقلدون من يقول بعدم استيرادها له، فوق النزاع بينهما ففي هذه الصورة أيضاً لا بدّ أن يرجعوا إلى حاكم الشرع وحكمه يكون نافذاً على الجميع.

(مسألة 5): لو اشتري شخص أرضاً من شخص آخر، ثم بناها وبعد اتمام البناء سكن فيها، وادعى شخص ثالث أن له فيها قبور ويريد نبشها وتحويلها إلى مقبرة معينة. فهل يجوز له ذلك؟ وإن كان له ذلك، فهل عليه ضمان ما يتلفه في الدار من خلال عملية النبش؟

الظاهر أنه لا بدّ له من الإجازة من صاحب الدار، فإن أجاز له فعل النبش اصلاح ما تلف من خلال هذه العملية.

(مسألة 6): لو أجرّ شخص من شخص حانوتاً، وشرط في متن العقد بأنه مadam المستأجر موجوداً ليس لصاحب الحانوت حق التخلية، ولو أجرّه صاحب الحانوت من شخص ثانٍ، وأخذ المستأجر مبلغاً من المستأجر الثاني فلا مانع منه لأنّه أخذ المبلغ قبل التخلية، وأيضاً ولو لم يشترط ذلك وأجر الحانوت مدة معينة كسنة مثلاً، وبعد انتهاء المدة لا بدّ له من تخلية الحانوت فوراً، ولا يمكنه الزام المالك بتجديده الإجارة، ولو لم يفعل ذلك كان غاصباً للحانوت وضامناً له، بلا فرق بين أن تكون مدة الإجارة طويلة أو قصيرة.

(مسألة 7): لو أجرّ شخص ملكاً من شخص، وشرط في ضمن العقد بعد انتهاء المدة لا بدّ أن يؤجر المحل له ثانياً، ففي هذه الحالة لو أجر إلى شخص ثانٍ فهل اجارته تكون صحيحة أم لا ؟ الظاهر لا لكن يمكن للمالك أن يدفع مبلغاً للمستأجر الأول ليرضى بذلك، فإذا رضى فتكون الاجارة صحيحة.

(مسألة 8): لا يشترط في صحة العقد مراعاة عدم الوصول بالسكن وعدم الوقف بالحركة، كما تراعي في الصلاة، بل ولو كانت الصيغة غير صحيحة، ولكن لا يكون ذلك مغيراً للمعنى فالعقد صحيح، لأنّه أمر عرفي وقد قرره الشارع.

(مسألة 9): هل الحق يجوز بيعه مستقلاً أو تبعاً أم لا ؟

هناك تفصيل والمراد به حق المرور وحق الشرب وغيرهما.

لا يخفى بأن الحق تارةً يكون في أرضه، وأخرى في أرض الغير، وثالثة في أرض غير مملوكة، كالطرق والشوارع العامة فإن كان في أرضه يجوز بيعه تبعاً للأرض، لأنّه يحسب من منافعها. وهل له أن يبيعه مستقلاً أم لا؟ فإن جوزنا بيع المنافع فيجوز، وإلا فلا.

وأمّا إذا كان في أرض الغير فله أن يبيعه مستقلاً، لأنّه حق ويصبح بيعه كما يصح اسقاطه.

وأمّا إذا كان في أرض غير مملوكة، فهذا على قسمين تارةً يكون كالطرق العامة والشوارع، وأخرى كالطرق المعرفة، فلا يقع هنا البيع مطلقاً في العامة أو المعرفة، ولا يقع الاسقاط لأنّه هنا شبه ملك لا الحق، فلا يقبل التقل والانتقال فإن الإنسان في أمثال هذه الموارد إنما يملك الانتفاع لا المنفعة، وحاله بالنسبة لهذه الموارد كحال النار والماء والهواء فإن الناس فيها سواء.نعم في الطرق المعرفة له أن يصالح حصته إلى أحد الشركاء أو الشريكين أمّا جواز نقله إلى الآخرين فلا.

(مسألة 10): لا يخفى بأن في صحة البيع لابد من الشروط، وأهمها هو عدم جهالة العوضين ومعلوميته عند البائع والمشتري، لأن الجهة توجب الغر والغر يكون سبباً لبطلان البيع، والمعلومية تحصل بأمور:

الأول: إحراز وجوده ولو لم يحرز وجود الشمن والمثمن فالبيع يقع باطلاقاً كالحمل في بطن الناقة واللبن في الصرع.

الثاني: الحصول فإذا علم بوجوده ولكن لم يكن حاصلاً في يد البائع، أي ليس له القدرة على تسليمه، كالعبد الآبق والمال الذي غرق في البحر أيضاً لا يقع عليه البيع.

الثالث: معلومية جنسه، فالزبرة وإن كانت معلومة الوجود، لكن بما أن جنسها يكون مجهولاً، أي لا يعلم أنها من حديد أو ذهب فلا يصح المعاوضة.

الرابع: وصفه فلا ينعقد بيع مجهول الصفات، كالحنطة المجهولة الصفات بأنها من الأعلى أو الأدون أو الوسط.

الخامس: القدر، فلا يجوز بيع صبرة من الحنطة لا يعلم وزنها، أما السلامة من العيوب فليس شرطاً، لأنها تكون من قبل الشرط الضمني، فإذا بيع شيء وهو مجهول من هذه الجهة فيصبح البيع بناءً على أصالة السلامة من العيوب صحيحاً فإن ظهر بعد ذلك بأنه معيب فله الخيار بين الفسخ وأخذ الإرشن.

(مسألة 11): أي شيء يدخل في المبيع؟

لا يخفى أنه قد يتتفق البائع والمشتري بدخول شيء أو خروجه، فإذا اتفقا على الدخول والخروج، وبعد البيع وقع النزاع بينهما فلابد من رجوعهما إلى العرف. ولكن قد يختلف العرف باختلاف الامكنة والازمنة، فلابد من الرجوع إلى عرف بلددهما ولنفس الزمان، أما مع اختلاف العرف في نفس البلد أو كانا من بلدين وخالف عرفهما وحصل الشك بالدخول أو الخروج فنرجع إلى الاستصحاب، أي استصحاب بقائه على ملك البائع، إلا

إذا قلنا في الاستصحاب الموضوع يكون واحد في الحالتين، ففي حالة أن هذه الدار مثلاً كانت ملكاً له فيما يلحق بها فهو كان ملكه أيضاً، والآن هي ليست ملكاً له فلا يمكن استصحاب بقاء الأجزاء لاختلاف الموضوع في الحالتين. ولا يخفى بأن الداخل قد يكون جزءاً حقيقةً كالقفل اللاصق في الباب، وقد لا يكون ذلك كالفصيل بالنسبة للحيوان فإن ثبت دخوله وتخلف الداخل فهل له الخيار أو يطالب البائع برد ما يقابلة من الثمن؟ لا يخفى بأنه إن عدّ جزءاً حقيقةً كالقفل اللاصق بالباب فله أن يطالبه بالثمن، وأمّا إذا لم يكن كذلك كمثل الفصيل بالنسبة للحيوان فله الخيار.

(مسألة 12): خيار الشرط وقد عبر عنه في محله بالشرط الجائز، كما ورد في الحديث: «المؤمنون عند شروطهم»⁽¹⁾ والتعبير بخيار الشرط غير تام بل لابد أن يعبر عنه بشرط الخيار لا العكس، لأنّ معنى الأول هو أن يشترط الخيار في ضمن عقد أو غيره بأن يقول: بعثك بشرط أن يكون لي الخيار لمدة شهر مثلاً، وهو عبارة عن شرط الخيار، أمّا خيار الشرط عبارة عن اشتراط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً، ولكن لا- يعني به فيكون له خيار تخلف الشرط، فلو قال: بعثك بشرط أن تأتيني في يوم السبت فإن تخلف عن ذلك اليوم فالبائع بالخيار بين الأمضاء والفسخ. إذن الأفضل أن يقال: خيار تخلف الشرط، ونسبة إلى بعض الفقهاء بأن يسمى الأول بخيار الاشتراط.

ص: 199

1- وسائل الشيعة : باب 6 من أبواب الخيار، ح 1، 2.

(مسألة 13): إذا دخل الصيد دار شخص فبمجرد إغلاق الباب عليه لا يكون ملكاً له، وكذا بالاحراز. نعم إنما يكون ملكاً له إذا قبضه أو أدخله في القفص ولذا لو أغلق الباب عليه ثم فر الطير قبل أن يمسكه فللغير أن يصيده، أمّا إذا أمسكه ثم فر فلا يجوز للغير صيده، ولو صاده لابد من إرجاعه إلى الصائد الأول.

(مسألة 14): لو كانت هناك أرض مشتركة بين شخصين، وطلب أحدهما من الآخر بناء عمارة وامتنع شريكه، فلو بنى العمارة وكان ذلك بدون إذن الشريك فتصرفة باطل لا يستحق عوضاً عليه ولا أجراً، فهل له مراجعة الحاكم الشرعي الممتنع على البناء أم لا؟

الظاهر لا، لأن الناس مسلطون على أموالهم، فله أن يجبره على القسمة لأن إبقاء الأرض بلا عمارة ضرر على الشريك بل على كليهما.

(مسألة 15): لو عمل شخص في صنعة مع أبيه وهو يعذّب من عيال أبيه، وفي كفالته قد يقال بأن جميع ما يكتسبانه يكون للأب والولد من قبيل المعين له. ولكن الحق هو التفصيل بعدهما قلتنا في محله بأن عمل المسلم يكون محترماً. إذن إذا كان من قصد الولد أن يعمل لأبيه مجاناً، أو كان هناك عرف عام أو خاص كاشف عن ذلك فيه، وإلا يجوز للولد مطالبة أبيه بالأجرة

ومشاركته في الصنعة، وكونه من عياله لا يكون سبباً لسقوط حقه حرج عمله. نعم لو اشترط عليه أبوه وقبل بذلك فليس له بعد ذلك حق المطالبة.

(مسألة 16): هل أن التابع تابع أم لا؟

الظاهر أنه لا، فإذا باع الحامل فالحمل لا يتبع، لأنّه يعتبر كالظرف بالنسبة إلى الحمل، ولذا إذا باع الصندوق وفيه جواهر فإن الجواهر لا تدخل في البيع، كذلك محل البحث لأن كل واحد فيهما له وجود مستقل. نعم لو كان في عرف البلد الخاص دخول أحدهما في الآخر فيها، وإلا البيع مختص بالحامل دون الحمل، ولذا كما يجوز بيع الحامل منفرداً يجوز بيع الحمل كذلك، ولا مانع منه بعد أن كان لكل منهما وجود مستقل فيقع البيع عليه بالخصوص دون الحامل.

(مسألة 17): هل أن في العقود يحتاج إلى القبض والاقباض أم لا؟ أو يحتاج في بعض دون البعض الآخر؟

لا يخفى بأن القبض والاقباض ليس من أركان البيع، بل هما من ثمراته إذا وقع العقد بالإيجاب والقبول مع وجود الشرائط المعتبرة، فإن وقع الإيجاب والقبول فالمباع للمشتري والثمن للبائع، ولكن هذا ليس على الاطلاق، لأنّه في بعض الموارد يكونان من الأركان بدليل خاص ببيع النقدين بالنسبة إلى الطرفين وبيع السلم بالنسبة إلى الثمن فإن القبض والاقباض (في أمثل هذه الموارد بما أنهما يكونان ركناً) شرط فلا تحصل الملكية إلاّ بهما ففي الصورة الأولى ثمن

ص: 201

عند المشتري أمانة والمثمن عند البائع كذلك، ولا يجب على أحدهما المبادرة في الاقباض، فإن بادر أحدهما فيها، وإلا لابد من مراجعة الحاكم الشرعي عند الامتناع على التقادم فيجبرهما الحاكم عليه.

(مسألة 18): العقود المجانية لا تتم إلا بالقبض، فكافأة الصدقات والموقفات وآخواتهما من السكنى أو العمرى والرقبى يكون القبض شرطاً للصحة واللزوم، فإذا وهب لشخص عيناً، فلا أثر لهذه الهبة ما لم يقبض، فالعقد بلا قبض يكون لعواً. نعم من العقود الخارجة عن هذا الأصل الوصية، فإنها ولو كانت مجانية لكن لا تحتاج في ملكيتها القبض، بل ملكيتها تكون معلقة على الموت فحينئذ للوصي متى شاء الرجوع عن وصيته، لأنها من العقود الجائزة ولا تلزم إلا بعد موته.

(مسألة 19): لا يخفى بأنه إذا فسد شيء فكلّما يبنتى عليه باطل، مثلاً لو أصبح البيع فاسداً فكل ما يبنتى عليه يكون فاسداً كالأصل، ولا يستحق المشتري منافع المثمن وكذا البائع منافع الثمن، ولكن بعد القبض إذا كانت العين موجودة فلابد من ردّ نفس العين، كما في الحديث بقوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» فإذا ردّ البدل فلم يؤدي ما أخذه وأمّا إذا تلفت العين تعين الرجوع إلى البدل، المثل بالمثل والقيمة بالقيمة.

(مسألة 20): كلما صَحَّ بيعه صَحَّ رهنِه، بعد الفراغ من أنَّ الْبَيْعَ لابدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَعْيَانِ، فَإِنِّي عَيْنُ لَهَا مَالِيَّةٍ يَصَحُّ بِعْيُهَا وَرَهْنُهَا، وَكَلَمَا لَا يَصَحُّ بِعْيُهِ كَذَلِكَ لَا يَصَحُّ رَهْنُهِ كَالْمَنَافِعِ، وَهُلْ الْبَيْعُ كَالْرَّهْنِ مُخْتَصٌ بِالْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ أَمْ لَا ؟

الظاهر لا، ولذا يَصَحُّ بِعْيُ الدِّينِ دُونَ الرَّهْنِ.

(مسألة 21): الشرط على اقسام تارة يتقدّم على العقد، وآخر في ضمنه وثالثة متأخر عنه، أمّا الشرط الذي في ضمن العقد فيكون لازماً بلزوم العقد، وإذا تخلف فالخيار موجوداً، أمّا إذا تقدم على العقد فإن كان العقد مبنياً عليه كما لو قال: زوجتك نفسك على الشرط الموجود حسب القانون الإيراني فبناءً على صحتها فالعقد صحيح ولازم. وأمّا الشرط المتأخر فلا أثر له.

(مسألة 22): لو باعت الحكومة الإسلامية سلعة لشخص ليبيعها للآخرين بقيمة معينة، فرعاية هذا الشرط ليس بالازم فله أن يبيعها بأكثر، إلا إذا كان الشرط ضمن هذا العقد أو عقد آخر فحينئذ يجب على المشتري الوفاء بالشرط.

(مسألة 23): لو جعل الرئيس في الشركات والمؤسسات الحكومية شخصاً خاتماً عليها، وأتلفت الأموال بواسطة هذا الشخص، فهل الضامن الرئيس أو العامل عليها.

الظاهر هو العامل لأنّه هو المباشر، ولو أن الرئيس فعل محراً، لأنّه هو المسبب في الاتلاف حتى ولو جعله بأن يفعل ما يشاء.

(مسألة 24): لا- يخفى أن البيع تارةً يكون جزئياً وأخرى كلياً فإن كان كلياً فلابد من رفع الجهة عنه بالتصيف، بأن يقول: بعتك الفرس الكذائي التي لونها كذا عمرها كذا، وبقية الصفات التي ترفع الجهة وتكون سبباً لاختلاف القيمة والرغبات ولا بد ما يدفعه البائع موافقاً لتلك الصفات. وأمّا إن كان جزئياً فناراً يكون حاضراً فلابد من رفع الجهة ولا طريق هنا إلى رفع الجهة إلاّ بالمشاهدة، وأخرى يكون غالباً حين العقد أيضاً، فلابد من رفع الجهة ببيان الأوصاف.

(مسألة 25): لو تعارض الوصف والإشارة، فهل يقدم الوصف أو الإشارة؟ مثلاً لو قال: بعتك هذا الثوب الأخضر فإذا هو أسود، فهل هذه المعاملة صحيحة أم لا؟ وهل هناك قاعدة مطردة في تقديم أي منها؟

الظاهر ليس هناك قاعدة مطردة، بل تختلف الموارد باختلاف القرائن، سواء كانت حالية أو مقالية.

ولو قال: زوجتك بنتي هذه زينب وقال: قبلت فظهرت إنها هند فهل هنا تقدم الإشارة أو الاسم.

الأقوى هو الاسم.

(مسألة 26): لو وجد كتاب وفيه توقيع المالك، بأنه قد باعه فهل يحكم بالبيع ؟ الظاهر لا، إلا إذا اعترف هو، أو تقوم عليه البينة، أو حصل لنا اليقين بأنه قد أوقع الصيغة لفظاً، فإذا وجد في الكتاب بقوله: بعت وكتب الآخر فيه أنني قبلت فهذا لا يكون بيعاً.

(مسألة 27): لا يخفى بأنه إذا ثبت شيءٌ بالدليل العقلاني، أو دللت عليه الحجّة الشرعية، فثبتت هذا كالثابت بالعيان والمشاهدة. إذاً إذا شهد شاهدان على شيءٍ فلا بدّ في لزوم ترتب الآثار عليه، وكذا ما ثبت بالبرهان العقلاني أو الحجّة الشرعية يكون كذلك.

(مسألة 29): لا يخفى أن ضابطة الفرق بين العقد والإيقاع هي أن العقد يحتاج إلى إيجاب وقبول باللفظ. وأما الإيقاع فلا يحتاج إلى القبول باللفظ، بل يكفي فيه القبول الفعلي أو كلّما يدلّ على الرضا غالباً.

(مسألة 30): هل أن الأصل في العقد اللزوم أم لا ؟

الظاهر أنه ذلك.

فإذا شكّنا بأن العقد الذي وقع هل هو جائز أو لازم ؟ أو شكّكنا في العقد الذي وقع بين الطرفين هل وقع عن خيار أو لا ؟

ص: 205

فالظاهر أيضاً أنه يحكم باللزوم لأصله. وهذه القاعدة مستفادة من عموم قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} (1) و{تجارة عن تراض} (2) وغيرهما من الآيات والروايات. إذن لو شككنا في بعض العقود في اللزوم أو الجواز، كعقد المساقات والمزارعة وعقد القرض وغيرها بأنها جائزة أو لازمة، فإن دل الدليل بالخصوص على الجواز فهو المتبوع، وإلا تدخل تحت القاعدة والأصل.

(مسألة 31) إذا شككنا في صحة عقد فهل يحمل على الصحة أم لا؟ كما لو شككنا في أن زيداً إذا باع داره من عمرو هذا العقد كان صحيحًا أم لا؟

الظاهر هو الحمل على الصحة لعموم قوله تعالى: {أوفوا بالعقود} كما لو شككنا في صحة بعض العقود التي كانت تستعمل عند العرف قديماً وحديثاً، كعقد المغارسة والمسابقة فهنا أيضاً نحكم بالصحة للآية.

أما حمل فعل المسلم على الصحة فإنه يثبت بعمل العقلاء، حيث أن كل عاقل لا يأتي إلا بالعمل الصحيح ولم يرتكب الفاسد، وقد أيدت هذا العمل الأحاديث الكثيرة: «احمل أخاك على أحسن الوجوه ولا تظن به إلا خيراً» وهكذا تؤيده سيرة المسلمين، فإنهم لا يفتّشون عن المعاملة الواقعة بين المسلم وغيره في صحتها وعدم الصحة، بل يرتبون عليها آثار الصحة، إلا إذا كان

ص: 206

.1- المائدة : 1

2- النساء : 29

هناك نزاع بين البائع والمشتري أو المؤجر والمُؤجر وبين الزوج والزوجة، فلابد من الرجوع الى الايمان والبيانات، وهذا الاصل يجري في جميع أبواب الفقه.

(مسألة 32): لا- يخفى بأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه، لأن البيع لا يتم إلاّ بعد القبض. إذن بمجرد تلف العقد يصبح مفسوخاً قهراً والخسارة على البائع لا- المشتري، لأنّ لازم الفسخ رجوع كل مال الى صاحبه، فالتلف يكون عليه نعم وقع البحث في أن الفسخ يكون من حينه أو من حين التلف. وتظهر الشمرة في النماء بين الفسخ والتلف فإذا قلنا من حين الفسخ فالنماء للمشتري، وإلاّ فهو للبائع.

(مسألة 33): كلما يصح بيعه يصح هبته ولا عكس لأن العكس غير مطرد، فإن الأعيان المالية كما يصح بيعها يصح هبتها، ولكن المنافع لا يصح بيعها ولكن تصح هبتها ولو قلنا: بصححة بيعها لم يميز البيع عن الاجارة حتى بالنسبة الى هذه القاعدة في المسألة أعلاه محل كلام لأنّه في مثل السلم فإن الموصوف يصح بيعه ولا يصح هبته.

(مسألة 34): لا يخفى بأن الاصل في العقود الحلول أي إذا باع شيئاً وأطلق اجله، فلابد أن يدفع الثمن نقداً، إلاّ إذا اشترط تأجيلها، ولكن هذا الشرط لا يمكن ايقاعه في الربويات، فإن التأجيل يبطلها، ولو باع منها من الحنطة بمنين مثلها أو من الشعير الى شهر أو سنة باطل، لأنّ الربويات لابد أن

يدفع الشيء إذا كان مكيلاً أو موزوناً بمثله، ولابد أن يكون يداً بيد وهكذا بالنسبة إلى بيع الصرف فإنه لا يجوز فيه شرط التأخير، بل الشرط في صحته هو التقاضي في المجلس والتأجيل يكون سبباً لبطلانه.

(مسألة 35): هناك قواعد مسلمة عند الفقهاء (كلا بيع إلا في ملك، ولا وقف إلا في ملك، ولا عتق إلا في ملك، ولا رهن إلا في ملك)، ولكن قد يشكل في بادي النظر في صحة بيع الفضولي والولي والوكيل.

ولكن الحق يبعهم ظاهر للملك والوكيل يجعل نفسه كنفس المالك. نعم بالنسبة للغاصب إذا باع لنفسه يأتي الأشكال لكن بعد اجازة المالك بالبيع لنفسه أو عن المالك يندفع الأشكال خصوصاً إذا كانت الإجازة ناقلة. أما إذا كانت كاشفة فهـي تكشف لوقوع العقد للملك لا الغاصب. وأيضاً يأتي الأشكال بالنسبة إلى العتق بأنه إذا اشتري الإنسان عموديه فكيف ينعتقان عليه. وكذا فيما يقال في مثل: اعتقد عبدك عنـي، ولكن بما أن هذه القاعدة لا عتق إلا في ملك مسلمة وغير قابلة للانحرام التزموا بأنه يملكونـا أناً ما ثم ينعتقان، أي يملك عموديه ثم ينعتقا عليه قهراً، وكذا لو أمر شخصاً بعقد عبد عنه فينقل العبد من مالكه إلى الآخر أناً ما ثم يعتقد المـالـكـ الـأـصـلـيـ بالـوـكـالـةـ عنـ الآـخـرـ. نـعـمـ يـأـتـيـ الأـشـكـالـ فيـ الـوـقـفـ لـأـنـ لاـ وـقـفـ إـلـاـ فيـ مـلـكـ. وـتـقـصـيـلـ جـوـابـ الأـشـكـالـ فيـ مـحـلـهـ.

(مسألة 36): المكيل والموزون غير قابلين للبيع قبل قبضيهما إذا اشتراهما من شخص. ولعل الدليل على ذلك - كما ذكر بعض علماء العامة - أن الملكية هناك ضعيفة ومتزللة ولأنه لو تلف انفسخ البيع ويكون من مال مالكه بقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال مالكه.

(مسألة 37): لا يخفى بأن الشرط في العقود جائز إلاً ما أحل حراماً أو حرم حلالاً ومعناه أنه نافذ ولازم، لقوله: «المؤمنون عند شروطهم» إلاً ما خالف كتاب الله. وقيده بالمؤمن بأن الإيمان لا ينفك عن الوفاء بالعهد فالذي لا يفي بعهده ليس بمؤمن.

فالمراد من تحليل الحرام أو تحريم الحلال، هل بمعنى أن يجعل الخمر حلالاً والصلة حراماً؟ أو معناه أنه يشترط عليه بشرب الخمر ولو كان حراماً؟ وهل يدخل في هذه الأمور عقد الزوج على الزوجة واشتراطه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها؟

ولكن الحق تحريم الحلال الذي علم من الشرع هو عدم صلاحيته للتغيير وعدم تأثير شيء عليه، مثل الارث والتسرّي والتزويج بأكثر من واحدة فلو شرط أن لا يورث أولاده أو لا يتزوج بغيرها كان باطلًا، لأنّه يحرم حلالاً غير صالح لأنّ تغيير بالشرط.

أمّا إذا كان هناك مباحثات ذاتاً وتصبح بالشرط واجبة فلا، فلو اشترط أن لا يسافر بها أو لا يخرجها من بيت أبيها وامثاله من المباحثات فهو جائز.

فالشيء الذي يدخل تحت هذه القاعدة هو أن يكون هناك محرمات ذاتية أو عرضية، كحرمة شرب الخمر أو مخالفة النذر أو الصيد في الأحرام أو وطء الزوجة في حال الحيض، فهو باطل بلا اشكال حيث حلّ حراماً.

ثم يأتي البحث في أن العقد أيضاً يصبح باطلاً أم لا؟

الظاهر أنه لا دليل على بطلان العقد، لأن هذه الشروط الباطلة لا تكون مبطلة للعقد، أمّا إذا اشترط ترك شيء في الطلاق أو الزواج أو عدم السفر، فهنا تارةً يكون متعلق الشرط ذوات الافعال، بأن تشترط في العقد ترك هذه الأمور فيكون عدمه لازم للشرط، وان كان في حدّ ذاته مباحاً، أمّا لو كان متعلق الشرط هو الافعال لكن بما لها من الاحكام شرعاً، بلا فرق بين الحكم التكليفي والوضعي فباطل والفرق بينهما هو ما اذا كان موجباً لقلب الحكم الشرعي وتغييره فيكون باطلاً. إذن الشروط التي تكون سبباً لغير نفس الحكم فتدخل في القاعدة التي تحرم الحلال وتخالف الكتاب والسنة.

(مسألة 38): لا يخفى بأن الشرط إذا كان خلاف مقتضى العقد فهو باطل. إنما الكلام في المصدق وتشخيص المنافي لمقتضى العقد.

تقول بأن المراد من المنافي الذي هو باطل ويبطل العقد، هو أن يكون منافياً لجوهر العقد وحقيقة، مثل أن بييعه بشرط أن لا يملك أو لا يتصرف أصلاً أو يوجره الدار بشرط أن لا يستفيد من منافعها ولا يتصرف بها. وأمّا بطلان أمثال هذه الشروط في الحقيقة راجع إلى بطلان أصل العقد وتؤدي اليشبه التناقض، أمّا لو قال: بعتك بشرط أن لا تعتقه أو لا تبيعها أو لا ترعنها

فإنها ولو كانت توجب سلب سلطنة المالك من بعض الصفات ولكن لا بأس بهذه الشروط، لأنها لا تنافي صلب العقد وحقيقةه، وإنما تنافي اطلاق العقد فإذا كان البيع مطلقاً فله السلطنة التامة. أما إذا قيده فتقتيد السلطنة. نعم لو سلبه مطلق السلطنة بطل. إذن الشرط بالنحو الأول يكون باطلاً وبطلاً للعقد وبالنحو الثاني صحيح.

(مسألة 39): البیعان بالخیار ما لم یفترقا، فإن افترقا وجہ المبیع، فهل المراد بالافترق الافترق عن المجلس، أو الافترق بالابدان بعدما كانوا مجتمعین؟

الظاهر هو الثاني ولذا البائع والمشتري بعد وقوع البيع لهما الخيار قبل أن يفترقا بالابدان ولو تركا المجلس. إذن ما دام الاجتماع موجوداً فالخيار لكل منهما موجود.

(مسألة 40): لا- يخفى بأن الشيء ان ظهر فيه العيب فهو قابل للرد، وهو المسمى بخيار العيب ثمناً كان أو مثمناً، فلكل منهما الخيار في الفسخ أو الامضاء بالارش، ولكن في بعض الموارد لابد من اخذ الارش، كما لو حدث عيب جديد وهذا يمنع من الرد. وقد يتبعين عليه الفسخ أو الامضاء بدون الارش، كما لو استوجب الارش تمام الثمن، فإن أخذ الارش حينئذ يكون سبباً للجمع بين العوض والمعوض، فيتبعين عليه إما الفسخ أو الامضاء وقبوله معيناً ولا يمكن المطالبة بالأرش.

(مسألة 41): الكلام في الخيارات. تارةً تتكلم فيها من جهة المعنى اللغوي، وأخرى من جهة المعنى الاصطلاحي.

أمّا من الجهة الأولى الذي هو مصدر بمعنى الاختيار، فقولك: أنت بال الخيار أي اختر ما شئت.

وأمّا اصطلاحاً فهو أن البائع والمشتري أو كلاهما مسلطان على فسخ العقد وامضائه، بلا فرق في العقد اللازم كالبيع والاجارة وامثالهما، أو الجائز كالهبة والوكالة وأمثالهما، وكذلك للملك السلطة في رد العقد الفضولي واجازته، وقد تكون هذه السلطة بغير العقد كسلط الوارد بالنسبة إلى الوصية إن كانت زائدة عن الثلث والعمّة والخالة في إجازة عقد بنت الاخ أو الاخت، وللأمّة أيضاً بعد أن أصبحت حرة لها السلط على فسخ عقدها.

وهذه المسألة لها شقوق وتبحث في محلها مفصلاً، وهنا نقتصر على بعض مسائلها التي تكون بمثابة المستحدثات فيها.

أولاً الكلام في مقدار التصرف المسقط لهذا الخيار، وهناك محل خلاف بأنه هل مطلق التصرف يكون مسقطاً ولو تصرف برکوب الدابة قليلاً، أو استخدام العبد لمثل اسقني ماء، أو لا بل المراد من التصرف التصرفات الغير قابلة عن التصرفات التي تصح أن تصدر من غير المالك، كتبيل الجارية وبيعها ورهنها.

ولكن الحق أن كل تصرف يكون دال على الرضا والالتزام بالعقد فهو مسقط للخيار وإلا فلا. إذن لو أراد اختبار الدابة أو امتحان العبد بأن ركبها قليلاً أو طلب منه الماء وجاء به اليه فهذا لا يكونان سبباً لسقوط الخيار.

(مسألة 42): لا يخفى بأن الخيار يجعل البيع متزللاً، ولو أن آثار العقد ترتب من حينه كالانتقال والملكية ووجوب التسليم ولصاحب الخيار أن يفسخ البيع. ولكن يقع الكلام بأن الفسخ هل هو من حينه أي حين الفسخ أو ينحل من اصله. والثمرة تظهر في المنافع، فإن قلنا من اصله فتكون منافع المبيع للبائع ومنافع الثمن للمشتري وإن قلنا: من حينه فالعكس.

(مسألة 43): قاعدة السلطنة.

لا يخفى بأن هذه القاعدة من القواعد العقلائية وبنائهم عليها من قديم الزمان بأن الإنسان له أن يتصرف في ماله كيف شاء. نعم إلا فيما إذا دلّ المنع من الشارع على تصرفه في ماله أو هناك ما يستوجب الضرر للغير، فجاءت روايات كثيرة تؤيد حكم العقل كقوله: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(1\)](#). ويترتب على هذه السلطنة أحكام كثيرة.

أما تفصيل هذه القاعدة وأنها هل هي مختصة بالأموال أم تشمل الحقوق وغيرها؟ وبسط هذه القاعدة يرجع إلى مضانه.(مسألة 44): لا يخفى أن الشيء القابل للبيع هو أن يكون له وجود بنفسه وقائم بنفسه، وتكون له منافع والمواصفات والأعراض التي غير قابلة

ص: 213

1- البحار : ج 2، 273.

للحجود مستقلاً، وإنما وجودها يستند إلى وجود الغير، كعوارض الكم والكيف وآخواتها فلا تقابل بالمال. إذن فالعين تقع مقابل الشمن والثمن يقع بازاء المثمن أمّا الاوصاف التي هي اعراض ولا يكون لها وجود مستقل فلا يقابلها شيء من الثمن فإذا اشتريت فرساً بشرط كونه اصيلاً بمائة دينار، أو عبد بشرط كونه كاتباً، فالثمن باجمعه يقع مقابلًا لنفس العبد أو الفرس، لا أنه يتوزع على العبد والكتابة، فلا يقتضي شيء من الثمن بازاء الكتابة. نعم هذه الاوصاف تكون سبباً للزيادة في قيمة الفرس أو العبد. إذن لو لم يكن العبد موصوفاً بهذه الصفة، بعد ما اشترط على البائع بأن يكون العبد أو الفرس لهما هكذا أوصاف فلللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بنفس الثمن، وليس له المطالبة بالتفاوت بخلاف خيار العيب، حيث إنه يكون موجباً في نقص أصل الخلقة، أمّا فقد جزء أو فقد ما هو بمنزلة الجزء وبما أن الثمن يتوزع على الأجزاء فلو ظهر في المبيع عيباً فلللمشتري المطالبة بالأرش. ظهر مما ذكرنا بأن اوصاف السلامة غير أوصاف الكمال.

(مسألة 45): لا يخفى بأنه قد ذكر في الأصول العملية أن الأصل عدم تداخل الأسباب والمسبيات، وبما أن للحيوان خيار ثلاثة أيام فلو اشتري حيواناً واشترط لنفسه الخيار ثلاثة أيام، فلا دليل على تداخل هذه الثلاثة في ثلاثة خيار الحيوان بل له ثلاثة أخرى، وذلك لأنّه لكل سبب له مسبباً مستقلاً، فإذا قال المولى أكرم عالماً وأضف أديباً فإذا كان هناك عالم أديب وهذه الضيافة لاتكفي، بل لابدّ من التعدد أي ضيافة عالم وأديب آخر، ومقتضى ذلك عدم التداخل إلاّ ماورد بالدليل كما اذا ورد «إذا نمت فتوضاً وإذا خرج منك الريح

فتوضاً» (1). ولو لا وجود الدليل هنا بكفاية وضوء واحد لكتّا نقول لابد من التعدد، وهكذا بالنسبة الى الغسل إذا أجبت فاغتسل وإذا مسست الميت فاغتسل، ولو لا الدليل بكفاية غسل واحد عن الجميع لقلنا: بالتعدد والدليل هو إذا «اجتمعت عليك حقوق كفاك غسل واحد»؟

(مسألة 46): لا يخفى بأن البيع لابد أن يكون عن ملك، فمن باع مال الغير فيقع فضولياً وتتوقف صحته على إجازة المالك، كما أنه لابد أن يبيع مع القصد والاختيار بعدم ركني المعاملات، ولو وقع من المكره يكون باطلاً.

(مسألة 47): قالوا: بأن البيع مبادلة مال بمال، لكن لا على الاطلاق بل بنحو خاص وشروط خاصة. أما البيع المنعقد ينقسم إلى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف.

بعارة أخرى: أن البيع أمّا يقع صحيحاً شرعاً، وله صلاحية التأثير أو يقع باطلاً لا اثر له وليس له صلاحية للتأثير. أمّا الأول قد يكون أثراً بالفعل ويكون منجزاً، وقد يكون تأثيره مراعاً بأمر متأخر عنه فالأخير هو عقد المالك الجامع للشرائط. والثاني هو العقد الفضولي المراعي للإجازة والعقد الغير المؤثر وال fasid يكونان بمعنا واحد. والبيع الغير المنعقد هو البيع الباطل كما ذكرنا،

ص: 215

1- وسائل الشيعة: باب 1 - 2 - 3 من أبواب نوافض الوضوء.

أي الغير قابل للانعقاد كبيع الصبي والمجنون، أو كمن باع شيئاً ليس بمال، أو يكون فاسداً لعدم القدرة على التسليم، أو بيع المجهول وقلنا: إنّ البيع المتوقف كبيع الفضولي الذي يتوقف تأثيره على إجازة المالك، وبيع المحجور عليه لسفه أو فلس المتوقف على إجازة الولي أو الحاكم.

(مسألة 48): لا يخفى بأن العقد قد يكون لازماً من الطرفين ذاتاً، كالبيع والاجارة والصلاح وغيرها. نعم قد يستوجب الفسخ والجواز بسبب عارض، وإلاًّ فإن العقود باطلاقها لازمة، وقد يكون لازماً لأحد الطرفين كالرهن بالنسبة للراهن لا المرتهن والخلع بالنسبة للزوج لا الزوجة، وقد يكون العقد جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والمضاربة وغيرها.

(مسألة 49): لماذا يتحقق البيع بلفظ الماضي مع أنه يدل على الإخبار؟

قلنا: ان هيئة الماضي هي الصريحة في الدلالة على الثبوت وتحقق الواقع، أي تحقق نسبة وقوع الفعل من الفاعل فيكون مجردًا عن الزمان بذاته، وقد ذكرنا في محله بأن الفعل لا يدل على الزمان بذاته، أي لا يكون (ضرب) دالاً بذاته على الفعل في الزمان الكذائي، لأن له مادة وهيئة المادة تدل على الفعل

الكذائي، والهيئة تدل على النسبة الكذائية. نعم إنما يدل علياً مان باللازم عند الاطلاق مثل قوله تعالى: {إذا جاء نصر الله} [\(1\)](#) و{أتي امر الله} [\(2\)](#).

فمدلول هذه الصيغة هو الثبوت والتحقق فقط، فإذا استعملت في العقود أيضاً تكون كذلك.

أما صيغة المضارع فمدلولها الحقيقي نسبة المبدأ إلى الذات، أي الفعل إلى الفاعل وليس نظرها إلى تحقق ذلك. إذا لم يكن صريحاً في الثبوت والواقع. فهيئة الماضي هي الصريحة في العقود، ولذا اتفق الفقهاء على تحقق العقد بها واختلفوا في صيغة المضارع واسم الفاعل، بل في الواقع لا يصلحان لإنشاء المعاني العقدية إلا مع القرينة، فإذا قال: أنا بايع أو أبيع لابد هناك من قرينة تدل على وقوع العقد، بخلاف ما إذا قال: بعث فلذا عند قوله يعني أو بعثك لابد أن يأتي بعده بقول قبلت، وإنما ينعقد العقد إذن ما يتحقق به العقد واقعاً هو الماضي.

أن قلت: لو كان كذلك لماذا يجري الطلاق والعتق والموقف والصدقة باسماء الفاعل، مثل أنت طالق وأنت حرّ وداري صدقة أو وفقا.

قلنا: صحة هذه الأمور إنما كانت بدليل خاص، ولا يمكن التعدي به إلى غير مورده.

وهل يصبح العقد بغير العربية أم اعتبار العربية في صيغ العقود شرط؟

ص: 217

1- النصر : .

2- النحل : .

إن قلت كفاية الالفاظ المرادفة للبيع في اللغات الأخرى لا دليل عليه، فلنا تشملها العموم في قوله تعالى {أوفوا بالعقود} (1) و{أحل الله البيع} (2) وإن كان المراد اعتبار العربية اخراج الملحون مادة وهيئة عن القواعد العربية، فإن كان اللفظ مغيراً لمعنى فالعقد غير صحيح، أمّا إذا كان غير مغير لمعنى فلا يضر، كما لو قال بعثك بفتح الباء والتاء. نعم لو كان مغيراً لمعنى كما لو أدخل الهمزة فقال أبعثك، أو غير الهيئة قال: جوّزتك مكان زوجتك ولم يكن هناك قرينة فتحقق العقد بها محل تأمل. إذن اعتبار العربية ليس بشرط.

(مسألة 50): لا- ينافي بأن الإيجاب والقبول قد يتقارنان، وقد يتقدم أحدهما على الآخر بلا فرق بين أن يكون بلفظ بعث أو قبلت أو غيرهما، فعلى أي حال فإنما ان يتقدم الإيجاب أو يتقدم القبول أو العكس فهنا صور ستة:

ال الأولى: تقدم الإيجاب على القبول وهو القدر المتيقن من الصحة ومحل الاتفاق.

الصورة الثانية: تقدم القبول على الإيجاب وهو يكون باطلًا بالاتفاق.

الصورة الثالثة: اقترانهما وهو محل نظر وتأمل.

الصورة الرابعة: الاقتران ولكن بغير صيغة بعث وقبلت.

ص: 218

1- المائدة : 1

2- البقرة : 275

الصورة الخامسة: تقدم بعث بعنوان الإيجاب وتأخر اشتريت بعنوان القبول.

الصورة السادسة: بالعكس تقدم اشتريت بعنوان القبول وتأخر بعث بعنوان الإيجاب. فبالنسبة إلى الصورة الخامسة صحيحة دون العكس.

وطابطة هذا أن كل ما يدل على الرضا والقبول لابد أن يتأخر القبول لاستحالة التأثير قبل المؤثر والانفعال قبل الفعل.

(مسألة 51): هل في الواقع أن بيع المعاطات صحيح، فمن يقول بالصحة يقول: ان القصد الأصلي من الإيجاب والقبول هو التراضي. إذن ينعقد العقد بالمبادلة الفعلية اذا كانت دالة على التراضي ويسمى هذا بالبيع التعاطي أو المعاطاتي، كما إذا دفع مقداراً من الدرهم الى الخازن فيعطيه ما يقابلها من أقراص الخبز.

وفي الحقيقة أن المعاطات هي أن يقصد بهذا العمل إنشاء البيع والتمليك، وهو محل كلام بين الفقهاء.

(مسألة 52): لا يخفى بأن القبول لابد أن يقع على ما وقع عليه الإيجاب من جهة التقييد والاطلاق والأقل والأكثر، ومن جهة أن يكون الشيء المعين هو الذي يقع عليه الإيجاب والقبول فلو، قال: بعث الدار وقال: قبلت الفرس فهذا غير صحيح.

(مسألة 53): في معنى الإقالة وهي فسخ العقد برضاهما لأنّ لهما الخيار بعد انعقاده بالتقابل وهذا العمل من الأمور المستحبة، فقد ورد في الحديث «إيما عبد ا قال مسلما في بيع أقال الله تعالى عثرته يوم القيمة» (1) وهل هذه الإقالة لابد لها من الإيجاب والقبول؟

الظاهر أنّه يكفي كلما دلّ على الإقالة حتى إذا قال أحدهما: أقلني وقال الآخر: فعلت فيكتفي هذا وتكون إقالة فعلية. وقد تستعمل في غير البيع باطلاق قوله: أقال الله عثرته، أي غفر ذنبه.

(مسألة 54): لا يخفى أن الشمن قد يكون كلياً في الذمة، وقد يكون عيناً شخصية، فإن كان كلياً فيجوز للبائع أن يتصرف به قبل قبضه وتعيينه، مثلاً لو باع شيئاً بمائة دينار فيجوز بيع المائة قبل القبض، لأنّه يبيع هذه المائة أو يهبها للمشتري ولكن هبته بمعنى اسقاط ما على المشتري، وله أن يحيل دائه عليه فيصير المشتري مشغول الذمة للدائن، وهذا العمل من البائع ليس بمعنى التلف قبل القبض، أما إذا كان عيناً شخصياً، فإن تلف قبل القبض كان التلف على المشتري ويصبح العقد باطلاً، أما لو كان الشمن موجوداً للبائع أن يتصرف كيف يشاء قبل القبض وبعده لأنّه ملكه بالعقد، ولو هذه الملكية متزللة متوقفة على القبض، ولكن لا تمنع عن التصرف. ولا فرق فيجوز

ص: 220

1- وسائل الشيعة: أبواب آداب التجارة، باب الثالث، استحباب إقالة النادم، ح.2.

تصرف البائع في الثمن قبل القبض والمشتري في المبيع بعد أن تحققت الملكية بمجرد الإيجاب والقبول.

(مسألة 55): لا يخفى بأن العقد الواقع على شيء غير قابل للتغيير ولا التبدل ولا الزوال، فيلزم على ما وقع عليه من مقدار الثمن والمثمن وغير قابل للزيادة بعد العقد ولا النقص بلا فرق بين التناقض بينهما أم لا، وليس لهما الحط من الثمن بعد العقد أو الزيادة أو المثمن إلا إذا ادخلناه في مسألة الهبة.

(مسألة 56): شراء البضائع الأجنبية حرام، إذا كان فيه قوة لشوكتهم وخصوصاً إذا كانت البضائع الوطنية الإسلامية موجودة، وتسبب الضرر لها وبطريق أولى لا يجوز شراء البضائع من الشركات التي تعد محاربة لإسرائيل أو ما يعاونها.

لا يخفى بأن الله تبارك وتعالى جعل القضاء لرفع التنازع بين الناس، وحكم القاضي نافذ بالنسبة إلى الطرفين، وبما أن القضاء من المناصب الجليلة والثابتة من قبل الله تبارك وتعالى، فلا يجوز أن يتصدى له من ليس أهلاً له، ولابد للقاضي أن يكون مجتهداً، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بفتوى المجتهد الآخر، بل لابد له من الافتاء طبقاً لرأيه. وبما أن هذا المنصب الجليل ثبت من قبل الله تعالى، فلابد أن يكون القاضي عادلاً بالغاً عاقلاً مجتهداً ذكراً وإن يكون أعلم من في البلد، لأنَّ هذا المنصب وهذا المجلس الذي يجلسه للفتوى هو مجلس الانبياء والأوصياء. فعن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلاّ نبي أو وصي نبي أو شقي» [\(1\)](#) وعن أبي عبدالله(عليه السلام): «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للامام العامل بالقضاء العادل في المسلمين لنبي أو وصي نبي» [\(2\)](#).

ص: 223

-
- 1- وسائل الشيعة : باب 3 من أبواب انه لا يجوز لاحد ان يحكم إلاّ الامام، ح.2.
 - 2- وسائل الشيعة : باب 3 من أبواب انه لا يجوز لاحد أن يحكم إلاّ الامام، ح.3.

(مسألة 1): لو قطع شخص يد شخص، فهل للمجنى عليه أن يقطع أقل مما كان عليه القصاص؟

الظاهر ذلك. لأنّ قطعه اليد كان باختياره فله أن يقطع بمقدار ما قطع منه أو أقل من ذلك كما، أن له أن يقطع البعض ويطلب الدية عن المقدار الآخر اذا قبل الجاني بذلك.

(مسألة 2): لا يخفى بأنه يتشرط في القطع المماثلة، ولو قطعت اليد الشلاء فلا يمكن للمجنى عليه قطع اليد الصحيحة من الجاني، ولو قدمها الجاني للقصاص.

(مسألة 3): إذا اقتضى من شخص كقطع يده مثلاً فمداؤته تكون على نفس الجاني لا من بيت المال، لعدم الدليل وقد ادعى عليه الاجماع والاصل عدم وجوبه من بيت المال.

(مسألة 4): لو كان هناك نزاع بين طرفين أحدهما مسلم وآخر من أهل الكتاب، فهل للحاكم أن يحكم على طبق مذهب المسلمين؟

الظاهر أنه يحكم على طبق مذهب الحق وهو التشيع، كما ورد في الآية الشريفة: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [\(1\)](#).

ص: 224

(مسألة 5): قد يتبدل القصاص الى الديه، كما لو اقتضى منه ويكون القصاص موجباً لتلف الاعضاء الاخرى أو يخاف عليه من الموت أو لم يمكن القصاص من الجاني لانه مات قبل أن يقتضى منه.

(مسألة 6) إذا وقعت معاملة بين شخصين وقد شهدت البينة بالوقوع مع وجود المستمسكات بامضاء الطرفين ولكن المتخصصون شخصوا بأن الامضاء الموجود في الورقة لا يتطابق مع امضاء البائع، فهل للقاضي أن يحكم على طبق ما قاله المتخصص أم لا.

الظاهر العمل باليقنة والحكم بوقوع المعاملة، وعدم الاخذ بقول المتخصصين لعدم الدليل على حجية قولهم إلا إذا كانوا عدولأً.

(مسألة 7): حليق اللحية شهادته غير مقبولة على الا هوط إلا مع الاضطرار.

(مسألة 8): لقطع نصف يد شخص فلابد من قطع نصف يد الجاني ولو كانت يد الجاني أقصر والمجنى عليه أطول.

(مسألة 9): في قصاص النفس. أولى بالختار بين القصاص أو أخذ الديه والعفو، بل يمكنه أخذ أكثر من الديه فلو قال: أصالحة باخراج إحدى كلتيه ولو رضا الجاني، فهو غير جائز.

(مسألة 10): لو كان القاتل مردداً بين اثنين، فلا يجوز تعينه بالقرعة ويمكن أن يأخذ الديمة منهما.

(مسألة 11): قلنا لو اقتضى من الجاني فيكون مصرف العلاج على عهدة الجاني إلا إذا كان فقيراً ولم يتمكن من دفع مبلغ العلاج، فحينئذ يكون من بيت المال، وإذا لم يكن هناك بيت المال وترك العلاج يسبب موته فيجب على كل من يتمكن من ذلك ومن جملتهم الطبيب.

(مسألة 12): لو لم يعلم للمقتول ولد القاتل كان عن عمد فليس للحاكم الشرعي الحكم بأخذ الديمة بعد أن كان الحكم الأولي هو القتل. أما لو انكشف فيما بعد وجود الولي وطالب بالدية ولم يتمكن الجاني من أدائها ولو اقتساطاً دفعت من بيت المال.

(مسألة 13): لو كان للمقتول أولاد صغار فلو طالب أولاده الكبار القصاص فيجوز تأخير الحكم واطلاق سراح القاتل مع قيد الضمان.

(مسألة 14): الفرق بين البينة والاقرار.

لا يخفى بعدما جعل الشارع البينة طريقاً، أي نزل مؤداتها منزلة الواقع فلابد أن يتربّ عليه كلما له من الآثار، فإذا كان هناك ماء محتمل النجاسة وشهدت البينة بظهوره فصار الماء بمنزلة الماء الطاهر، فيجوز لك شربه والتوضأ

به وتطهير المنتجسات به كما لو شهدت البينة بأن الملك لم ير فيجوز أن تشتري منه أو تستأجر منه.

وأمّا الأقرار فليس لأدلة اعتباره النظر إلى الواقع، فهنا المقر يؤخذ باقراره ويلزم كما ورد في الحديث «اقرار العقلاء على انفسهم جائز» أو نافذ، أما غيره فلا-يلزم به على الاطلاق، مثلاً لو أقر بزوجية امرأة وانكرت هي فلا يلزمها بأن ترتب على نفسها آثار الزوجية من التمكين وغيرها، أمّا المقر فيلزم به ترتيب آثار الزوجية فيجب عليه نفقتها وغير ذلك. وأمّا البينة فالعكس. فلو قامت البينة على شيء أو حكم المحاكم فإنها تلزم الطرفين بجميع الآثار المترتبة على تلك البينة، وليس للطرف الآخر الانكار، بل لو أقر المقر لزمه ذلك الاقرار فانكاره لا يفيد، ولو أقر بأن فلان يطلبني مائة دينار ولكنـه ادعى بعد ذلك باني قد وفيته فادعائه هذا لا يفيد، إلا إذا اثبتـه بالبـينة.

(مسألة 15): إذا تعارضت البـينة فهل انـهما تسقطـان عنـ الحـجـيـة أمـ لاـ؟

الظاهر لا، بل لابد من الرجوع إلى المرجحـات، ولا تسقطـان عنـ الحـجـيـة، وفي صورة وجود المرجحـ نعملـ بهـ، ومع التـساـوي يـسقطـ العملـ بهـماـ لاـ منـ جهةـ سـقوـطـ حـجيـتهـماـ، بلـ منـ اـشـتـباـهـ الحـجـةـ بـالـاحـجـةـ فإذاـ تـعـارـضـتـاـ قـبـلـ أنـ يـحـكـمـ الـحاـكـمـ فـلـابـدـ منـ الـعـملـ بـأـرـجـحـهـماـ، ولكنـ إـذـاـ وـجـدـتـ الـبـيـنـةـ الـمـعـارـضـةـ بـعـدـ أـنـ حـكـمـ الـحاـكـمـ فـلـاـ اـثـرـ لـهـاـ، أمـاـ إـذـاـ كـذـبـتـ الـبـيـنـةـ نـفـسـهـاـ، أوـ رـجـعـ الشـاهـدـانـ عـنـ شـهـادـتـهـمـاـ فـالـحـكـمـ باـقـ وـلـكـنـ غـرـمـاـ انـ كـانـ الـحـكـمـ بـمـالـ أوـ حـقـ مـالـيـ. ولوـ حـكـمـ

الحاكم من جهة شهادتهما بالقصاص فاقتصر الولي، ثم رجعت البينة عن الشهادة، فهذا الرجوع على قسمين: تارةً يقولا بالخطأ، وأخرى بالتعمد، فإن قالا اخطأنا فغر ما الديمة، أما لو قالا تعتمدنا فيقتلان معاً ورد الولي على ولية كل منهما نصف الديمة.

ص: 228

كتاب القصاص والديات والضمان والحدود

(مسألة 1): القصاص والتقصص والمغاصصة.

الأول بالكسر - كما قال: في المجمع - اسم للأستيفاء والمجازات بعد الجنائية من قتل أو ضرب أو جرح، فكان المقتضى يتبع اثر الجاني فيفعل مثل ما فعله ويجرح مثل ما جرحة ويقتل مثل ما قتله.

وأمّا الثاني والثالث فهما بمعنى أخذ مال الغير بدون اذنه عوضاً عن ماله، أو بمعنى استتقاذ الشخص حقه من الغير، بلا فرق بين إطلاعه وعدمه ورضاه وعدمه.

(مسألة 2): من ارتدى ثم قتل شخصاً فلولي الدم القصاص وقتلها قبل أن يقتل بحكم حاكم الشرع. أمّا لوصالحة صاحب الدم وأخذ الديمة فللحاكم الشرعي قتله إن كان فطرياً أو ملياً ولم يتبرأ.

ص: 229

(مسألة 3): من قتل مرتدًا ملياً متخيلاً أنه لم يتوب وفي الواقع كان تائباً أو قتل مرتدًا أصلياً ان قلنا بقبول توبته فيجب عليه الديمة ولا يقتضي منه، أما لو كان عالماً بتبنته فيقتضي منه.

(مسألة 4): لا يخفى بأن المحارب من حمل سلاحاً لأجل تخويف الناس فللحاكم تبعيده. أما لو أخذ في ضمن الاخافة مال شخص وجرح آخر أي أصبح مفسداً في الأرض فللحاكم قتله أو صلبه. وإذا سرق لأبد من قطع يده أولأ ثم يقتل بعد ذلك. ولا بد في قطع يده أن يكون المقدار المسروق ربع دينار فما فوق.

(مسألة 5): لو تاب المحارب قبل القاء القبض عليه فالظاهر سقوط الحدّ عنه، ولكن لو قتل شخصاً وأخذ مال شخص آخر فلا يسقط هنا الحدّ، فلابد من قتله وأخذ المال منه.

(مسألة 6): لو طالب الولي بالدية ولكن القاتل لا يتمكن من أدائها، فلابد للحاكم أن يدفع الديمة من بيت المال ولا يجوز حبس العجاني.

(مسألة 7): لو أجري الحدّ على شخص لقطع يده مثلاً، ولو أمكن إعادة اليه فلا بأس. وما ذكر من أن قطع اليدين مثلاً إنما هو لاجل أن يكون السارق معروفاً في البلد لكي يكون الناس منه عليحدره،

ويكون عبرة لآخرين. ولكن هذه هي الحكمة من اجراء الحد وليس بعلة تامة. إذن لا دليل على المنع بل الدليل هو قطع اليد لاجل القصاص.

(مسألة 8): لو كان المقتول المسلم لا يعرف له ولد مسلم، فلحاكم الشرع القصاص أو أخذ الديمة، لأنّه ولد من لا ولد له وليس لحاكم الشرع العفو عن الجاني، وديته ترجع إلى بيت المال.

(مسألة 9): هل للمجنى عليه الوصية بعفو الجاني، أو تبديل القصاص إلى الديمة أم لا؟

الظاهر أن وصيته غير نافذة، لأنّه بعد وفاة المجنى عليه يكون القصاص أو أخذ الديمة بيد ولد ولد. وإمكان تبدل القصاص إلى الديمة في الوصية يحتاج إلى الدليل.

(مسألة 10): لا يخفى بأن تغليض الديمة في الاشهر الحرم، أو في مكة المكرمة لا يفرق بين أن يكون القتل عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ محض باطلاق الدليل والنص.

(مسألة 11): لا يخفى بأن الحدود تُدرأ بالشبهات، كما ورد في الحديث: «درء الحدود بالشبهات» (1). وبهذا الاطلاق يشمل الشبهتين الحكمية والوضعية ومقتضي الادلة تشمل الجاهل القاصر حينما يعلم بحلية شيء.

(مسألة 12) لوعين الشارع القتل بشيء خاص كالسيف، فهل يحل قتله بشيء آخر كالكهرباء أو قتله بالسيف له موضوعية؟

الظاهر هو ذلك، لأنّه لا نعرف العلة والملاك من إن هدف الشارع ازهاق الروح فقط، كما لا يمكن تبديله بشيء آخر، كمن كان حكمه الرجم حيث قيل فيه وهن للإسلام والمسلمين، وهذه الاشكالات الواردة على هذا الحكم انما هي من قبل الغربيين وأمثالهم ومن اتبع خطاهم، وما يقوله بعض المخالفين بالنسبة للرجم مثلاً بأنه عمل خشن، وقد يتلقى بعض المسلمين بأن هذا القول وهن للإسلام أو النظام الإسلامي فهذا لا يعتبر عنواناً ثانوياً ليكون سبباً لتغيير الحكم. واعلم أن العناوين على قسمين أولية وثانوية.

أما الأولية فهي التي ترد على نفس الشيء، كالوجوب المترتب على نفس الصلاة، وكذلك الحرمة المترتبة على نفس الخمر، بدون طردد العناوان الثانوي عليهم وقيد الشك في حكمه الواقعي.

ص: 232

1- من لا يحضره الفقيه : ج 4، 53

وأمام العناوين الثانوية فالحكم مترب فيها على الموضوع المتصف بوصف معين، كوصف الاضطرار والاكراه ونحوهما من الاحكام الثانية.

لا يخفى بأن الصلاة ووجوبها ضروري وهكذا الصوم، وقد يجبر المكلف على ترك الصلاة أو الصوم فترك الصلاة وجواز الافطار إنما يكونان من العناوين الثانية، ولا يكون مقيداً بقييد الشك في حكمه الواقعي، أي الحكم المجهول للشك في الواقع لأن هذا الحكم يستفاد من الأصول العملية.

(مسألة 13): لو جنّ المرتد الملي فتارةً يكون قبل الاستتابة، وأخرى بعدها. ففي الصورة الاولى، يقتل لعدم الدليل على رفع الحدّ عنه. وأماماً في الثانية، فلا يقتل.

(مسألة 14): لو سرق شخص طفلاً ثم قتله وبيع بعض اعضائه، فما حكم القاتل وما حكم المال المأخوذ من البيع لتلك الاعضاء؟ الظاهر أنه يقتل لكونه مفسداً في الأرض، وعليه دية الطفل والمال المأخوذ مقابل الاعضاء يعود إلى أولياء الطفل حسب نظر حاكم الشرع، فإن لم يوجد أحد منهم فهو يحكم مجهول المالك.

(مسألة 15): لو زنت امرأة ولها رضيع فلابد من تأخير الحدّ إلى اتمام الرضاعة، ولكن هذا الحكم لا يشمل الأم الرضاعية.

(مسألة 16): هل يجوز لمن ارتكب جرماً أن يوقف امام الناس قبل اجراء الحدّ عليه أم لا؟ كما أنه هل بعد اجراء الحكم يجوز أن تبقى جنائزة المجرم مدة امام الملا العام أم لا؟

الظاهر أن الزاني والزانية يوقنان أمام الملا قبل إجراء الحدّ، وأماماً بقيّة المجرمين فلا دليل عليه. نعم في المحارب بعد اجراء الحدّ وبعد الصلب يبقى ثلاثة أيام.

وأما في غيره فلادليل على جواز ابقاء الجنائز.

(مسألة 17): لو اصطدم شخص بسيارة فيجب على صاحب السيارة نقله الى المستشفى. ولو تركه اهملأ أو خوفاً من المأمورين في مكانه وذهب ولكن بعد ذلك ندم ورجع الى المكان، فلم ير المصدور ولم يعلم أنه مات أو انكسر منه شيء ففي هذه الحالة لابد له من الفحص عن حاله أو ورثته لاجل دفع الديمة ولو يأس عنه فلابد من مراجعة حاكم الشع.

(مسألة 18): الفرق بين المحارب والمفسد.

ففي حديث عبيد الله المدائني قلت لأبي عبدالله(عليه السلام): «جعلت فداك أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: {انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [\(1\)](#) قال: فعقد بيده فقال: خذها أربعاً بأربع ثم قال: اذا حارب الله رسوله وسعى في الأرض فساداً

ص: 234

قتل، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي من الأرض»⁽¹⁾.

وأماماً كيفية النفي فقد ذكرها الفقهاء مفصلاً ونحن نذكره على نحو الاجمال، وهو أن الحاكم الشرعي بعد نفيه يكتب إلى كل بلد يأوي إليه المنع من معاشرته وما كنته ومبأيته ومناكحته والمدة سنة، فإن لم يتبع كررت عليه المدة.

إذن النسبة بين المفسد والمحارب عموماً وخصوصاً من وجهه، فكل محارب مفسد ولا العكس.

فالمحارب من اظهر السلاح للفساد في الأرض، لاختفاف نفس محترمة من قتل أو نهب مال محترم أو هتك عرض كذلك في أي مكان كان في البر أو البحر في الليل أو النهار في القرى أو المصادر، فمن يوزع المواد المخدرة كالتربياق والهيروثين ليسوا من المحاربين بل هم من المفسدين.

إذن يجب على كل أحد أن يمنع هؤلاء من الافساد والشروع من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بالمواعظة أولاً، ثم التهديد ثانياً، والتعزير ثالثاً، والحبس المؤبد. ولا يجوز اعدامهم لعدم الدليل على ذلك. وكذا كل من ينشر الفساد في المجتمع عن طريق صنع آلات القمار والصور الخلاعية ونشرها

ص: 235

1- البرهان : ج 1، 466

في الأسواق، ومن جملة الأفاسد نشر الكتب الضالة لاغواة الشباب وابعادهم عن الدين الحنيف والصراط المستقيم.

(مسألة 19): لو كانت سيارة تسير في طريق معين وتقاذفها مجموعة من الأشخاص بالحجارة، وقد أصيبت زجاجة السيارة وكسروها ولم يعلم أن هذا الحجر لأي من هؤلاء، فهل يوزع المبلغ عليهم جميعاً، أو تضرب القرعة فتبرأ ذمة من أصاب حجره أم لا؟

الظاهر لا بل لابد من المصالحة بينهم وبين صاحب السيارة، حتى تبرأ ذمة الذي أصاب حجره الزجاجة.

(مسألة 20): لا يجوز لأحد أن يجرح الآخر، وفي هذه الحالة لو رضى المجروح بذلك فتارة يكون المجروح بالغًا، وأخرى لا، فإن كان بالغاً فلا يجب أن يدفع الجارح الديمة، وبما أن صاحبه راض فثبوت القصاص مشكل. نعم في غير البالغ بما أن اذنه غير مؤثر وكذا لو أذن وليه فلا أثر لاذنه، لعدم الولاية له عليه ففي مثل هذه الأمور لابد من القصاص.

(مسألة 21): لو دعى طفل طفلا آخر للخروج معه للبر، وصعدا في أثناء الطريق على الماكينة الموضوعة على البئر، وقد وقع المدعى في البئر ولم يخبر الداعي أوليائه فوراً، وادعى الخوف بحيث لو كان يخبر في أول الوقت لخرج المدعى سالماً ففي هذه الحالة الداعي لا يجب عليه دفع الديمة لأن سقوط المدعى

في البئر لم يكن للداعي دخل فيه، وسقوطه لا يكون بسببه لتكون الديمة على عاقلته.

(مسألة 22): لو اصطدمت سيارتان، وكانت المتأخرة هي سبب الاصطدام بالسيارة المتقدمة عليها المحملة بمادة سريعة الاشتعال، وانقلبت السيارة وانتشرت تلك المادة، وكانت الارض غير صالحة لاستقرار السيارة، وانقلبت سيارة ثالثة لهذا السبب، ومات شخصان فلو لم ينتبه السائق للسيارة الثالثة لهذه الحالة وانقلبت سيارته فهل هو ضامن أم لا ؟

الظاهر الضمان يكون على صاحب السيارة التي كانت سبباً للاصطدام وانتشار المادة.

(مسألة 23): لو رمى شخص حجراً عمداً وأصاب شخصاً ومات ذلك الشخص، ولم يكن من قصد الرامي القتل فهل يضمن ؟

بما أن الحجر لم يكن آلة قاتلة بل قد يتفق القتل به فهذا يعدّ من قسم شبيه العمد.

أما لو رمى شخص بالبنادقية وأصاب شخص آخر على نحو الصدفة، فمات فيما أن الآلة قاتلة فلا يحسب هذا من العمد أيضاً لعدم قصده القتل.

هذا ولو رمى شخص باعتقاد أنه مهدور الدم، فاصاب شخصاً غير مهدور الدم، فهو من مصاديق قتل الخطأ ولو أن عمله يكون حراماً، أما أنه ليس بعمد لأن قصد الجامع لا يكون قصداً للخصوصية، وإثبات تحفقالعمد

بما أنّه موضوع خاص يحتاج إلى قصد الخصوصية، أمّا بالنسبة إلى الحرمة فقد قدّم الجامع كاف.

(مسألة 24): هناك امرأة ابتليت بمرض في الدماغ، وهناك جماعة لهم عداوة سابقة مع زوجها قد تعرضوا للزوج واطالوا النزاع وأربعوا الزوج كثيراً والمرأة تسمع هذا وتراه، وعلى أثر هذا اصيبت بالسكتة الدماغية وأصبحت مغيبة عليها، ثم بعد أسبوع ماتت وقد شخص الطبيب بأن الهيجان والاضطراب يمكن أن يكونان سبباً لموتها، ولو لم يدعى العلم في هذا فما حكم المنازعين مع علمهم بأن النزاع يضر بالمرأة؟

الظاهر بما أنهم في عملهم هذا لم يكونوا قاصدين القتل، ولو أن الموت أصبح من جراء هذا النزاع، ولكن لا يمكن إثبات الديه لهم على الفرض، ولو فرضت الديه لابد أن يدفع الزوج أيضاً، أي تقسم الديه على المتنازعين لأنّه قد حصل بين طرفين، ولو كان من جانب الزوج دفاعاً، ولكن الدفاع لا ينافي الحكم الوضعي. والاحوط حينئذ التصالح في الديه.

(مسألة 25): لو زنى مسلم بالكافر، فهل يكون حكم الزنى بالمسلمة في صدق المحسن وعدمه أم لا؟

الظاهر هو ذلك لأنّ في تتحققه لا يفرق بين المسلمة وغيرها. ولو زنى بالمتزوجة فيصدق عليه أنه زنى بالمحسنة لطلاق الروايات.

(مسألة 26): من سب النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والآئمة (عليهم السلام) في حال العصبية وقد الشعور، فلا يكون سبـاً لـلارتداد لـكي يجري عليه الحـدّ خصوصـاً لو ادعـي هو ذلك.

(مسألة 27): لو أصـيب شخص بـحادثة سيـارة في دماغـه وقد فقد الإـدراك والعـقل والـحسـن، وأـصبح أـعمـى وأـصمـ وـهو على قـيدـ الـحـيـاةـ، وبـعـدـ ذـلـكـ قـتـلهـ شـخـصـ وـهـوـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـالـ فـيـرـتـبـ عـلـيـهـ الـدـيـةـ وـالـقـصـاصـ، لأنـهـ فيـ نـظـرـ الشـرـعـ حـيـاًـ.

(مسألة 28) لو كان هناك حـفـارـ يـحـفـرـ بـئـراًـ فـيـ السـرـدـابـ، وـجـمـعـ التـرـابـ فـيـ الغـرـفـةـ وـبـوـاسـطـةـ هـذـاـ التـرـابـ المـتـجـمـعـ هـذـاـ التـرـابـ هـذـمـ السـرـدـابـ وـمـاتـ الـحـفـارـ، فـهـلـ الضـامـنـ هـوـ صـاحـبـ الـبـيـتـ، لأنـ سـقـفـ سـرـدـابـهـ لمـ يـكـنـ مـحـكـماًـ أوـ مـنـ طـرـحـ التـرـابـ؟

الظـاهـرـ هوـ الثـانـيـ لأنـ الرـمـيـ اـصـبـحـ سـبـاًـ بـزـيـادـ كـمـيـةـ التـرـابـ، أمـاـ صـاحـبـ الدـارـ يـكـونـ بـعـيـداًـ مـنـ أـنـ يـوـهـيـ السـبـبـ، فـعـلـىـ أـيـ حالـ فـيـكـونـ القـتـلـ خطـأـ وـتـكـونـ الـدـيـةـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ.

(مسألة 29) لو بـنـىـ مـهـنـدـسـ بـيـتاًـ لـعـائـلـةـ مـعـيـنةـ وـلـمـ يـحـكـمـ بـنـائـهـ مـتـعـمـدـاًـ، وـبـعـدـ أـنـ سـكـنـواـ فـيـ سـقـطـ عـلـيـهـمـ، فـهـلـ هـذـاـ المـهـنـدـسـ يـعـتـبرـ قـاتـلـ عـمـدـيـ؟ـ وـهـلـ يـضـمـنـ الدـارـ اـضـافـةـ إـلـىـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ جـرـيمـةـ الـقـتـلـ؟ـ

الظاهر أنّه قاتل عمدي وضامن للدار إضافة إلى الجريمة.

(مسألة 30): لو خرج من تحت اطار السيارة عند سيرها حجر فاصاب سيارة أخرى وتضررت به، فالظاهر أن صاحب السيارة الأولى هو الضامن. وكذا لو كان البيت قريراً من الطريق العمومي واصطدمت السيارة بعمود الكهرباء ووقع العمود على البيت وتضرر به، فالظاهر الضامن صاحب السيارة لأنّه هو المسبب لهذا.

(مسألة 31): لا يخفى بأنّ المباشر ضامن ولو لم يكن عن تعمد، بل ولو كان نائماً، لأنّه لا يشترط في الضمان الالتفات والتعمد، وقد يكون السبب أقوى من المباشر، فلو كان هناك حيوان مملوك لشخص ودخل زرع الغير مع إهمال صاحبه في حفظه فأتلف زرع الغير، فالمالك للحيوان يكون ضامناً ولو لم يكن هذا العمل عن تعمد منه، ولكن بما أن التلف يسند اليه والدابة تحسب كالألة فهو ضامن. إذن لا يمكن أن يقال بأن المسبب لا يضمن، بل إذا كان المباشر أقوى فهو ضامن، وإن كان العكس فالضمان على المسبب.

(مسألة 32): لا يخفى بأن ما يقبض من الأمور الجائزة كاللقطة ومجهول المالك وقبض مال اليتيم للمصلحة أو الحفظ وأمثالها والتصرف فيها على نحو لا يحتاج فيه إلى اذن الشارع. فلو تلف بغير تعد ولا تقريرط فلا ضمان.

(مسألة 33): بعد أن ثبت في محله بأن من أتلف مال الغير فهو ضامن، فهل هناك فرق بين هذه القاعدة وقاعدة اليد؟

الظاهر ذلك، لأنّ في هذه القاعدة النظر إلى الاتلاف، وفي تلك إلى التلف، أي قاعدة اليد، فمن اتلف مال غيره فهو ضامن سواء كان تحت يده أم لاً، وبينهما عmom من وجه، أي لها محل اجتماع وافتراق. وكلتا القاعدتين تثبتان الضمان، ولو لم يقع التلف أو الاتلاف عن عمد، ولكن بعدما أذن الحاكم الشرعي بأن يبقى تحت يد فلان أو أذن المالك بهذا، فلا يكون المال تحت يد ذلك الشخص مضموناً، إلا إذا كان ببعد أو تغريط.

(مسألة 34): لا- ينفي بأنه لا يجوز التصرف بملك الغير، إلا أن يكون هناك سبب شرعي للحديث الوارد: «لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه» [\(1\)](#) والأية: {لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل} [\(2\)](#) فالتصرّف بدون الإذن غصب ولا يجوز.

(مسألة 35): الضمان هو بمعنى الكفالة في اللغة، وعند المتشرعة له معنيان: الاول: ضمّ ذمة، اي وانتقاله من ذمته إلى ذمة الآخر. والثاني بمعنى

ص: 241

1- الخلاف : ج 2، 287.

2- النساء : 29.

غرامة المال أي خسارته عليه، وهي تستعمل غالباً في التلف، أي إذا أتلف مال أحد فهو ضامن. (مسألة 36): الاتلاف هو أيضاً أحد أسباب الضمان، ومدركه القاعدة المعروفة المستفادة من الاخبار: «من أتلف مال غيره يكون له ضامن» (1)، وهذا الاتلاف لا يفرق بين أن يكون مالاً أو منفعة. والفرق بينه وبين التلف، أن التلف مختص باليد، والاتلاف يكون أعم مما كان تحت اليد أم لا، وتجري هذه القاعدة بالنسبة إلى العالم والجاهل والعامل والغافل والناسي والذاكر والصبي والبالغ.

وأن الاتلاف قد يكون بال مباشرة، وقد يكون بالتبسيب وأن أيهما يكون أقوى، وكيفية المباشرة وأمثالها يتطلب من محله.

(مسألة 37): لا يخفى بأن عمل المسلم محترم، فإذا فعل شيئاً لمصلحتك سواء كان مع الاذن من الحاكم الشرعي أو بامرك، فتارةً يقصد به التبرع أو يصرح بذلك فليس له أجرة عمل على ذلك، وأخرى لم يقصد ذلك وهذا ليس معناه أنه عمل مجاناً لأن عمل المسلم محترم فلا بد له من اجرة المثل.

ولو اختلفا في ذلك ولم يصرح بشيء فالقول قول العامل، لأنّه أعرف بقصده وهذا شيء لا يعلم إلاّ من قبله.

ص: 242

1- القواعد الفقهية : لاستاذنا المحقق، ج 2، 26.

(مسألة 38): ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسده، وهل هذه القاعدة تشمل جميع العقود الالزمة والجائزة؟ الظاهر بأنها مختصة بالعقود الالزمة دون الجائزة، كما في البيع والاجارة والعارية والوكالة والشركة وأمثالها دون العقود المجانية، فلو قبضت عيناً بالهة الفاسدة لا تضمنها، لأن صحيحة غير مضمون ف fasdesها أيضاً غير مضمون فالضمان يكون بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمة إذا كان قيمياً، فإذا قلنا بأن سبب الضمان هو اليد فسبب عدم الضمان في الهمة وآخواتها هو التسلیط المجهاني المسقط لضمان اليد.

إذن إن العقود التي تجري فيها بذل المال بازاء المال، ولا يكون مجانيًّا فعند صحتها يقع الضمان وكذا في صورة الفساد لانه لا يكون مجانيًّا، وأما إذا كان العقد مجانيًّا وبنائه يكون على المجانية، فلا يمكن القول فيه بالضمان لقاعدة اليد. وشرح وبسط هذه القاعدة موكول الى محله.

(مسألة 39): الائمان مسقط للضمان.

لا يخفى كما ذكر في محله بعدم جواز وضع اليد على مال الغير، لأنّه مستوجب للضمان ولكن إذا دفع اليه بصفة الامانة المجردة أو بصفة الحفظ، كما قد يدفع المال لمصلحة المؤمن فقط كالوديعة التي هي استابة عن الحفظ فلا ضمان هنا، إلا مع التعدي والتغريط، وقد يكون الشيء أمانة للطرفين كما في العين المستأجرة وغيرها أيضاً لضمان، إلا مع التعدي والتغريط.

ص: 243

(مسألة 40): كل يد على مال الغير هي مستوجبة للضمان، إلا إذا كان هناك إذن من الشارع أو المالك فيكون موجباً لسقوط الضمان، فإن أذن شخص في أكل ماله، أو عتق عبد عن نفسه، أو ركوب دابته ففي كل ذلك لا ضمان، ومن جملة عدم الضمان الامانات الشرعية لا الملكية كاللقطة ومجهول المالك، بل مال اليتيم عند الولي، ومال الغائب عند الحاكم، ففي كل هذه الموارد لا يتضمن الضمان لأجل اليد لأن الأذن الشرعي يكون مسقطاً للضمان.

(مسألة 41): لا يخفى بأن مال المالك المحترم محترم، وإذا تلف يستوجب الضمان، وكذا عمله، ولكن إذا عمل لك عملاً بدون إذنك بل مع نهيك، أو باع مالك بالبيع الفاسد وسلطك على المبيع، مع أنه يعلم البائع بأن البيع فاسد وتلف عند المشتري، أو أتلفه المشتري فلا ضمان حينئذ، فلا يستحق الشمن ولا الأجرة، لأنه بعد ما سلط الغير على ماله أو أقدم على عمل مع النهي، فلم يبقى لماله احترام وكذا عمله فإذا لم يكن هناك احترام سقط الضمان. هذا مع تلف العين، أما مع وجودها فله استرجاعها.

(مسألة 42): هل للولي أن يغفو عن الديمة التي تدفع للطفل لأجل الجنائية الواردة عليه؟

لا يجوز له ذلك إلا إذا استوجب مصلحة بالنسبة إلى الطفل وإلا فهو ضامن.

(مسألة 43): قلنا: بأنه قد مرّ أن إذن المريض أو ولية شرط في عدم الضمان لكن إذا لم يشخص الطبيب المرض وأقدم على العمل ومات المريض، فهو ضامن بل لا يجوز له الاقدام من الأول ويكون حينئذ إذنهما للطبيب بالمعالجة كعدم الإذن.

(مسألة 44): ليس للحاكم الشرعي العفو عن عذر عليه الحدّ، لأنّه لا ولاية له على الاطلاق كما انه ليس له العفو عن دفع الديمة، فان مات المحدود وتلف المال فهو ضامن.

(مسألة 45): لا يجوز تعذيب المتهم بأي نوع كان، لكي يعترف ولو اعترف تحت التعذيب فالاعتراف باطل.

(مسألة 46): قد تجعل البلدية قانوناً، بأن من وضع سيارته في المكان الكذائي تؤخذ سيارته، وقد تكون هناك سيارات متروكة، أو عاطلة في نفس المكان ولكن البلدية بعد الاستيلاء على هذه السيارات تجعلها في المستودعات، وتأخذ قطع الغيار منها لتعمير سياراتها فيما حكم ذلك ؟

لا يخفى بأن هذه السيارات المتروكة أو العاطلة تكون باقية على ملك مالكها الأصلي، ولا يجوز اخذ قطع الغيار منها لتصليح سيارات البلدية. نعم

بعد الاخذ وعدم معرفة أصحاب السيارات تعد مجهول المالك، ولابد من المراجعة الى الحاكم الشرعي وأخذ الاذن منه في التصرفات.
(مسألة 47): السكنى في الأماكن المجهولة المالك لا يجوز إلا بإذن من الحاكم الشرعي. إذن لو أراد السكنى لابد أن يصلح الحاكم.

وكذلك لا يجوز المرور على الأرض التي لا يعلم بأن لها مالك، بل لابد من الأذن من الحاكم الشرعي.

(مسألة 48): لا يجوز أخذ مال الكفار غصباً أو سرقة ولا بـلابـد من رده إلى أصحابه بعد الأخذ، إلا أن يكون محارباً وعلى الساكـنـين في المـهـجرـ أن لا يـشـوهـوا سـمعـةـ الـاسـلامـ بـأـخـذـ أـموـالـ الـكـفـارـ بـذـرـيعـةـ أـنـهـمـ كـفـارـ. نـعـمـ الـمـالـ الـذـيـ جـوـزـ الشـارـعـ أـخـذـهـ - بـأـيـ طـرـيقـ كـانـ مـنـ الـكـفـارـ،ـ أـيـ الـمحـارـبـينـ لـأـمـطـلـقـ الـكـفـارـ. لـوـ كـانـواـ ذـمـيـنـ أـوـ مـعـاهـدـيـنـ - لـامـانـعـ مـنـ أـخـذـهـ.

(مسألة 49): المرور على الأرض التي لها مالك معلوم لابد من أخذ الإجازة منه إذا لم يعلم برضاه، ولو كان مجهولاً لابد من أخذ الإجازة من حاكم الشرع. ومجرد مرور الناس لا يكون دليلاً على الجواز، إلا إذا كان المـارـ مؤـمـناً مـلـتـرـمـاً بـحـيـثـ يـطـمـنـ مـنـ انـ مرـورـهـ دـلـيلـ عـلـىـ الـإـجـازـةـ مـنـ الـمـالـكـ بالـمـرـورـ لـأـنـ عـمـلـ النـاسـ قدـ يـكـونـ عـنـ دـعـمـ الـمـبـالـةـ. وكـذاـ مـنـ اـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ الدـوـائـرـ

الحكومية كالمستشفيات فلابد له من أخذ الإجازة من حاكم الشرع لو قلنا بأن الحكومة غير مالكة.(مسألة 50): لو اعتدى شخص على آخر بأن ضربه على عينه مثلاً فتعطلت عن العمل، فاختار المعتدى عليه الديمة، وبعد ذلك لو توسّل المعتدى عليه بأحد الأئمة(عليهم السلام)، فعادت عينه إلى العمل ولا شيء فيها، فهل للجاني الحق بمطالبة المجنى عليه لإعادت الديمة له أم لا ؟

الظاهر لا يحق للجاني المطالبة بالدية، لأن جواز أخذها يحتاج إلى الدليل والاحوط المصالحة.

(مسألة 51): لو اعتدى شخص على آخر بأن قطع يده مثلاً فطلب المعتدى عليه القصاص، فاقتصر من الجاني فقطعت يده، ثم أعاد المعتدى عليه يده بعملية جراحية، فهل للجاني المطالبة بالدية أو قطع تلك اليدين من المجنى عليه ؟

أما إعادة المقطوع فجائز، وأما قطعها ثانية من المجنى عليه فيحتاج إلى دليل.

(مسألة 52): لو قطعت يد شخص بإقامة الحد عليه، بسبب السرقة فهل يجوز له إعادة المقطوع، وعلى فرض إعادته، فهل لحاكم الشرع قطعه ثانية أم يترك وقد فعل حراماً ؟

لایجوز إعادة المقطوع، ولو فعل وأعاد المقطوع فجواز قطعه ثانية يحتاج إلى دليل.

(مسألة 53): هل يجوز استعمال المخدر قبل إجراء الحد؟ لا يجوز استعمال المخدر قبل أجراء الحد، لأن المناطق إثما هو التأديب، وعليه لابد من تجربته ألم الحد، لأجل الإقلال عن هذه الرذيلة.

(مسألة 54): هل عفو المسروق منه يؤثر في عدم اجراء الحد، نعم لو عفى المسروق منه قبل المراجعة الى المحاكم وثبتت السرقة فليس للحاكم اجراء الحد.

(مسألة 55): لو ملك السارق مال المسروق منه بالهدية أو بالبيع وأمثال ذلك، فهل يسقط الحد؟ نعم يسقط اذا كان ملك المالك قبل المراجعة، أما بعدها فلا.

(مسألة 56): لو كان للجاني عين ولكن لا يضر بها وقلع عين شخص سالم فهنا لا تطلع عينه وتؤخذ منه الديمة مقابل ذهب البصر عن المجنى عليه.

(مسألة 57): لو قتل شخص مسلم يد مسلم له اولياء كفار ففي هذه الصورة يعرض على أوليائه الاسلام، فان قبل اي واحد منهم الاسلام يدفع اليه

(مسألة 59): اذا لم يجري الحكم الحاكم وكان المجنى عليه مأيوساً من الحياة، فهل له أن يوصي تبديل التصاص بالدية أو المصالحة أو العفو؟

الظاهر لا لان القصاص أو اخذ الديه أو العفو هو من حق أولياء المقتول فما أوصى به المجنى عليه ليس له أي اثر كما مر.

249:

(مسألة 1) إذا وهب شخص لشخص أرضاً ليُدفن فيها أبيه، فإذا مضى على دفن الميت سنين بحيث أصبح جسده بالليّاً مندثراً، وقد ارتفعت قيمة الأرض بمرور الزمن، فهل الأرض تكون ملكاً للورثة أو للميت أو للجميع؟

لا يخفى بأنه إذا وهب صاحب الأرض للميت في حال حياته، فهو ملك له وأمّا إذا كان بعد الممات فلا معنى للهبة، لأن الميت لا يملك ولا يمكن أن يقع طرفاً للقبول، إذن الأرض تكون للمالك في هذه الصورة، كما إذا أباح دفن الميت فالأرض للميت أيضاً.

(مسألة 2): الفرق بين الهبة والنحللة والعطية.

أمّا الهبة والنحللة فمعناهما واحد، أي يملك الشيء بلا عوض. وفي النهاية: العطية الخالية من الأعواض والأغراض، فإذا أكثرت سمي صاحبها الوهاب. وهي غير الصدقة، ولها أقسام وكيفية خاصة وما يتعلق بها من أحكام تذكر في الفقه في باب الهبة على نحو التفصيل.

وأما العطية فقد تكون أعم من الهبة، لأنها قد تكون بعوض وقد لا تكون كذلك.

(مسألة 3): يشترط في الموهوب أن يكون عيناً، فلايصح هبة المنافع، ولا فرق في العين بين أن يكون لشخصيته الخارجية، وبين أن يكون لمساع والكلي في المعين، كما أنه يصح هبة المدة للممتع بها، وهبة إحدى الزوجات ليلتها لضرتها.

(مسألة 4): يشترط في صحة الهبة قبض الموهوب له. نعم لو كان في يد الموهوب له فهو كاف، ولا يحتاج إلى قبض جديد، لأن المناط من القبض هو الاستيلاء على المال وهو حاصل.

(مسألة 5): الهبة لذي الرحم ولو بعد القبض لم يكن للواهب الرجوع، للأحاديث. أما الزوج والزوجة فلكل منهما الرجوع، ولا فرق بين أن تكون الزوجة دائمة أم لا، لإطلاق الدليل.

(مسألة 1): لوصالح الأخوة مع الاخوات بمقدار من النقود في حال حياة المورث، بحيث يأخذوا مبلغاً لرفع اليد عن الارث، فظاهر هذه المصالحة غير صحيحة، لأن ما دام المورث حياً ولم يملك الورثة المال فلا يمكن المصالحة. ولا يمكن قياس المسألة بالوصية فيما زاد على الثلث بأن القياس باطل، وثبت في تلك المسألة الجواز بالدليل، وهنا لا دليل عليه ويكون من باب اسقاط مالم يجب.

(مسألة 2): ما الفرق بين الارث والتراث والميراث والفرصية؟

لا يخفى بأن الارث والتراث والميراث بمعنى تركة الميت أي ما يتركه الميت لورثته. فالإرث إنما بمعنى انتقال المال من الميت إلى الحي، أو المال المنتقل. ويطلق عليه بمعنى الثاني الفريضة أيضاً.

(مسألة 3): لا يخفى بأن التوارث بين الأحياء والآموات مسألة عرفية عقلية، وتكون لها مؤيد من الشعع، إنما كونها عرفية فالعرف يرى إذا مات شخص ففي نظرهم انتقال المال إلى أقرب الأشخاص إلى الميت، وكذا العقلاة يرون أن المال لابد أن يرجع إلى من يكون أقرب للبيت، لأنّه إنما ينتقل إلى

الاقرب أو الى البعد أو لم يورث الميت شخصاً، فالأخير لا معنى له لأنّه يبقى المال على ملكه، والميت خشب ليس له قابلية التمليل واعطائها الى الابعد ترجح المرجوح على الراجح. إذن ينحصر الاعطاء الى من هو أقرب، والشارع قد أمضى هذا العمل العقلائي بقوله تعالى: {للرجال نصيب مما ترك الوالدان...} [\(1\)](#).

نعم أن الشارع المقدس نظم الطبقات والاسهم وعيّن الاقرب فالاقرب وبين المحجوبين عن الإرث.

(مسألة 4): لو صرف على المصاب بمرض في دماغه - بحيث يكون فاقداً للادراك والحسّ - مبالغ باهضة من أمواله لغرض العلاج، فليس للوارث الاعتراض مع فرض صدق بقائه حياً.

ص: 254

. 7 - النساء : 1

وهو لغة بمعنى الثبات والدوم، وأما اصطلاحاً هي وثيقة للدين، أي جعل المال تحت يد المرتهن كي يتحقق بعدم تلف ماله.

(مسألة 1): لو كان عنده رهن قبل موته، ثم مات ولم يعلم بوجوده في تركته لا تفصيلاً ولا إجمالاً، فله صور في المسألة:

1- أن يعلم بكون الرهن في التركة أما تفصيلاً أو إجمالاً_فإن كان الأول فحكمه وجوب الإخراج، وإنما الثاني إن علم به إجمالاً فيجري المصالحة عليه.

2- أن يعلم أنه كان عنده مال ولكن لم يعلم أنه في التركة ولا زال باقياً أو كان في التركة وتلف بغير تصریط، فحكمه في هذه الصورة عدم وجوب الإخراج، ويكون تمام المال للورثة.

3- نفس الصورة مع العلم بأنه ليس في التركة، وحكمه حكم الصورة السابقة.

4- أن يعلم بأنه تلف في يد المرهن في زمان حياته، ولم يعلم أنه على وجه الضمان أم لا، ففي هذه الصورة أيضاً لاشيء على الورثة، للأصل بعد عدم العلم بتفريح الميت، ومقتضى ظاهر حال المسلم عدمه.

5- أن يعلم بأنه كان عنده إلى أن مات ولم يتلف، إلا أنه لم يوجد في التركة فهنا الضمان موجود، وعدم وجوده في التركة أعم من التلف بلا ضمان.

(مسألة 2): لورهن شخص سلعة وأخذ قبالتها مبلغاً بالدين، وحل وقت الأداء وامتنع من الأداء فله مراجعة الحاكم الشرعي، فعند ذلك يأمره الحاكم ببيع الرهن وأداء دينه، وإن امتنع أيضاً باعه الحاكم وأدى دينه، كما أنه لو أصبح الراهن غائباً ولم يعلم حياته من مماته؛ أو يقبله المرهن ويحسبه من دينه ويدفع الزائد للمالك لو كان موجوداً، وإن لم يكن موجوداً فيدفع إلى حاكم الشرع، كما إذا خيف فساد الرهن فله بيعه بإذن الحاكم الشرعي ويبقى ثمنه عنده، وليس له أن يبيعه بدون الإذن، وإن باعه كان باطلاً.

(مسألة 3): الدين لغة هو إعطاء المال لشخص آخر إلى أجله، وهو على قسمين حال ومؤجل، فبالنسبة للأول يجوز للدائن مطالبه متى شاء، وللمدين أدائه فوراً إن تمكّن من الأداء. وأما الثاني فلا يجب رده إلا بعد انتهاء الأجل ولو طالبه الدائن. نعم المؤجل قد يصبح حالاً وهو ما إذا مات المديون

كما في الحديث: «إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين»⁽¹⁾. ولعل السر في ذلك هو زوال ذمته بموته فينتقل الحق إلى ماله.

عبارة أخرى: هو اشتغال الذمة بكلي للغير، لانه بعد ما استقرض فاصبح المال ملكه ولا يحق للدائن مطالبته بنفس العين. اذن يبقى في ذمته مائة دينار كلي، وسبب اشتغال هذه الذمة تارة يكون اختيارياً مثل التصرف وأمثاله، وأخرى قهرياً كالواجبات المالية الشرعية كالكفارات والضمادات وغيرها.

(مسألة 4): الفرق بين الدين والقرض، هو أن الدين يكون أعم من القرض، فإنه أعم من أن يكون مالاً أو حقاً بل أو حكماً، ويشهد له قوله(عليه السلام) في نيابة الحج عن الميت «دين الله أحق أن يقضى»⁽²⁾، أما القرض فهو تملك مال آخر بالضمان، فليس من المعاوضات المحسنة كالبيع، ولا من المجانيات.

(مسألة 5): الرهن هو الوثيقة على الدين، وقد يكون وثيقة على العين كالعارية والمقبوض بالسوم، ولو لم يسمى رهناً.

(مسألة 6): لا يخفى بأن أي واحد من الراهن والمرتهن لا يتمكّنان من التصرف في العين المرهونة، لانه لو تصرف الراهن في العين المرهونة كما كان

ص: 257

1- وسائل الشيعة : باب 12 من أبواب الدين والقرض، ح 1.

2- مستدرك الوسائل : باب 18 من أبواب وجوب الحج.

يفعل قبل الرهن لزال وثوق المرتهن. وأما وجه ممنوعية تصرف المترهن، هو لأن المال مال المالك ولا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره. نعم له حق استيفائه من الرهن، أي استيفاء دينه لو امتنع الراهن من الأداء. وأما العين ومنافعها باقيان على ما كانوا من انهم ملك للملك.

(مسألة 7): الامانة بمعنى ما يؤتمن عليه الإنسان، ولا تنزع ذمتها منها إلا بردّها إلى صاحبها، وبما أن العين المرهونة أمانة عند المترهن، فإذا أتلفت لا تضمن إلا بالتعدي والتغريط أو الشرط.

(مسألة 8): المترهن أحق بماله من بقية الغراماء فإن الراهن إذا مات أو أفلس وقصرت أمواله عن ديونه فإن المترهن يأخذ جميع ديونه من الرهن بعد بيعه، إما بنفسه أو الورثة أو الحاكم الشرعي، فإذا بيع الرهن فتارة يزيد عن دينه فيضم الزائد حينئذ للغرماء، وأخرى ينقص فيضرب مع الغراماء في الناقص.

وخلاصة البحث هنا إن كل من وضع يده على مال لغيره، بلا فرق بين أن يكون يده يد ظلم وعدوان، أو يد جهل ونسيان أو غير ذلك، فهو ضامن له، أي عهدة ذلك المال يكون عليه حتى يرجعه إلى صاحبه، ومعنى العهد أي إذا كان المال موجوداً فيرده نفسه، وإن تلف لابد برد مثله إذا كان مثلياً وقيمةه إذا كان قيمياً.

(مسألة 9): لا يدخل الحمل في رهن الحامل حيث إنّ العرف يرى التعدد، فلا وجہ للدخول. أما بالنسبة الى الصوف والشعر والوبر فيدخل في رهن الحيوان، لأن العرف يحكم بالوحدة والتبعية. أما إذا شک في التعدد وعدمه، مقتضى الاصل عدمه بعد الشك في شمول الدليل له.

(مسألة 10): لو جعل رهناً مقابل الدين وأدى البعض منه فهل ينفك مجموع الرهن أو بعضه أو لا ينفك أصلاً؟ الاقسام في المسألة ثلاثة. فلو كان رهن المجموع على كل جزء من الحق لا ينفك شيء من الرهن بسقوط بعض الدين. ولو كان رهن المجموع على نحو صرف الوجود من الحق مطلقاً ولو بجزء منه، أيضاً لا ينفك الرهن أصلاً بعد ان فرض وجود الدين والحق ولو بجزء منه. واما لو كان الرهن على نحو الاجراء المشاعة فينفك من الرهن بمقدار ما وفى. أما لو كان الرهن المجموع من حيث هو المجموع كذلك فحينئذ يسقط الجميع بسقوط بعض الدين لزوال المجموع من حيث المجموع، ولكن ما يفهم من اطلاق الرهن هو القول الأول فلا يسقط شيء منه ويبقى جميع الرهن ولو دفع بعض الدين.

(مسألة 11): اذا نسي الشخص بأنه ممن استقرض المال، فلابد من حفظه حتى يتذكر، وإن لم يتذكر صاحبه أصلاً يدفعه الى الحاكم الشرعي، ويكون بحکم مجهول المالك.

(مسألة 12): يجوز لكل من له على شخص مقداراً من المال أن يأخذ منه بعنوان التناص إذا كان المدين منكراً أو يتماهٍ ويُوخر عن الوقت المحدد، ولو باعه داراً ولم يدفع ثمنه وهو متمكن من إرجاعه، فلا يجوز له التناص ممن باعه أو سرق منه، وإنما يجوز التناص فيما إذا لم يتمكن من حصول ماله أصلاً ولو بالمراجعة إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة 13): لو كان شخص مديناً لشخص مائة ألف تومان وليس له أي الدائن بينة لاثبات حقه، وراجع حاكم الشرع وصالحهما على خمسين ألف، فلورضي الدائن بهذا المبلغ وأسقط البقية فليس له أن يرجع إلى المدعى عليه ببقية المبلغ.

ص: 260

كتاب الوكالة والوصية والصلح والإقرار

(مسألة 1): لا يخفى بأن الوكالة كبقية العقود لابد أن تقع منجزة، والتعليق يفسد العقد، فإذا قال: انت وكيلي إن جاء زيد من السفر بطل. نعم لو قيد العمل بقيد أو شرط بأن قال: انت وكيلي في بيع داري ان جاء زيد فصحيح، لانه وكيل مطلقاً فعلاً، ولكن بيع الدار يكون في زمان خاص.

بعارة أخرى جعل هنا القيد للمادة والمنشأ وفي الاولى للهيئة والانشاء.

(مسألة 2): لو أمر شخصاً باداء دينه، وأداءه من ماله فهل يرجع الدافع الى الامر بعد الأداء أم لا ؟
الظاهر لا، إلا اذا اشترط رجوعه اليه بأن يقول: أده ولك ما أديت أو خذ دينك. وبعبارة أخرى تارة يقول: أده ديني فقط ويسكت، فهل هذه المعاملة تدخل في باب الوكالة أو القرض أو الحوالة ؟

الظاهر أنها لا تدخل في أي منها أما عدم دخولها في الأول، لأنه لابد أن يدفع مال المالك لا مال نفسه، والثانية لانه بريء وليس عليه شيء، والثالث لانه يحتاج الى القبض.

لكن نقول تارة يكون من قصد الدافع التبع، فلا رجوع له على الأمر ولأنه لا يفهم من ظهور أمره ان يؤدي الى الدافع المال، وإذا كانت هناك قرائن تعين وجوب الدفع فيجب الدفع عن الأمر.

مثلاً إذا قال: إعطاء هذا الفقير شيئاً، ولم يقل أنا أدفع لك فإنه ظاهر من ان الدافع يدفع من ماله، وليس له الرجوع على الأمر. أما إذا قال ادفع الى عيالي فإنه ظاهر في الضمان، فلابد من الرجوع الى الأمر.

(مسألة 3): الصلح عقد شرعي لجسم مادة الخصومة المحققة فعلاً أو مقدرة، والتفاصيل في محله. لكن قد يكون في حكم الاجارة، كما لو ادعى عليه مالاً وأقر به ثم صالحه على سكني داره لمدة معينة.

(مسألة 4): الاقرار هو إخبار عن حق ثابت شرعاً، ويثبت نفوذ الاقرار ولزومه على المقر بعد ان استجتمع الشرائط الموجودة في باب الاقرار، فراجع.

(مسألة 5): لا يخفى في عدم ضمان الوكيل، ولكن لا على الاطلاق، لأنه قد يكون وكيلاً في البيع والقبض، فيما أنه أمين، فلو تلف المال بيده من غير تعد أو تفريط فليس بضامن. أما لو كان وكيلاً في البيع فقط، فقبض الوكيل المال وتلف بيده فهو ضامن ولو لم يكن هناك تعد أو تفريط.

(مسألة 6): لابد في الوكالة من معلومية الموكّل به في الجملة، وهل معلوميته هنا كمعلومية البيع والاجارة؟

الظاهر لا، لأنّه لو قال في البيع: بعتك فرساً ولم يعين الفرس بالوصف أو المشاهدة أو الاشارة فالبيع ليس ب صحيح.

ولكن ضابطه: أن يقول: وكتلك في شراء فرس، فيصح للوكيل ان يشتري فرساً حسب نظره.

نعم لو عيّن الموكّل به لزم ووجب ابتعاد ما عيّن الموكّل، فإن قيده بقيود فتارة يقول: أنت وكيلي على أن تزوجني من امرأة فللوكيل أن يزوجه من أي امرأة شاء، وتكون الوكالة صحيحة وغير باطلة، لعدم تعين الموكّل المرأة، وأخرى يقول: أنت وكيلي من أن تزوجني من امرأة نجفية فعین ذلك، ولا يصح أن يزوجه من غيرها.

اذن مع الإطلاق فالاختيار يكون للوكيل، إلا اذا كان هناك عرف عام أو خاص فيحمل عليه ويكون بمنزلة القيد.

أما بالنسبة الى العقود فان عين بأن يشتري له بنفس المبلغ فلابد من الشراء به، ولا يجوز التعديّ أما اذا لم يعين فلابدّ أن يشتري بثمن المثل مما دونه، ولا يجوز أن يشتري بأكثر، وإلا كان فضوليًّا يتوقف على إجازة الموكّل.

(مسألة 7): لا يخفى بان الفرع ملازم للأصل، ولكن هل يمكن ثبوت الفرع بدون ان يثبت الاصل أم لا؟

الظاهر امكان ذلك، فلو ادعى شخص على آخر ديناً وقال الآخر للمدعي: أنا ضامن لهذا الدين، ولكن المدعي عليه أنكر الدين فالضامن هو الملزم به، وهو فرع دون المدعي عليه، وهو اصل فالكفالة تكون ثابته وإن كان الاصل هو الدين لم يثبت، أما ثبوت الكفالة أو الضمان هنا لوجود الحجة وهو الاقرار، أما بالنسبة الى الاصل فلا دليل على ثبوته.

(مسألة 8): تصح الوصية الفضوليّة وهي على أقسام: الأوّل عن الغير وللغير كالوصية عن زيد لعمرو، والثاني عن الغير لنفسه، بعد وفاة صاحب المال فأنه لو قلنا كون الفضولي يكون مطابقاً للقاعدة بعد الإجازة ينفذ، خصوصاً بعدما كان بناء الوصية على التسهيل.

(مسألة 9): لو اوصى بنصف ماله قبل الورثة، ثم قالوا: ظننا أنه قليل، يقبل منهم بما ظنوه، وعليهم الحلف.

(مسألة 10): قاعدة من ملك.

فإن من ملك شيئاً فينفذ إقراره في بيته وشرائه وهبته وصلاحه واجارته وتزويمجه وطلاقه وعتقه وسائر عقوده وإيقاعاته ومعاملاته، وهل هي قاعدة الاقرار المعروفة أم لا؟

الظاهر أنها ليست بهذه القاعدة، فهناك تدخل تحت ما قالوا بأن إقرار العقلاء على انفسهم نافذ، ولكن الاقرار هنا صار نافذاً على الغير. وفيما يلي

الاقرار لو أقرَّ بأَنَّ دارِي لزِيد فانتقلت إلى زِيد ولم يَبْيَن سبب الانتقال، ثم قال: نقلتها هبة أَيْ بسبب جائز لا بالسبب اللازم كالبيع حتى لا يقال فلا رجوع فإذا قال: رجعت بها يقبل قوله، ولا يمكن جريان استصحاب بقاء الملك.

(مسألة 11): لا يخفى بأن الوصية كما يمكن باللفظ يمكن بكل فعل دال حتى بالاشارة والكتابة ولو في حال الاختيار، للعمومات، والاطلاقات، للفعل المبرز للعنوان المقصود. فما نسب الاختصاص بحال الضرورة فلا ووجه له، خصوصاً إذا كان هناك غرض عقلائي في الاشارة بحيث لا يحصل الغرض بدعونه.

(مسألة 12): الموصي تارةً يكون سفيهاً وأخرى مفلساً، والوصية تارة يكون قبل الحجر وأخرى بعده. أمّا بالنسبة إلى السفيه فيما أن السفة حالة مانعة عن صحة التصرف في المال عند العقلاة، ولا يتوقف رفع المنع على حكم الحاكم فلا يجوز له التصرف.

وأمّا بالنسبة إلى المفلس فيجوز وصيته ولو بعد حجر الحاكم، لعدم الضرر بها على الغراماء، لتقديم الدين على الوصية.

(مسألة 13): إذا مات شخص في بلاد الكفر وأوصى بنقل جنازته إلى بلاد المسلمين، فإن كان له مال فلابد من العمل بالوصية إن امكن النقل، وإلا يدفن في مقابر المنطقة، ولا يجب على المسلمين دفع المال لنقله.

(مسألة 1): لو أن الاستاذ يأخذ الاجرة على التدريس، ويعلن بأن من لم يعطى الاجرة لابد أن لا يحضر مجلس درسه، وكان درسه في مكان عام فهل يجوز لمن لم يدفع الحضور؟

الظاهر هو ذلك، لأن المكان ليس للأستاذ والاستماع ليس بحرام وكلماته من الامور التدريجية ليست قابلة لجعل الاجرة تجاهها، أما لو كاندرس في مكان متعلق بالأستاذ أو تلامذته فلكل واحد ممن له هذا المكان أن يمنع الآخرين من الدخول، اما لو كان المكان لشخص آخر، فإذا أجاز لغيرهم فلا مانع من الحضور.

(مسألة 2): ما يعرف بين المعامل الصناعية من الماركة المسجلة، أي علامة تسجل لهذه الصناعة، فتروج هذه الصناعة في البلد وأقبل عليها الناس لجودتها فتأتي شركة أو مصنعاً آخر، ويضع هذه العلامة على منتوجاته علمًا أن منتوجاته ليست بجيدة ولم يقبلها الناس، فهل هذا من الغش الحرام؟ وهل ارتكبت الشركة الثانية حراماً لأجل هذه السرقة؟

نعم انه من الغش الحرام، والمشتري ان علم بذلك له الفسخ.

السطرنج: والكلام يقع في امور:

أولاًً: في معنى السطرنج، لا يخفى ان هذه النقطة لا تحتاج الى التعريف، لأنها مشهورة عند أهلها، وعند أهل اللغة هو معرب أصله فارسي، بل هندي، وفي الفارسي بمعنى (شيش رنگ) اي ستة ألوان.

وثانياً: أن هذه اللعبة كانت قبل الاسلام - كما نسب الى بعض كتب اللغة - بالفارسية بأنه مأخوذ من (شيش رنگ) أو (شطرنگ) فارسي، أي ستة ألوان، كما قلنا وهذه اللعبة موجودة في زمان ملك الفرس أنس شيروان [\(1\)](#) لذاتي بعض الروايات نسب هذه اللعبة الى المجروسية عن أبي عبدالله عليه السلام [\(2\)](#) «أنه سئل عن السطرنج، فقال: دعوا المجروسية لأهلها لعنهم الله».

وثالثاً: هل يمكن القول بجواز هذه اللعبة أم لا ؟ ولا يخفى بأن الحكم دائماً يكون تابعاً لوجود الموضوع، فإذا فرضنا تبدل الموضوع فالحكم أيضاً يتبدل فشرب الخمر حرام ولكن إذا أصبح خللاً فيجوز شربه، فهنا هل هذا اللعب خرج عن القمارية أم لا ؟ وهل حرمته لاجل انه قمار أم لا ؟ قد يدعى بخروجه وأنه شيء فكري بالفعل ولا يستعمل في المقامرة، أو أنه يستعمل تارةً في الأمور الفكرية وأخرى في القمار، حتى يقال أنه اذا استعمل في الامور

ص: 267

1- لغة نامة ده خدا : ج 18، 283.

2- وسائل الشيعة: باب 101 من أبواب ما يكتسب به، ح 3.

الفكرية فحلال، وإذا استعمل في المقامرة فحرام، كما أن في السكين لهم نفعتان محلّله ومحرّمه، فهل هما متساويان أم لا؟ كما في مورد البحث، لأنّ الـغلب يستعمل في المقامرة ولو بجعل من ثالث كشرب العصير لمن غالب، ثم إذا فرض أصله لم يكن للمقامرة بل كان للملوك قبل الإسلام وكانوا يلهمون أنفسهم به، وكذا إذا أرادوا الغلبة في الحرب ووضع الخطط العسكرية عرفوها بالشطرنج، وحرّم الإسلام هذا اللعب على الأطلاق إذ أصل اللعب كان حراماً لا مقامره، كما هو الظاهر من بعض الروايات.

ففي صحيح حماد بن عيسى قال: «دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأول (عليه السلام) وقال له: جعلت فداك أني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن أنظرها، فقال: مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله» [\(1\)](#).

أو في صحيح أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) في حديث: «الناظر إليها كالناظر إلى فرج أمّه - إلى أن قال: - وإياك ومجالسة اللاهي والمغور بلاعبها فإنها من المجالس التي باع أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم» [\(2\)](#).

ص: 268

1- وسائل الشيعة: باب 103 من أبواب ما يكتسب به، ح 1.

2- وسائل الشيعة: باب 103 من أبواب ما يكتسب به، ح 4.

وعن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: «المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار» [\(1\)](#). وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «من جلس على اللعب بها - اي الشطرنج - فقد تبوء معدده من النار، وكان عبته ذلك حسرة عليه في القيامة» [\(2\)](#).

ولكن اذا قلنا بأن الحرمة كانت لاجل المقامرة، وقلنا بالجواز هنا لانصراف الروايات. اذن فاللعب بها مقامرة حرام لكن فيجوز اللعب اذا قلنا أنها منصرفه عن المقامرة، بل اصبح لعباً فكريأً، لكن الظاهر من الروايات ان نفس العمل يكون محرماً، حيث ورد في الحديث عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «نهى رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم) أن يسلم على اربع: على السكران في سكره، وعلى من يعمل بالتماثيل، وعلى من يعمل بالترد، وعلى من يعمل بالاربعة عشر، وانا أزيدكم الخامسة أنهاكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج» [\(3\)](#).

ص: 269

1- وسائل الشيعة: باب 103 من أبواب ما يكتسب به، ح.2.

2- وسائل الشيعة: باب 103 من أبواب ما يكتسب به، ح.3.

3- البحار : ج 79، 231، ح.5.

فإذا كان السلام على هؤلاء محرم وعدم الجلوس في مجلس يلعب فيه بالشطرنج، فالمسلم لا يعلم بأنه يلعب مع المقامرة أو بدونها، والحديث مطلق. إذن اصل العمل يكون محرماً.

ثم اذا نظرنا الى بعض الاحاديث، حيث إن الامام[»] فصل بين الحق والباطل، وجعل الشطرنج في الباطل حسب تقريره لقول السائل في موثقة زرارة عن ابي عبدالله^ـ أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة التшибيب التي يقال لها لعبه الامير وعن لعبة الثلاث، فقال: «رأيتك اذا ميز الله الحق والباطل مع ايهما يكون ؟ قال: مع الباطل، فقال: فلا خير فيه» [\(1\)](#).

قد يقال: لا ملازمة بين الباطل والحرام، خصوصاً مع قرينة انه ورد في الذيل الاخير فيه فتأمل.

ومنها رواية فضيل قال: «سألت ابا جعفر(عليه السلام) عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر، فقال: إذا ميز الله الحق من الباطل مع أيهما يكون ؟ قال: مع الباطل، فقال(عليه السلام): ومالك والباطل» [\(2\)](#). عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله(عليه السلام) في قوله تعالى: {فاجتنبوا الرجس من الاوثان} قال «الرجس من الاوثان، الشطرنج، وقول الزور الغناء» [\(3\)](#).

ص: 270

1- وسائل الشيعة: باب 103 من أبواب ما يكتسب فيه، ح.5.

2- وسائل الشيعة: باب 104 من أبواب ما يكتسب به، ح.3.

3- وسائل الشيعة: باب 102 من أبواب ما كتبه، ح.1.

وقد استدل الشيخ الانصاري على الحرمة مطلقاً بأمور:

الأول: حديث تحف العقول: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الصَّنْعَةُ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا بِحِيثُ ظَهَرَ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضًا»، نظير البرابط والمزامير والشترنج وكل ملهوبه، والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام، وما يكون منه الفساد محضاً⁽¹⁾. ولا يخفى أن المراد مما يظهر منه الفساد كل بحسبه، ففي الشترنج الفساد المحض كالصلب والصنم.

ويقول الامام الصادق(عليه السلام) في ذيل الآية الشريفة: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبه} ⁽²⁾ اما الخمر فكل مسكن من الشراب، واما الميسر فالنرد والشترنج وكل قمار ميسر - الى ان قال: - وكل هذا بيعه وشرائه والاتفاق بشيء منه حرام⁽³⁾.

والمراد بالاجتناب عدم التقرب من هذه الامور، والمراد به آلات القمار في نظر الشيخ، لانه ورد في الرواية حرمت بيعه وشرائه، وإنما يحرم البيع لأن العمل يكون رجساً، وقد ذكر الشيخ مؤيداً لنظره الشريف اربع أحاديث، وقد ذكرنا بعضها.

ص: 271

1- تحف العقول : 247

2- المائدة : 90

3- تفسير القمي : ج 1، 181

ولو أن الشيخ يقول بأنّ اللعب بالآلة القمار مطلقاً حرام اذا كان مع المقامرة، وإذا لم يكن فيه المقامرة فيتردد، ولكن مع ذلك يسأله منه اللعب بالشطرنج، ويقول بحرمه مطلقاً.

يقول الإمام الخميني (قدس سره) اللعب بالآلات القمار بدون المقامرة ومجرد اللعب حرام (١). فمما ذكرنا عرفت بأن اللعب بالآلات القمار محرم على الاطلاق حتى الالعاب الالكترونية التي تظهر في التلفاز بواسطة جهاز الاتاري - اذا صدق عليه اللعب بالقمار، أو الطاولي وهي لعبة معدة للقمار، أو أي صورة أخرى تكون معدة للقمار.

(مسألة ٣): هل يجوز العبور من الشوارع المستحدثة الواقعة في دور الناس واملاكهم اذا أخذت منهم جبراً وصارت طرفاً وشوارع أم لا ؟

الظاهر هو الجواز، لتبدل الموضوع عرفاً.

قال استاذنا الاعظم (قدس سره): الظاهر الجواز، لأنها من الاموال التالفة عند العرف، فلا يكون التصرف فيها تصرفاً في مال الغير، نظير الكوز المكسور وما شاكله، نعم لاصحابها حق الاولية، إلا أنه لا يمنع من تصرف غيرهم.

أما المساجد الواقعة في الشوارع فتارةً يقع كل المسجد، وأخرى بعضه.

ص: 272

1- ملحقات توضيح المسائل : 27

أما إذا وقع كله في الشارع فإنه يكون من باب تبدل الموضوع ويخرج عن عنوان المسجدية. نعم ما ترتب على عنوان المسجدية سابقاً من عدم وقوف الحائض فيه وعدم تنحيه ووجوب إزالة النجاسة عنه، وعدم دخول الجنب ووقوفه فيه، لا يترتب على هذا المكان، لأن هذه الأمور مترتبة على عنوان المسجدية، ولا يصدق المسجد فعلاً، مع ذلك لا يترك الاحتياط.

قال أستاذنا الأعظم (قدس سره): المساجد الواقعة في الشوارع المستحدثة، أنها لم تخرج عن عنوان المسجدية، وعلى هذا فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة على عنوان المسجدية الدائرة مدارها وجوداً وعدماً، وبين الأحكام المترتبة على عنوان وقفيته.

فمن الأحكام الأولى حرمة تنحيس المسجد ووجوب إزالة النجاسة عنه وعدم جواز دخول الجنب والجائض فيه وما شاكل ذلك فإنها أحكام مترتبة على عنوان المسجدية، فإذا زال العنوان انتفت هذه الأحكام وإن كان الأحوط ترتيب آثار المسجدية عليه.

ومن الأحكام الثانية عدم جواز التصرف في موادها، كأحجارها وأخشابها وارضها وعدم جواز بيعها وشرائها... الخ [\(1\)](#).

وفي العروة الوثقى: لا يجوز بيعه ولا بيع آلتة وإن صار خراباً، ولم تبقى آثار مسجديته ولا ادخاله في الملك ولا في الطريق، فلا يخرج عن المسجدية أبداً وتبقى الأحكام ووجوب احترامه، وتصرف آلاته لتعميره... الخ [\(2\)](#).

ص: 273

1- مستحدثات المسائل : 45.

2- العروة الوثقى 1 : 598.

ولكن الأقوى التفصيل كما عليه أستاذنا الأعظم (قدس سره).

خلافاً للمحقق النائيحي حيث اختار بقاء المسجدية الشرعية وإن لم يصدق عليه المسجد عرفاً⁽¹⁾، وفي نظره الشريف آثار المسجدية تكون باقية بأجمعها، فلا يجوز تنجيشه بتلك الفضلات التي تقع في الشارع، ويجب تطهيره واحراجها منه. أما بقية الآثار فيقول بالتفكيك تبعاً لصاحب العروة، قال في حاشيته على العروة: إذا خرج عنوان المسجدية بطل رسمه بالكلية، فالاظهر عدم وجوب تطهيره وإن كان جواز التجيس لا يخلو من اشكال.

ولعل هذا التفكيك في نظره الشريف لعدم جريان الاستصحاب التعليقي، ولا ينفي بعدما ذكرنا بأنّ عنوان المسجدية غير باق عرفاً، فالاستصحاب لا يجري اصلاً، سواء قلنا بأنه تعليق أم لا.

أما مقبرة المسلمين فإذا وقعت في الشارع فيجوز المرور عليها، بلا فرق بين أن تكون ملكاً شخصياً أو وقفها شخص للMuslimين أو غير ذلك بعد أن أصبحت شارعاً.

(مسألة 4): هل يجوز كتابة بعض الوراد والطلاسم لاجل الجمع بين رجل وامرأة؟ وهل يجوز أخذ الاجرة عليه أم لا؟

ص: 274

1- العروة الوثقى 1 : 598.

الكلام تارة يقع في جواز اصل التعلم، وثانية في جواز أخذ الاجرة. أما الاول فتارة يتعلم لاجل العقد والربط، واخرى لاجل الحل.

اما في الصورة الاولى فلا يجوز، كما اذا ربط بين شخصين اجنبيين في عشق شخص لامرأة وهو يعمل بعض الطلاسم لاجل ان يحب الرجل في نظر المرأة، ففي هذه الصورة كما ان اصل التعلم حرام فعمله كذلك والاجرة محرمة أيضاً. ففي الحديث: «إن الذي حرم شربها حرم ثمنها» [\(1\)](#) وأمّا الصورة الثانية كما إذا اراد ان يتعلم لاجل التفرقة بين الزوج وزوجته، أو بين محظيين فالعمل أيضاً يكون حرماً.

وهل يجوز التداوى بالأوراد والرقى لاجل علاج الامراض النفسية، وكذلك التداوى لاجل رفع الامراض الجسدية؟

لا يخفى تاره يكون العلاج بالادعية والأوراد فهو لا شك ولا شبهة في جوازه، بعد ما كان ذكر الله موجب للاطمئنان: {ألا بذكر الله تطمئن القلوب} [\(2\)](#) و{تنزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة} [\(3\)](#)، و{قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء} [\(4\)](#) وفي دعاء كميل: «يا من اسمه دواء وذكه شفاء» ولا مانع بان يتولى العبد بربه، لكي ينزل عليه الشفاء بلطفه ورحمته.

ص: 275

1- وسائل الشيعة : باب 55 من أبواب ما يكتسب به، ح.1.

2- الرعد: 28.

3- الاسراء : 82.

4- فصلت : 44.

وأخرى يكون العلاج بالاستمداد من الجن وعين الحسد، عن طريق السحر فهو غير جائز، بعد ان كان العمل محرماً والاجرة محرمة أيضاً، إلا اذا توقف العلاج عليها.

وقد يكون العلاج بواسطة الرقي والادعية أقوى من العلاج بالادوية، ولذا نرى ان بعض الامراض الخطيرة المستعصية كالسرطان وتعفن الطحال او امثاله تتداوى بالادعية دون الادوية، وأفضل الدعاء واقربه للاستجابة ان يكون من الغير، كما ورد في الحديث: «ادعوني بلسان لم تعصني به». كما أن التعويذات لها اثيرها الخاص بالنسبة لالامراض، بل أن الدعاء يحفظ الانسان وماليه، وكذا الاحراز عن جميع الشرور والطوارق.

واما اذا أراد التعلم لاجل بطلان السحر والاوراد وحل الطلاسم، فتعلممه وعمله يكونان صحيحين، والأجرة تكون جائزة.

(مسألة 5): ما هي العلة المنصوص عليها في تحريم لحم الخنزير؟ فإذا كان السبب وجود الدودة فيمكن إخراجها، أو يعمل عملاً بحيث لا يضره أكل هذا اللحم فهل يجوز أكله أم لا؟ وهل هناك علة اخرى جعلت الخنزير محرماً؟

لا يخفى بعد ما عرفنا بأنّ الله تبارك وتعالى يجعل الاحكام على طبق المصالح والمفاسد الموجودة في الاشياء، فاذا نهى عن شيء نعلم بان فيه مفسدة، وإذا أمر بشيء نعلم انه فيه مصلحة، ومعنى ذلك أنه اذا حصل لنا العلم بها من طريق الإن. أما بعقولنا القاصرة لا نتمكن من درك العلة التامة، وما ذكر في

كتاب علل الشرائع بعض العلل لبعض الاحكام فليس هي حقيقةً علّةً تامةً. نعم لو ذكر جل وعلى بعض العلل امكناها التعدي الى كل مورد تكون تلك العلة موجودة فيه، كما قيل لا تشرب الخمر لأنّه مسكر، فيمكن التعدي حينئذ الى كل شيء فيه السكار، فنقول بحرمة شربه كالفقاع وامثاله، وإذا لم نقل لسكر الخمر خصوصية، فلا نتمكن أيضاً من التعدي كما عليه بعض الفقهاء.

إذن لابد لنا أن نتعبد ونفعل كلما أمرنا الله، ونترك كلما نهانا عنه بالتعبد بعد ما عرفنا بأنه حكم شرعي، ولا تدرك المصالح والمفاسد من قبل للناس.

فعن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحِرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سَوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ، فِيمَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زَهَدَ فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقْوِيمُ بَهُ أَبْدَانَهُمْ وَمَا يَصْلَحُهُمْ مَا حَلَّهُ لَهُمْ وَابْحَاثُهُمْ تَقْضِيَّاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحتِهِمْ، وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَا هُمْ عَنْهُ وَحْرَمَهُمْ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنْ يَقُولُ: - فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسْخُ قَوْمًا فِي صُورٍ شَتَّى مُثْلَ الْخِزَرِ وَالْقَرْدِ وَالْدَّبِّ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِمَثَلَّةِ لَكِي لَا يَنْتَفِعُ النَّاسُ بِهِ وَلَا يَسْتَخْفَ بِعَقُوبَتِهِ» [\(1\)](#).

(مسألة 6): الكلام في الأوراق النقدية، والمعاملات المصرفية، والكمبيالات:

ص: 277

1- وسائل الشيعة: باب 1 من أبواب الاطعمة المحرمة، ح 1.

الأول: فنقول: إن مالية الشيء قد تكون ذاتية، وقد تكون بالجعل، أما الأول كالامور القابلة للبيع والشراء من المأكولات والملابس وغيرها. والثانية تكون بالجعل والاعتبار وكالا وراق النقدية التي تكون اعتبارها من قبل الدولة، وبعد الجعل والاعتبار أصبحت مالاً كبيرة الأموال. وهذه الوراق قد تكون مالاً بمجرد الاعتبار، وقد يكون اعتبارها من جهة أنها مستند إلى شيء خاص، كما لو كان استنادها إلى الذهب والنفط.

فما حكم المعاملة فيها اذا بيعت بالأزيد - كما لو بيع عشرة دنانير بخمسة عشر ديناراً - فهل المعاملة ربوية أم لا؟ أم هناك تفصيل في المسألة؟

يقع الكلام مرة في حقيقة هذه الأوراق، وأخرى من جهة حكمها التكليفي اذا أريد المعاملة وتكون الزيادة في أحد الطرفين، وثالثة من جهة حكمها الوضعي. اما الاولى فقد بنيناها كما مر، في صدر المسألة. واما الثانية فإذا قلنا بأن المعاملة تكون ربوية فهي محظمة. وأما من الجهة الثالثة فالظاهر عدم البطلان، لأن حصول الربا يكون بشيئين الأول وحدة الجنس، والثاني: أن يكون من المكيل أو الموزون. وهنا ولو كانت وحدت الجنس موجودة ولكن الشرط الثاني لم يكن موجوداً. فإذا بيعت بأزيد فلا تكون المعاملة ربوية. نعم لو كان مستنداً الذهب فيمكن القول بالبطلان.

ولكن الصحيح ولو كان مستنداً الذهب والفضة، ولكن بما أن نفسها ليست من المكيل أو الموزون فالمعاملة بالزيادة أو النقيصة لا تصبح ربياً.

ولكن في هذه الصورة لا يحظر أن تكون مع الضميمة. ولو قلنا في هذا الفرض أن الربا يتحقق لكن لا يجب فيها الزكاة، لأنه لا يصدق عليها الذهب

والفضة، فعلى فرض التنزل فهنا وجوب الزكاة غير موجود في النقود الورقية، لأن من شروطها أن تبقى سنة وهي دائمًا تكون في متناول الأيدي. أما إذا كان بنحو المؤجل وفيه الزيادة كما لو باع عشرة دنانير يإزاء خمسة عشر ديناراً لمدة شهرين فله حالتان صحيحة وباطلة، فإذا فرض أنها من قبيل البيع إلى أجل كان يبيع عشرة دنانير فعلاً بخمسة عشر ديناراً لمدة شهرين وقبل المشتري بذلك وتمت المعاملة، فإنها معاملة بيعية، فعلاً غاية ما في الأمر إن أحد العوضين يكون مؤجلاً. ويشبه هذا ما إذا باع ملكاً بمبلغ على أن يعطي المبلغ إلى شهرين.

أما إذا كانت المعاملة قرضية، كأن يقرضه فعلاً عشرة دنانير إلى شهرين بشرط أن يدفع له بعد ذلك خمسة عشر ديناراً، فهذه المعاملة تكون ربوية، لأنها مشتملة على الزيادة.

ولا يخفى أن الاقتراض للبنك كالاقتراض للشخص، فإذا اشترط الزيادة يكون رباً محظماً، بلا فرق بين أن يصرح بذلك أو كان بنائهما في ضمن إعطاء ذلك القرض، ولا فرق حينئذ بين أن يكون الایداع ثابتاً أو متراكماً، أي ما يسمى بالحساب الجاري.

الثاني: المعاملات المصرفية (١)،

وهي تارة تكون حكومية، و أخرى أهلية وثالثة مشتركة بينهما. أما الأولى فهي مرة يكون الكلام فيما إذا كانت الحكومة

ص: 279

1- تسمى بالبنك، ولا يخفى بأن هذه الكلمة ليست بعربية، بل هي موضوع جديد، وهي عندهم عبارة عن مكان أو محل الذي هيئ لوضع الأوراق المعاملية والأموال النقدية واصحاب البنوك عملهم المعاملات والمبادلات والاقراض والهبات والجوائز تحت نظام خاص، وان هذه المعاملات إذا كانت فيها زيادة أم لا فيأتي تفصيلها.

مالكـة، وآخـرى لا. ولا يخفـى بأن هـذه التـقسيـمات الـثلاث إنـما تـقـيد وـيـفـرق فـيـها الحـكـم فـيـما إـذـا لم تـكـن الحـكـوـمة مـالـكـة، أـمـا إـذـا كـانـت مـالـكـة فـلا فـرق بـيـن البنـوك الحـكـوـمية والـأـهـلـيـة والـمـشـترـكة.

فـإـذـا قـلـنا بـأـنـها لـيـسـت مـالـكـة فالـأـموـال الـتـي عـنـدـالـحـكـوـمة هـيـ منـقـبـيلـ مجـهـولـ المـالـكـ.

فـجـينـندـ تـارـة يـعـطـيـ السـخـصـ مـالـهـ لـلـبـنـوـكـ اـبـتـدـاءـ وـيـنـشـئـ حـسـابـاـ خـاصـاـ وـيـدـفـعـ لـهـ دـفـتـرـاـ وـهـوـدـائـمـ الـاـيـدـاعـ وـالـسـحـبـ، وـلـيـسـ هـنـاكـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـنـكـ أـيـ تـقـاـوـضـ أـوـ شـرـطـ، بلـ الـبـنـكـ يـعـطـيـ بـنـفـسـهـ لـهـ شـيـئـاـ بـنـسـبـةـ ماـ دـفـعـ إـلـيـهـ مـالـهـ، وـلـوـ فـرـضـ أـنـ المـوـدـعـ قـصـدـ الزـيـادـةـ لـكـنـ قـصـدـهـ لـاـ يـضـرـ.

بعـارـةـ أـخـرىـ لـيـسـ هـنـاكـ شـرـطـ بـيـنـ السـخـصـ وـالـحـكـوـمةـ الـتـيـ تـقـرـرـ الـمـبـلـغـ. إـذـنـ الزـيـادـةـ لـيـسـتـ مـنـ الـرـبـاـ، أوـ قـلـ حـيـنـمـاـ يـدـفـعـ مـالـهـ لـلـبـنـوـكـ يـكـونـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ أـتـلـفـ مـالـهـ، وـحـيـنـمـاـ يـسـتـرـجـعـ مـالـهـ مـعـ الزـيـادـةـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـرـبـاـ فـيـ هـذـاـ الـاـخـذـ، كـمـاـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ بـلـ أـنـهـ مجـهـولـ المـالـكـ فـيـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ إـجـازـةـ حـاـكـمـ الشـعـ.

وـأـخـرىـ يـكـونـ الـبـنـكـ هـوـ الـمـقـرـضـ، وـيـدـفـعـ الـمـالـ اـبـتـدـاءـ فـجـينـمـاـ يـأـخـذـ اـصـلـ الـمـالـ وـالـزـيـادـةـ قـهـرـاـ وـبـالـجـبارـ، وـلـاـ يـتـمـكـنـ الـمـقـرـضـ مـنـ التـخـلـفـ فـالـمـعـاملـةـ رـبـوـيـةـ، وـمـنـ أـصـلـهـاـ باـطـلـةـ.

وأمّا البنك الأهلي فإذا دفع إليه المال بشرط أن يأخذ ويعطى، وقد يودع إلى مدة، فالاول يسمى بالایداع المتحرك، والثاني بالایداع الثابت، وله أحد خاص مقابل المتحرك الذي يسمى بالحساب الجاري، وبعد مدة يأخذ باكثر مما دفع فيكون حراماً لانه ربا، ولو كان المشترط هو البنك وهو الدافع للزيادة ولكن لو حصل شرط ضمني من قبل الدافع أيضاً فيمكن ان يقال بالبطلان.

ولكن يمكن التخلص بأن يجعل ماله امانة لاجل الحفظ، فإذا أدفع إليه زيادة على المبلغ الاصلي فليس بربا.

أو يبيع إليهم مبلغاً معيناً مع الضميمة، اي مائة دينار مع ضميمة بمائة وعشرين دينار لمدة شهرين، يقول الأستاذ في هذه الحالة: قرض ربوى حقيقة وان كان بيعاً صورة [\(1\)](#).

ولو قلنا بكافية الضميمة فلا بد ان تكون الضميمة شيئاً معتمداً به.

وإذا وضع شخص قرضاً في البنك او غيره، ودفع إليه مبلغاً بعنوان القرض وقرر البنك بعد اداء القرض شرطاً بأنه يدفع إليه زائداً على المبلغ المقروض بعد دفع القرض، ولو لم يتمكن صاحب الرهن من اداء القرض بيع رهنه من قبل البنك واخذ حقه فهل هذه المعاملة تكون ربوية ؟

الظاهر هو ذلك، ولا يجوز للبنك اخذ الزائد. نعم للبنك أن يأخذ شيئاً بعنوان حق الزحمة لحفظ المال المرهون، كما أنه في كل معاملة ربوية يمكن ان يأخذ البنك الزائد بعنوان حفظ المال.

ص: 281

1- منهاج الصالحين : ج 1، 406

الثالث: الكمياليات: وهي ان يدفع البنك للمقرض ورقة ذات قيمة معينة ولها اعتبار، فلو كان لزيد في ذمة عمر مبلغًا قدره مائة دينار، وموعد استحقاق هذا القرض بعد أربعة أشهر من زمان حصول المدaiنة بين الطرفين، ففي هذه الحالة يأخذ زيد من عمرو ورقة مكتوبًا فيها قدر المبلغ وتاريخ استحقاقه، وينزلها عند ثالث بمبلغ قدر ثمانين دينار، وتقع المعاملة البيعية بينهما لا قرضية حتى تصبح رباً، وهذه الورقة تسمى بالكميالية وتارة يعبر عنه بقرض حقيقي، وأخرى يعبر عنه وجود قرض صوري، وقد يعبر عنه بالمجاملة، وهو ما اذا لم يكن ل احد الطرفين قرض في ذمة الآخر، ولكن حينما يدفع ورقة الكميالية تقيد بان أحد الطرفين مدین إلى آخر بمبلغ مائة دينار وهذه الورقة تدفع من شخص له اعتبار بالبنك ليحصل لحامل الورقة نوع اعتبار، ولذا عند حلول الموعود المقرر يجب دفعه.

والفرق بين هذه الصورة والأولى ان في الأولى بما انه مدین حقيقة فالبيع واقع، واما في الصورة الثانية فلا يقع حقيقة لأنه ليست ذمة المدين مشغولة الى الدائن حتى يقع البيع.

فخلاصة الكلام اذا كان التنزيل عند شخص ثالث بنحو البيع والشراء فلا ربا، وأما إذا كان التنزيل على نحو القرض ففي هذه الصورة انه مدین حقيقة وتكون المعاملة باطلة للربوية الحاصلة.

والفرق بين البيع والقرض ان البيع هو تمليك للعين بعوض لا مجاناً، وأما القرض، هو تمليك بالضمان في الذمة، فإذا كان مثلياً بالمثل، وان كان قيمياً بالقيمة.

ولا بد أن يكون هناك فرق بين تمييز العوض والمعوض في البيع، وإنما لا يتحقق البيع، ولو باع مائة بيضة بمائة وعشرين فلابد أن يكون هناك مائز بين العوض والمعوض. لأن تكون المائة من الحجم الكبير في الذمة والمائة والعشرون من المتوسط، وإنما هذا ليس ببيع، بل قرض بصورة بيع.

ثم إن كل زيادة في القرض إذا اشتهرت تكون من الربا المحرم، ولكن في البيع لا يكون ربًّا، إلا إذا كان من المكيل أو الموزون، فإذا أقرض مائة بيضة لمدة شهرين أجزاء مائة وعشرين كان رباً محظوظاً دونما إذا باعها فعلاً وطلب منه الثمن لاجل معلوم، وأيضاً إن البيع الربوي، باطل من أصله دون القرض الربوي، فإنَّ أصل القرض صحيح، والزيادة تكون باطلة.

(مسألة 7): لو كان هناك شخص يطلب من الآخر مالاً، واعلمه بأنّ ما يطلبه منه أن يضعه في حسابه الخاص، ففعل ذلك ولكن المبلغ لم يصل إلى صاحبه، ففي هذه الصورة هو ضامن مدام لم تترغ ذمته إما إذا طلب منه اعطائه إلى الوكيل ولم يوصله الوكيل إليه فهو ليس بضامن.

(مسألة 8): لو أخر الدفع عن الوقت المحدد فلا يجوز للبنك أن يأخذ منه مبلغاً تجاه تأخيره للدفع.

(مسألة 9): لو دفع لشخص مبلغاً معيناً فلا يجوز له المطالبة بالأكثر، لأنه رباً. نعم لو اعتمد البنك على هذا الشخص ودفع له مبلغاً أكثر فلا مانع.

(مسألة 10): لو وصلت الاوراق المغشوشة بيد مسؤول البنك، أو لشخص آخر فله ابطال ذلك، لدفع مادة الفساد، وكما ورد في الحديث: «ألقه في البالوعة واقطعه نصفين حتى لا يباع بشيء فيه الغش» [\(1\)](#).

(مسألة 11): في العصر الحاضر هناك عدة من المؤمنين أنسسو صندوق قرض الحسنة، وكان نظرهم من هذا التأسيس هو دفع مبلغ بعنوان القرضة الحسنة الى المحتاجين، واضافوا على المتقاضين مبلغاً لأصحاب الصندوق أي المؤسسين لكي، يستفيدوا من المبلغ الموجود لديهم ويتجرون به لتنمية اموال هذا الصندوق؟

الظاهر الجواز إذا كان اصحاب الاموال راضين بذلك.

وأيضاً من أعطي له المبلغ بعنوان القرض (السلفة) ودفع هو مبلغاً لاجل مصارف المصرف وحقوق العاملين فهو جائز، ولكن الصندوق لا يمكن ان يتشرط، لأن هذه الزيادة تكون ربا.

(مسألة 12): لا- يخفى بأنّ ما يحصل في البنك ليس بعنوان الوديعة، لأنّه لو كان كذلك فلا يجوز التصرف فيه. إن قلت: يوضع بعنوان الوديعة ولكن اذن في التصرف قلنا: هذا في الواقع تبديل الوديعة الى القرض.

ص: 284

1- وسائل الشيعة: 86 من أبواب ما يكتسب به، ح 5.

(مسألة 13): هل يجوز بيع البطاقة (أوراق اليانصيب) حيث لم يمكن اندرجها في اي عقد من العقود؟ وهل هو محرم ويكون من قبل الامور المنهي عنها على الاطلاق، أو أن بعضها يكون صحيح دون الآخر؟

أما تعريفها، بأنها أوراق من قبل الشركة، سواء كانت حكومية او أهلية تبعها وتعهد الشركة بأن توقع القرعة بين المشترين، فمن وقعت القرعة عليه يدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة.

ولكن هذه العملية تارة تكون صحيحة، كما لو دفع مالاً مجاناً وقصده الاشتراك في المشروع الخيري، ولم يكن من قصده الحصول على الربح والجائزة ولكن اذا وقعت القرعة عليه دفع اليه مبلغاً فيجوز له اخذه في هذه الحالة اذا كانت الشركة أهلية.

أما لو قلنا بأنها حكومية ولم تكن مالكة، فلابد من جواز تصرفه في الجائزة الى الاذن من حاكم الشرع. وأما لو قلنا بأنها مالكة فلا يجب اخذ الجائزة.

وأخرى: تقع المعاملة غير مجانية، بل يشتري الاوراق لاجل الحصول على الجائزة عند وقوع القرعة عليه، ففي هذه الصورة تكون المعاملة باطلة بلا-إشكال، ومع ذلك لو وقعت القرعة باسمه فإذا كانت الشركة حكومية بما ان المبلغ يحسب مجهول المالك فلابد من جواز التصرف فيه، الاذن من الحاكم الشرعي. وأما إذا كانت أهلية فيما أنها راضية - أي الشركة - فيجوز له التصرف.

وثلاثة أن يدفع المبلغ بعنوان أن يقرض الشركة وتكون ماليتها محفوظة وله ان يأخذ ماله بعد الانتهاء من عملية القرعة، ولكن الدفع للمال المذكور يكون مشروطاً باخذ بطاقة يانصيب.

والكلام يقع في أنه هل يجوز بذل المال بازاء هذه البطاقة؟ وهل يصح البيع والشراء لها؟ ولو فرض أن هذا الشيء يكون مشروطاً بالصحة اي إجراء عملية السحب والقرعة؟

نقول: قد يكون الشيء في حد نفسه لا قيمة له كهذه الاوراق، ولكن بما أنها لها أهمية عند العقلاه لأنها يترتب عليها الاثر تكون قابلة للمعاوضة، وكثير من الأمور قد لا تكون في نفسها قابلة للمبادلة ولكن قابليتها تكون بنظر مالها من الآثار المعتمد بها عند العقلاه كالطوابع البريدية والمالية، فإنها في نفسها لا أهمية لها وإنما أهميتها بالنظر الى الآثار المتترتبة عليها. اذن هذه الاوراق بعد ما ترتب عليها الاثر فهي قابلة للبيع.

ولا يخفى أن هذه المعاملة مشترطة بالسحب، فلو لم يقع السحب فللواضع استرجاع ماله. ولو فرض انه لم يشترط في ضمن العقد ولكن كان الاشتراط ضمنياً يستفاد من القرائن الحالية كاعتبار الحكومة دفع الجائزة له إذا وقعت القرعة باسمه فهذه العملية ايضاً تكون محظمة، لأنها من القرض الربوي اذا وقعت القرعة باسمه واخذ الجائزة مع أصل المال.

(مسألة 14): التأمين، لغةً واصطلاحاً. أما الاول هو بمعنى جعله في أمن. واما في الاصطلاح في العصر الحاضر هو وقوع العقد بين طرفين بحيث

يلتزم أحدهما كل مأورد من نقص أو عيب أو علاج أو مرض الأضرار في البدن وكذا الأموال والبيت والسيارة وفي مقابل ذلك يبذل الآخر مالاً من قبله.

وعرّفه بعض الفقهاء: هو أن يكون هناك اتفاق بين المؤمن سواء كانت هي الدولة أو شركة خاصة والمؤمن له بلا فرق بين أن يكون شخصاً أو أشخاص لتكون الشركة ضامنة لحياته أو ماله لدفعه مبلغاً شهرياً كان أم سنوياً للشركة، وهذا يسمى بقسط التأمين.

وقد عرف بوجه آخر بأنه اتفاق بين المؤمن (الشركة من جهة) وبين شخص أو عدة أشخاص يعبر عنهم بالمؤمن له وطالب التأمين من جهة أخرى، وبمقتضى هذا الاتفاق يتبعه المؤمن الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً معيناً من المال أو بما يساويه بمجرد وقوع حادث معين ثُمَّ في وثيقة العقد في مقابل أن يدفع المؤمن له، أو يتبعه بدفع مبلغ يتفق عليه الطرفان، ويسمى بقسط التأمين [\(1\)](#).

يقول الأستاذ العظيم: يستعمل عقد التأمين على أركان: الأول: الایجاب من المؤمن له، وثانياً: القبول من المؤمن، ثالثاً: المؤمن عليه الحياة، الأموال، الحوادث وغيرها، ورابعاً قسط التأمين الشهري والسنوئ [\(2\)](#).

عبارة أخرى المؤمن له الذي يشمله قانون التأمين يدفع مبلغاً بعنوان حق التأمين، وهو تارة يكون شخصاً واحداً أو أشخاصاً، الثاني المدلل الذي يوجد

ص: 287

1- بحوث فقهية : 16.

2- منهاج الصالحين : ج 1، 421

فيه الوكيل، او نفس المؤمن يكون موجود فيه، الثالث المؤمن عليه هي الحياة والاملاك والاموال من الحوادث وما يقع من الاتفاقيات، بحيث يؤثر في الجسم او المرض أو الزواج وامثالها وغيرها مما اتفق عليه الطرفان.

والكلام هنا يقع في أمور:

الأول: في جوازه.

والثاني: في حقيقة التأمين وأنه هل يدخل تحت معاملة من المعاملات اذا قلنا بصحته فهل له شرائط وما هي تلك الشرائط؟

والثالث: الحاجة إليه.

أما الجواز فلا يخفى صحة جوازه مع وجود الأركان التي ذكرت في محله بعدم ادخالناه في ضمن عقد صحيح.

وأما حقيقته فقد ادخل أستاذنا الأعظم هذه المسألة في الهبة المغوضة، كما ذكره في آخر رسالته المسمى بتوضيح المسائل بقوله: إن (البيمة) أي التأمين هي أن شخصاً يعطي في كل سنة مبلغاً لشخص أو شركة بلا عوض ولكن في الضمن يشترط بأنه لو أُصيب محل تجارة أو بيته أو سيارته أو نفسه، لابد من دفع الخسارة الواردة عليه، فإذا وردت الخسارة وجب على المشروط عليه القيام بذلك ولا إشكال على الاخذ انتهى.

قد يقال: أن معاملتنا التأمينية قابلة للاندراج في باب الضمان ليجري عليها ما يجري على الضمان من أحكام. ولكن لو أتيت عن اعتبارها ضمانية لشبهة أن الضمان لا يكون إلا على ما في الذمم، وقد وقع الخلاف في بعض الموارد الآخر، وليس منها ضمان الاعيان الخارجية، فإن علينا عرض ما نحن فيه

وهو التأمين على بقية المعاملات التي كان لها وجود على عهد المشرع الإسلامي لنرى مدى انطباقها عليها حتى يكون تجويفها لنا [\(1\)](#).

ولو ادخلنا هذه المسألة كما قال الاستاذ الاعظم في الهبة المعوضة، لابد أن يكون مقدار العوض والمدة معلومين، أي له ان يهب للشخص مقداراً معيناً الى مدة معينة.

فعلى أي حال القسط الذي يدفع شهرياً لابد أن يكون معلوماً، وكذلك المدة بداية ونهاية وما يحدث له من الخطر كالغرق والحرق والمرض والموت ونحوها. ولا يخفى أن صحة هذا العقد غير متوقف على مدة معينة، بل تابع لما اتفق عليه الطرفان. إذن التأمين مطلقاً عقد صحيح قلنا حسب الاتفاقية إذا حدث حادث معين وخسر المؤمن له، لابد من القيام بتدارك خسارته، لأنه يجب على المؤمن الوفاء بالشرط.

فإذا تخلف المؤمن ولم يقم بالشرط فللمؤمن له الخيار بالفسخ، أي فسخ العقد واسترجاع ما دفعه من الاقساط. أما إذا لم يقم المؤمن له بتسديد الاقساط إما من جهة الكيفية أو الكمية فلا يجب على المؤمن تدارك الخسائر الواردة على المؤمن له، ولا يجب له استرجاع ما سدده من الاقساط.

وبما ان هذه المعاملة من الهبة المجانية، فلا يجوز له اجباره بتسديد الاقساط.

ص: 289

وهذا التأمين قد يتضمن بالنسبة الى الشركاء، فإذا أسس جماعة شركة ولكن كلّ واحد منهم اشترط في ضمن عقد الشركة إذا نجم حادث على ماله أو حياته أو داره أو سيارته ان تقوم الشركة بتدارك الخسارة، بالنسبة الى تلك الحادثة فيجب ان تتدارك الخسارة من ارباح الشركة حينئذ، لاشتراطهم في ضمن العقد.

قد يقال: إنّ الانسان حسب التوافق بينه وبين شخص آخر في التأمين يتمكّن في حال حياته أن يعرف شخصاً أو أشخاصاً حتى يستفيدوا من تأمين حياته، فهل هذا يعد من الوصية لكي يعمل بقانون الوصية.

الظاهر التأمين عقد مستقل تابع لما يتفق الطرفان عليه ولم يقع ماله من التأمين ملكاً لصاحب التأمين حتى يوزع بعد موته وحسب ما فرض حتى تكون الوصية في الثالث نافذة، بل له في حال حياته أن يهب جميع ماله من التأمين لشخص آخر أو يقسمه بين الورثة على نحو السوية. إذن ليس ملكاً ولا وصية، بل تابع لما اتفق عليه.

ويمكن إدخال هذه المسألة في مسألة ضامن الجريمة حيث يضمن كل جريمة الآخر.

ففي صحيح عبد الله بن سنان قال: قضى أمير المؤمنين × في من عتق عبداً سائبة أَنَّه لَا وِلَاءَ لِمَوْالِيهِ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ تَوَالَّ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فليشهد أَنَّه يضمن جريمة وكل حدث يلزمها، فادا فعل ذلك فهو يرثه وإن لم يفعل ذلك

كان ميراثه يرد على امام المسلمين (1). وهنا بما انه لا توارث بينهما، لأنّ لكل واحد منهما وارث يرثه. إذن لاتدخل المسألة في ضمان الجريمة.

قال في الجوادر: إنّه من العقود المعتبرة فيها الايجاب والقبول، بل قيل: إن كان احدهما لا وارث له كان الايجاب من قبله فيقول: عاقدتك على أن تنصرني وتعقل عنّي فترثني، فيقول الآخر قبلت، وإن كانا ممّا لا وارث لهمما، قال أحدهما: عاقدتك على أن تنصرني وانصرك وتمنع عنّي وامنّع عنك وتعقل عنك وترثني وأرثك، فيقول الآخر: قبلت.

وأمّا الحاجة الى التأمين هي ضمان الحياة والأموال كما تقدّم توضيحة من خلال كلامنا فيه، مضافاً الى أنّه هو قانون عقائدي والعقلاء لا يقتنون قانوناً الاّ وفيه نفع.

(مسألة 15): لو كان هناك شخص أمن سيارته فاحتاج مبلغاً معيناً فاحدث في سيارته عيباً، كأنّ كسر زجاج سيارته ليعطيه التأمين عوضاً لصلاح العيب، وهو يعلم ان هذا المال المأخوذ من شركة التأمين يصلح السيارة وزيادة، فما حكم هذا العمل والمال الزائد؟ علمّاً انه سوف يسدّد هذا المبلغ بالتقسيط مرة أخرى الى شركة التأمين؟

الظاهر ان اصل العمل غير جائز والمال كذلك حرام حتى لو أعاده بالتقسيط الى شركة التأمين.

ص: 291

1- وسائل الشيعة: باب 3 من أبواب ضمان الجريمة، ح 12.

(مسألة 16): هل الجائزة التي يدفعها البنك لبعض مشتركيه الذين لهم حساب فيه جائزة أم لا ؟

لا يخفى لو دفع الصندوق هذه الجائزة من قبل نفسه ولم يكن هناك شرط من قبل المالك المبلغ ولو كان وضعه لهذا القصد فلا مانع.

(مسألة 17): قد يعين البنك مبلغاً للتسويق والتغريب لكي يضع الناس أموالهم في البنك ويدفع هذا المال عن طريق القرعة فمن وقعت عليه القرعة يعطى له فهل هذا جائز أم لا ؟

الظاهر إذا لم يكن هناك شرط من أصحاب الأموال وكان الاعطاء لأجل التسويق كما مر ووقيعت القرعة باسمه فالأخذ جائز، ولكن إذا كان البنك حكومي وقلنا بأنّ الحكومة غير مالكة فله الـأخذ باذن حاكم الشرع وإن كانت مالكة أو كانت أهلية فيجوز له الـأخذ المبلغ.

(مسألة 18): السرقة الفعلية: وهي معاملة رائجة بين التجار، وهل يجوز أخذها أم لا ؟

الظاهر هو الجواز فيما إذا استأجر شخص من شخص محلاً واشترط على المالك بأنه لا يجوز إخراجه وتخليه بالمحل، بل له أن يأخذ شهرياً او سنوياً

الاجرة المتعارفة منه، وله أن يعطي حق سكنه إلى آخر، وله أن يؤجره كذلك ويأخذ مبلغًا بعنوان السرقة، وليس للملك حق الزيادة أو أمره بخلية المحل.

واما اذا لم يستلزم ذلك فلللموجر حق الزيادة في بدل الاجارة وتخلية المحل بعد انتهاء المدة، ولا يجوز للمستأجر الامتناع عن ذلك، وليس له بعد انتهاء مدة الايجار الزام المالك بتجديد الاجارة.

ولو امره بالتخلي فلابد من تخلية المحل فوراً، فإن لم يفعل عصى وهو ضامن لوجه الاجارة، أي اجرة المسمى، ويكون غاصباً له، قلنا هو ضامن للأجرة، سواء اشتغل في المحل أم لا. وحينما قلنا بأنه لا يجوز اعطاء سكنه للغير يجوز الاشتراط من المستأجر على الموجر.

إذن لا- يجوز لشخص آخر ان يستأجر المحل من المستأجر الاول، ولو آجر والحال هذه تقع فضولية، ومع عدم رضا المالك فهو حرام وغضب.

ولو امره المالك بالتخليه ولم يفعل وقعت خسارة جزئية أو كافية فهو موجب للضمان، والمستأجر الثاني هو الضامن، ولابد ان يدفع الخسارة مع الاجارة الى صاحب المحل.

كما أنه في صورة الاشتراط ليس للملك اجبار المستأجر على التخلية، وللمستأجر حق البقاء في المحل، بل له تجديد عقد الايجار كما وقع عليه عقد الايجار في السنة الاولى.

ولوفرض أن الموجر دفع للمستأجر مبلغًا لكي يرفع يده من تخلية المحل فليس له تخلية المحل، لأنه ليس للمستأجر حق إلا البقاء في المحل، فلو اخذ المستأجر المبلغ بعد التخلية فللملك حق بان يوغر المحل للمستأجر الثاني باى

مبلغ أراده، كما أن للمستأجر الأول حق لكي يوجر للغير اذا كان مجازاً في ذلك.

(مسألة 19): هل السرقفلية من تركة الميت ؟

لا يخفى بأن السرقفلية إن كانت على الوجه الشرعي فتحسب من تركة الميت، وللزوجة حق من أخذ حقها منه.

(مسألة 20): من أجر حانوتاً بمبلغ ولم يأخذ سرقفلية ولكن يشترط في ضمن عقد الإيجار بأنه مadam المستأجر ساكنناً فيه ليس للمالك امره بالتخلية، وليس له الزيادة في الإيجار. فلو أصبح الإيجار بمثابة الإيجار بمرور الأيام مرتفعاً فليس للمستأجر حق الانتقال للغير، وليس المالك ملزماً في موافقته على هذا الانتقال.

وبما ان التخلية حق للمشتري ولو جاء ثالث واعطاه مبلغاً تجاه تخلية المحل، ورضي المالك بأن يأخذ مبلغاً ويوفر له فالمال الذي دفع للمستأجر يكون حلالاً، لانه أخذه مقابل التخلية، ولأنها حق له ومن حقه كان عدم التخلية.

(مسألة 21): هل الموسيقى على الاطلاق محظوظ بها ؟

قلنا في محله ان الموسيقى التي تستعمل في مجالس اللهو والطرب فهي حرام.

ص: 294

أما التي تستعمل للعسكر والجناز فهي جائز سمعها، لأنها لا تعدّ من اللهو والطرب.

إذن بعض الساعات التي فيها المقطوع الموسيقية لا يجوز الاستماع إليها، وكذا في جهاز الهاتف (التليفون) الآن وإن لو قلنا بعدم جواز الاستماع كان اقتئانها جائز.

كما أن الموسيقى الرومانسية الكلاسيكية التي تستخدم عادة لتهيئة الأعصاب والعلاج النفسي لا بأس بها.

كما يجوز سماع الأناشيد من غير الحان غنائية وموسيقية التي تبعث الحماس في النفس، وخصوصاً عند الدفاع والجهاد.

واما الموسيقى التصويرية التي تتخلل البرامج الدينية والعلمية في المذيع والاجهزه المرئية (التلفزيون) ان كان مثيرة للشهوة فلا، وإلا فلا بأس بسماعها.

(مسألة 22): يوجد جهاز حديث يقوم بالتقاط البث التلفزيوني للقنوات والاذاعات الأجنبية اسرائيلية كانت أو غيرها، من الحاقدين، على الاسلام وال المسلمين، مع العلم بأن تلك القنوات تقوم ببث الافلام الخلاعية والبرامج الفاسدة التي تحاول العبث في عقول الناشئة خاصة والشباب عامة، لبعادهم عن الدين الحنيف الذي جاء لارشاد الناس كافة الى طريق الحق والصراط المستقيم، فهل يجوز شرائه؟

الظاهر أنه لا يجوز شرائه، ولا يجوز استخدامه أيضاً خصوصاً إذا كانت خاصة بهذه الأمور.

(مسألة 23): الالعاب الرياضية هي على قسمين: بعضها تكون عنيفة، وأخرى غير عنيفة.

وأما العنيفة - كالكراته والكونفو والتايكوندو والمصارعة الغير مقيدة والملاكمه حيث تسبب كسر العظام وعاذه لأحد الطرفين أو كلاهما - فلا يجوز قطعاً أمثال هذه الالعاب، خصوصاً ان كانت تسبب ضرراً معتداً به على الجسم، إلا اذا كان تعلم هذه الالعاب لاجل الدفاع عن الاسلام والمسلمين.

وأما الغير العنيفة كبقية الالعاب فلا بأس بها إن لم تسبب ضرراً معتداً به، ولم تكن على نحو المقامرة.

(مسألة 24): لو كان هناك نوع من الالعاب الالكترونية، والتي أخذت رواجها في سوق المسلمين، مدعين أنها تبني قدرات الطفل، لا بأس بها إن لم تعد من آلات القمار، ولم تكن مستخدمة فيه.

(مسألة 25): لو اعطي لشخص صكًّا وبعد ذلك فقد الصك.

فتارة يكون مكتوباً فيه بعنوان الحامل فلا يجوز حينئذ الرجوع الى معطي ذلك الصك.

وآخرى يكون الصك بعنوان اسم الشخص المعين بحيث لا يمكن غيره الاستفادة منه، فهنا يجوز الرجوع الى معطي الصك لأخذ ثان منه بعد التيقن من تلف الصك الاول.

(مسألة 26): قد يقال لماذا اصبح الانبياء من العرب؟ وهل جميعهم من العرب أم لا؟

أ. نقول الانبياء كلهم ليسوا من العرب فان زرداشت كاننبياً للايرانيين، وغيره من الانبياء.

بل يظهر ذلك من الرواية الواردة في كتاب الاختصاص للشيخ المفيد (قدس سره) عن ابن عباس قال: أول المرسلين آدم(عليه السلام) وآخرهم محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) - الى ان قال: - وخمسة من العرب، وهم: هود، صالح، شعيب، اسماعيل، ومحمد(صلى الله عليه وآله وسلم) وخمسة عبرانيون: آدم، شيث، ادريس، نوح، ابراهيم(عليه السلام) مضافاً الى ذلك.

فان الله تبارك وتعالى حسب المصالح في كل زمن يبعثنبياً يتكلم بلسان قومه، مع العلم بان هذا النبي له القدرة على الكلام بلسان أقوام أخرى، لأن حجة لا على قومه فقط، بل على كل من قصده وطلب منه الحق وبيانه اليه. وأكثر من هذا أنه يعرف لسان الحيوان أيضاً كما في قصة سليمان مع النمل والهدب، وكذا في قصة أمير المؤمنين مع ذلك العفريت في مسجد الكوفة [\(1\)](#).

بـ . بما ان النبي الاسلام يكوننبياً لكل العالم الى يوم القيمة ليس مختصاً بقوم دون قوم، ومن المعجزات الالهية اختياره من بين قوم فقدى الثقافة والتمدن وكانوا يعيشون في الجاهلية فاختياره هذا كان سبباً لاعتقاد الامم بـ

ص: 297

1- الكافي : ج 1، 396.

اختيار هكذانبي من هذه الامة المتأخرة الجاهلة يكون معجزة من قبل الله تبارك وتعالى بعدها كانت الثقافة والتمدن والعلم ضعيفاً جداً في هذه المنطقه.

ج- اقتضاء التوسيعة الاسلامية في تلك المنطقة من حيث الزمان والمكان والحكومة لابد أن تدرك إنها كانت مستعمرة وتحت لواء الحكومات القوية، ولا تعطي تلك الدولة الاجازة بالقيام والتوسيعة، ولكن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لوحده قلة العدد الذين معه قام وسخر القلوب حتى هيمن على بقية الملل وأصبحت نهضته وقيامه مستمراً، ولم يتمكن أحد من إطفاء نوره، وهذا الاشكال يمكن ان يقول به كل أحد، فلو كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ايرانياً أيضاً استشكلوا لماذا أصبح ايرانياً، وكذا لو كان من بقية الاقوام، فهذا السؤال في غير محله، لأنه إذا انتخب من ملة دون ملة فيكون ترجيحاً بلا مرجع، مع ان اختياره من العرب كما ذكرنا فيه مرجحات كثيرة موجودة.

هـ- العرب اذا لم يرسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) منهم من جهة جهلهم وقلة تفكيرهم لم يؤمنوا به. وأما البقية لهم ثقافة وتفكير وعلم، ولذا اعتنقو الإسلام بعد ما رأوا الحق ولو من بعيد.

وـ. منطقة شبه الجزيرة العربية من حيث الموقع الاستراتيجي يخدم الحركة في الفتوحات. هذا ما وصل اليه فكري القاصر.

(مسألة 28): في محدودية علم الامام (عليه السلام).

قد يستشكل لماذا أن الأئمة مع أنهم كانوا عالمين بما ستصير اليه الأمور ومع هذا يلقون انفسهم بالتهلكة، وما الفرق بين علم الله وعلمهم (عليهم السلام)؟

أ - أما أنهم (عليهم السلام) كانوا يعلمون بالهلكة من الأمور المسلمة، وعلهم بهذا وعملهم بعد العلم ليس من قبيل الالقاء في التهلكة، بل هو احياء للدين بعد أن عرفا أن إحياء الدين المبين أهم من بقائهم كما في قول الامام الحسين (عليه السلام) يكون «إن كان دين محمد لم يستقم إلاّ بقتلي فيما سيف خذيني ويا رماح قطعوني». فاحياء الدين قد يكون بقتل الغير من الكفار وقد يكون بإراقة دمائهم صلوات الله عليهم ليمحون أصول الظلم والاستبداد وحكم الظلم والجور بحفظ الدين وبيضة الاسلام كما ذكرنا - في نظرهم (عليهم السلام) اعظم من حياتهم. ثم يمكن ان يقال - بالنسبة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أو من شرب السم من ذريته بنفسه ما قاله الشيخ الانصاري (قدس سره) حيث جمع بين الروايات التي وردت بان الامام يعلم الغيب والروايات التي وردت على عدم علمه بالغيب. اذا شاءوا علموا، أو كما قيل بأنهم يعلمون بالعلم اللدني، وكانوا غير مأمورين بالعمل بالعلم اللدني.

ب - علم الله غير محدود ومطلق، وهو عين ذاته، وهو عالم بما كان وبما يكون وبما هو كائن. وأماماً علم الامام (عليه السلام) بكل ما يريد أن يعلم يكون بإرادته تعالى، ولو أن علومهم تكون غير محدودة نسبياً ولكن بما أنهم يعدون من الممكنتات فيكون علمهم محدود بالنسبة لعلم الله تعالى، لأنّه واجب وغير محدود.

(مسألة 28): قد يستشكل لماذا يسجد الشيعة على التربة الحسينية؟

أما أصل السجود على التربة لأن السجود عندنا لا يجوز إلا على الأرض وما ينبع منها، بشرط أن لا يكون مأكلولاً أو ملبوساً. وأيضاً نعتبر بأن يكون موضع الجبهة ظاهراً لاحتمال نجاسة الأرض التي يسجد عليها.

أما جواز السجود على الأرض فقد ورد في الحديث عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» [\(1\)](#).

وورد أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) سجد على الحصاة وكانت حارة ولم يجعل ردائه عليها [\(2\)](#).

وروى ابن الأثير في جامع الأصول عن أبي سعيد الخدري: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رُؤي على جبهته وعلى ارنبته أثر طين من صلاة صلاتها بالناس) [\(3\)](#).

أما اختيارنا للتربة الحسينية لأنها ظاهرة، ولها عظمة وتقديس حيث جعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) تربة كربلاء في قارورة وأودعها أم سلمة وإخبارها بقتل الحسين، ويوم قتلها تصبح هذه التربة حمراء بلون الدم، وذكر محب الدين الطبراني في ذخائر العقبى: أخرج أحمد بن ضحاك عن علي (عليه

ص: 300

1- قد مر ذكر المصدر.

2- قد مر ذكر المصدر.

3- جامع الأصول 6 : 265

السلام) قال دخلت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعيناه تفيضان قلت يا نبي الله أَغْضِبُكَ أَحَدٌ مَا شَاءَ عَيْنَاكَ تَفِيضان؟ قال: قام من عندي جبريل وحدثني أن الحسين يقتل بسط الفرات، قال فقال هل لك أشمرك من تربته؟ قال: قلت نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فاعطانيها فلم أملك عيني ان فاضتا.

ولا يخفى بأن السجود على هذه التربة يذكرنا من تقانی الامام الحسين واعطاء كل مالديه من عزيز لله تبارك وتعالى، ليعلمنا ان نسير على دربه لحفظ الاسلام ولو ان نقتل.

(مسألة 29): ما المراد من السياسة في الاسلام، وهل لنا سياسة في الاسلام أم لا؟ وكيف يكون مرج السياسة بالدين؟

لا يخفى بانه لو كان المراد من السياسة اعمال الحيل باي نوع كان، كما كان يفعل معاوية، فالاسلام بعيد عن مثل هذه السياسة.

أما لو كانت السياسة بعنوان حسن القيادة والتدبیر لأمور المسلمين، فيكيفينا في وجودها في الاسلام سياسة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقيادته العظيمة التي انطوى تحت لوائه شرق الارض وغربها، بمدة قليلة ومن حسن تدبیره نرى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد يأمر بالحرب أو بالصلح حينما يرى المصلحة في الصلح، ولو امعنت النظر في رسالة الامام أمير المؤمنين (عليه

السلام) إلى مالك الأشتر، وهي اعظم رسالة من الرسائل التي كتبها إلى عماله، وفيها بنود كثيرة يمكن للسياسي الاستفادة منها [\(1\)](#).

وأما قولك فما هو وجه المزاج بين السياسة والدين وما الدليل على ذلك.

فتقول: متى انفصلت السياسة عن الدين! نعم كما قلنا بعدما انحرفت السياسة عن الطريق الأصلي، والحق بها ما يريده السياسيون مقتضى مشتهياتهم، فتخيل أنها غير الدين لرواج هذا الخطأ الشائع في هذا المضمار، وخصوصاً بعد ترويج المستعمرات لهذا الانحراف وأصبح المسلمون مقلدين لهم وحكموا بفصل السياسة عن الدين، وقلده عملاً لهم في المنطقة الذين يرعون المصالح الاستعمارية، ولذا نرى بعض السذج ومنتبعهم من المسلمين أنّ السياسة منفصلة عن الدين، وفي الحقيقة كما ذكرنا السياسة عين الدين.

(مسألة 30): قد يشكل على بعض المصطلحات الفقهية من قبل الجهل الذين ليس لديهم اي حضن من العلم والمعرفة، وهم كالانعام بل هم أظل سبيلاً، باـنـ الحـيـلـةـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ يـسـتـخـدـمـهـاـ الـفـقـهـاءـ مـاـهـيـ إـلـاـ تـطاـولـ عـلـىـ الشـرـعـ الـمـقـدـسـ وـاـحـتـيـالـ عـلـيـهـ مـنـ اـجـلـ خـدـمـةـ الـمـصـلـحةـ الشـخـصـيـةـ.

ص: 302

1- نهج البلاغة : رسائل امير المؤمنين (عليه السلام) إلى ولاته. ومنها هذه إلى مالك الأشتر عندما كان في مصر.

والجواب عن هذا أولاً: معنى الحيلة لغة هي الحيلة المنقلبة من الحال، وهي ما يتوصل به إلى حالة بما فيه خفي. ومن جهة المعنى هي ما يوصل إلى تدبير ومعرفة بالحقائق. إذن ما ينسب إلى الفقهاء وهم نواب الامام في هذه الازمنة مثل هذه الالفاظ التافهة الذي لا يراد منه إلا ضرب رأس الهرم الشيعي، وضياع ما بين من المسائل عبر هذه الفترة الطويلة، ولذا نهيب بابناء هذه الطائفة الحقة الانتباه والحذر من مثل هؤلاء المتلاعبين بالالفاظ الاطاحة ببسطاء الناس وابعادهم عن العلماء، وما هؤلاء إلا أباليس هذه الدنيا أخراهم الله في الدارين بمحمد وأله الطاهرين.

(مسألة 31): لو كان هناك طفل، وهناك شخصان كل منهما يدّعي بنوته، فإن كان لاحدهما بينة فالقول قوله، وإن لم يكن لأحدهما بينة، فلا بد من اثبات بنيته الولد بإجراء القرعة، لأنها لكل أمر مشكل.

فلو فرض ان الطيب بعد اجراء التحليل يرى أن فصيلة دم الطفل تتوافق مع فصيلة أحد هما فلا يعني بهذا التشخيص، لعدم الدليل عليه. فهو كان الولد كبيراً بالغاً عاقلاً وادعى بنوته شخصان ففي صورة عدم وجود البينة لأحد هما فمرة ينكر الولد ابوة كليهما، وأخرى صدق احد هما دون الآخر ففي الثانية يكون ابنا لمن صدقه. واما في الأولى لم يكن ابنا لاحد هما. أما لو قال اني ابن لاحد هما على نحو الإجمال فتشتبه ابوة بالقرعة.

(مسألة 32): مأورد في الرسائل العملية بأنّ من يريد العمل بالفروعات لابد ان يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً، وفي الواقع لابد ان يكون مقلداً أو مجتهداً، اما المحتاط فمعناه الاحتياط في مقام العمل وفي الواقع، لابد أن يكون مقلداً أو مجتهاً، لانه لو لم يكن مجتهاً قد يتصور أن هذه المسائل جائزة فيه الاحتياط، وقلنا: إن المحتاط لابد أن يكون مجتهاً أو مقلداً، لأنّ مسألة الاحتياط خلافية.

(مسألة 33): هناك بعض الحيوانات يصعب ذبحه، فهل يجوز تخديره بابرة أو يضرب بعيار ناري ؟

الظاهر الجواز، وتكون الذبيحة لحمها حلال إن كانت حياتها باقية قبل الذبح.

(مسألة 34): لو كان هناك جهاز يستفاد منه لغرض التجسس على المتهم بان يكون في بدنـه، كأن يوضع بين أسنانـه وهو لا يعلم به لكي يعثر على الحقائق التي يخفـيـها المتـهمـ، فهل يـبيـحـ الشـارـعـ من اـجـرـاءـ مثلـ هـذـهـ العمـليـاتـ لـادـخـالـ هـذـاـ الجـهاـزـ؟ وهـلـ هـذـهـ الحقـائقـ التـيـ التـقطـتـ منـ هـذـاـ الجـهاـزـ حـجـةـ أـمـ لـاـ؟

الظاهر أنها ليس بحجـةـ، والـحجـةـ فيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ هيـ الـبـيـنـةـ أوـ الـيمـينـ، وـمـاـ أـجـرـيـ منـ الـعـمـلـيـةـ لـزـرـعـ مـثـلـ هـذـاـ الجـهاـزـ غـيـرـ جـائزـ شـرـعاـ.

(مسألة 35): لو ارتدى شخص لباساً معيناً وكان هذا اللباس يشين سمعته فهل هذا يعد من باب الشهرة أم لا؟

الظاهر عدم الجواز لهتك حرمتها، سواء صدقت عليه الشهرة أم لا. (مسألة 36): النقش على الاحجار التي توضع على القبور أو الكتابة عليها من الآيات ولفظ الجلالة، إن كان يعلم ولی الميت بأن الناس لا يبالون بحرمة هذه الكتابة، وربما تكون معرضاً لوطی الأقدام لها.

يحرم عليه ذلك، ولكن لا يجوز محو الآية ولفظ الجلالة إلا بإذن الولي، وإن اصر على عدم المحو فلا بد من المحو باذن الحاكم الشرعي.

(مسألة 37): لو وقع شخص بيد العدو وهو يعلم بأنه لو لم ينتحر سوف يعذب عذاباً شديداً، ويقتل باشتعال الاساليب الوحشية فهل يجوز له ذلك؟

الظاهر لا، لعدم جواز قتل النفس حتى ولو توقيت حياة الآخرين على هذا الانتحار.

(مسألة 38): ما حكم حظر المحلات المعبر عنها (بالسرك) والذي فيه من يهرج ليضحك الناس بحركاته، وبعض الحيوانات المروضة والتي تتحرك هي الأخرى بحركات رياضية غير طبيعية ملفتة للنظر؟ وما حكم المال الذي يصرف فيها؟

الظاهر إذا عدت هذه من مجالس اللهو فلا يجوز المحظور فيها والمال المأخوذ حرام. (مسألة 39): الحيوان الممتنع صيده وهو جائز يكون على اقسام ثلاثة: قسم منها في الهواء والثاني في الماء والثالث على الارض فهل لكل واحد منها آلة خاصة لحلية صيدها ام لا ؟

قد ذكر البعض ان الآلات الجارحة كالرمح والسيف والبنادق تشتراك في صيد الحيوان الذي هو في الهواء والارض واما الكلب والحيوانات الجارحة يصاد بها ما على الارض وتشترك الشبكة بصيد ما على الارض وفي الماء، ولابد من اسيتفاء الشروط العامة للصيد التي ذكرت في محله وهذا التقسيم لا دخل له في الحلية والحرمة كما هو واضح.

(مسألة 40): قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

لعل الحكمة في شرعيتها وشرعية رفع الحرج تكون لاجل الكشف على أن الشريعة الاسلامية سهلة سمحاء، كما روى النبي الراكم: «جنتكم بشرعية سمحاء».

فالقاعدة دالة على حرمة الضرر، وحرمة مقابلة الضرر بالضرر. فلو اتلف شخص مال شخص فلا يجوز له تلف مال المتلف عوضاً عن تلف ماله.

وبحسب هذه القاعدة أن كل حكم ثبت في الشرع وضعياً كان ام تكليفيًّا يسبب الضرر على الشخص أو النوع مرفوع. فالوضع واجب في الصلاة ولكن لو استلزم الضرر على الشخص فهو مرفوع، فإذا باع دكانه وفي الثمن عيب

فاصبح البيع جائزًا، وله الخيار، للزوم الضرر. فقاعدة السلطنة أيضًا تقتضي له أن يبني على سطح داره تتوّرًا، ولكن لو سبب الضرر من جهة اشتعال النار على الجار فهذا يرفع بقاعدة لا ضرر. ومن الموارد التي ذكروها: إذا امتنع الشخص من دفع دينه فللحاكم إجباره من بيع بعض أمواله لاداء دينه. وتفصيل هذه القاعدة وكذا قاعدة السلطنة والحرج في محله.

(مسألة 41): لو كان هناك ضرران وأُجبر على ارتكاب أحدهما، فلا بد أن يختار أخف الضررين أو الأقل لأن الزائد ضرر، فلا يجوز ارتكابه، وكذا الأقوى.

(مسألة 42): قد يقال بأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، ولكن لا يعمل بها على الاطلاق، فقد تكون المفسدة حقيقة والمصلحة كبيرة ومهمة، كما أن في الكذب مفسدة ولكن لو كذب لاصلاح ذات البين أو نجات مؤمن، فيما أن، الاصلاح والنجات أهم فهو أولى من دفع المفسدة.

(مسألة 43): القياس ليس بحجية عندنا، نعم قياس منصوص العلة يكون حجة عند الاكثر، كما لو قال: لا تشرب الخمر لانه مسكر، وقالوا بأن الحكم يدور مدار السكر.

ولو استشكل البعض منا حتى في هذا القسم من القياس بقوله: لعل لمسكريّة الخمر خصوصية لا تكون في غيره. كما شرحته مفصلاً في الدورة الأصولية الموسومة الوصول لكنه علم الأصول.

إذن ليس القياس مطلقاً حجة، بل لابد من ثبوت الحكم بالدليل، سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفًا، فيقتصر الحكم على موضوعه، ولا يمكن التعدي على غير مورده، لعدم معرفتنا بمناطق الأحكام، نعم عندمن يقول بالقياس فإذا جاء دليل على خلافه فيقتصر على مورده، أما في بقية الموارد يعمل بالقياس، كما أنّ عند من لا يقول بالقياس لو ثبت حكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على دليله، ويرجع في غير المورد إلى حكم القاعدة، فإن ثبوت الشفعة مخالف لقاعدة السلطنة ولكن يقتصر فيها على مورده، وهو فيما إذا لم تتعدد الشركاء، أما إذا تعدد الشركاء فلا شفعة لقاعدة السلطنة.

(مسألة 44): في تقارن يد المسلم مع يد الكافر، لا يخفى أن الشيء تارة تكون يد المسلم عليه بالاستقرار، وأخرى يكون في يد الكافر، وقد تتقارن اليدان بان يكونا في تصرفهما بعد ان كانوا شريكين فيه، فهل أن يد المسلم أمارة على التذكرة وتكون يد الكافر اماره على عدم التذكرة، أو من باب عدم الامارة عليها لا على عدمها؟

الظاهر هو الثاني، فان الرواية وردت هكذا: «اذا كان غالب عليها المسلمين فلا بأس»⁽¹⁾. فمفهومه اذا لم يكن عليها غالبة فيه بأس، أي مشكوك، لأن عدم الاغلبة امارة على عدم التذكية.

اذا عرفت ذلك ففيهما اذا تقارنت اليدان وتصرفما فيه معاً فان قلنا كما من يد المسلم امارة على التذكية، ويد الكافر على العكس، ففي كون يد المسلم امارة - أي تصرفه تصرف غير جائز في الميتة - فحينئذ نحكم بال CZ ذكية، فيقع التعارض، لأنّه بناءً على كونها يد الكافر تحرز بأنّها غير مذكّات، كما أن يد المسلم بناء على أماريتها تحرز بأنّها مذكّات، فحينئذ لابد من ان يرى أيهما اسبق، فان كانت يد المسلم فتحكم بال CZ ذكية، وان كانت يد الكافر فتحكم بعدم CZ ذكية. واذا لم يعلم التقديم والتأخير فيتعارضان ويتساقطان، ونرجع الى اصالة عدم CZ ذكية، فان قلنا بأنّ غير المذكّات ميتة نحكم بنجاسته. وأما لو قلنا: إنه غير ميتة فتحكم بحرمة أكل اللحم لا بنجاسته.

(مسألة 45): لا يخفى بأنه لو تكلم شخص بكلام لابد من حمله على الارادة الجدية، وهذا أصل عقلاني كاصالة عدم الخطأ والجهل وعدم العبث واللغو والهزل والمزاح، فإذا شك في ارادته من جهة هذه الامور بعدهما كان ظاهر كلامه الجد فلا يتعتى به، ويحمل على الارادة الجدية اي بعدم جعل كلامه مهملاً، بلا فرق بين ان يكون إقراراً أو إخباراً أو إنشاءً. فحسب القاعدة يحمل

ص: 309

1- التهذيب : ج 2، 368، ح 1532

على معناه الظاهري ويستثنى منه ذلك صورة عدم امكان حمله فيحمل على المجاز، فإذا أخبر بشيء يكون ممنوعاً شرعاً وعقالاً. فلا يمكن حمله على الحقيقة، كما لو قال: تزوجت أختي أو أولدت أبي.

(مسألة 46): لا ينفي بأن إشارة الآخرين تكون بمنزلة الكلام اذا كانت مفهمة للمقصود. اذن اشارته تقوم مقام اللفظ في كل أموره، وكذا قول المترجم عن المترجم عنه ان كان المترجم عادلاً وامكن الاعتماد عليه، فبناء على حجية خبر الواحد في الموضوعات فان كلام المترجم في اخباره عين كلام المترجم عنه. (مسألة 47): قاعدة العدل والانصاف.

هل هي تجري في جميع الموارد أم لا ؟

الظاهر أنهم تجريان في الغالب، ففي باب الوديعة لو اودع اثنان عند شخص احدهما درهماً والأخر درهم، فتلف احد هذه الدراما ولم يعلم التالف لأي منهما يكون؟ قد يقال إنه يدفع لصاحب الدرهماً درهم ونصف، ولصاحب الدرهم نصف درهم، لكن في الحقيقة يدخل هذا في باب الصلح القهري، فإذا كان هناك مال مردد بين شخصين أو أكثر ولا يمكن تعين صاحبه الواقعي ولو بالقرعة بناءً على عدم جريانها في الحقوق والاموال فهنا لابد من التقسيم بينهما.

وأيضاً إن القرعة تجري إذا كان الشيء في الواقع معلوماً، أما إذا لم يكن له واقع معلوم فلا تجري القرعة، كما لو دفع مالاً إلى وكيل شخصين لكل منهما

ص: 310

عليه دين ولم يعين أحدهما شخصاً يمكن العمل بقاعدة العدل. والمسألة محل تأمل.

(مسألة 48): الأصل في الكلام الحقيقة، وهذا الأصل مذكور في مباحث الأصول وقد يعبرون عنه بأصالة الحقيقة تاراً، وأخرى باصالة عدم القرينة، وإذا كان في بحث العموم يعبر عنها باصالة العموم أو أصالة عدم التخصيص، إذ لو وردت كلمة في كلام أحد واحتمنا أنه أراد غير المعنى الحقيقي تجوزاً، ولم تكن هناك قرينة ظاهرة فيحمل على المعنى الحقيقي، حتى لو ادعى ارادة غيره لم يقبل منه. وما قال العامة من أن الحقيقة ترك بدلالة العادة.

فنقول: إن هذه العادة إن كانت قرينة فهي في المورد الخاص من موارد الاستعمال وجب رفع اليد بها عن الحقيقة، وإنّ ان اصالة الحقيقة هي المحكمة ولا دليل على حجية العادة ما لم يعلم استناد المتكلم اليه.

إذن لو قال: قتلت فلاناً ثم قال: اردت الواقعة به من اعين الناس اي (القتل الادبي) فلا بد أن يقتضي منه وأخذ الديمة. نعم لو كانت هناك قرينة حال او مقال التي تدل على خلاف الظاهر فيؤخذ بها.

(مسألة 49): لا يخفى بأن النص مقدم على الظاهر.

بلا فرق بين أن يكون من جهة المقال، لقوله تعالى: {ان الله لا يغفر أن يشرك به ويفسر
ما دون ذلك }⁽¹⁾ فالآية الأولى ظاهرة بان الله يغفر جميع الذنوب حتى ذنب المشرك، والثانية تدل بانه لا يغفر لمن يشرك به، فالنص مقدم
على الظاهر اذن ان الله يغفر الذنوب جميعاً عدى الشرك.

أو من جهة الحال، فإذا وحبه عينا فان فيه دلالة على الاذن بالقبض، فإذا منعه من القبض سقطت تلك الدلاله.ومآل ذلك كله الى بناء
العقلاء من تقديمهم النص على الظاهر، وتقديم الاظهر على الظاهر، فإذا كان تقديم الاظهر على الظاهر عندهم ثابت فالنص الذي لا
يتحمل فيه الخلاف مقدم على الاظهر والظاهر بطريق أولى.

(مسألة 50): قلنا بأن قاعدة لا ضرر ياطلاقها تشمل ما لو اضطر الى أكل طعام الغير، الذي هو اضرار به فترفع الحرجة عن الاكل، لكن مع
ذلك كله يلزم تداركه بضمائه لصاحبها إما بالمثل أو القيمة، لأن الاضطرار إنما يرفع العقوبة لا الضمان، ولأنه لو لم يتدارك فيتضمر صاحب
المال، والقاعدة تشمل كليهما. نعم دفع القيمة أو المثل إنما يجب عليه في ساعة الحرج التي كان فيها،

ص: 312

1- الزمر : 53.

2- النساء: 116

لأنه قد لا يساوي شيئاً بعد فوات ذلك الوقت الحرج، كما لو شرب ماء الغير في الصحراء ولما وصل البحر أراد إعادته إليه فلا يساوي شيء.

فالظاهر هنا هي المصالحة.

(مسألة 51): هل يقع التعارض بين المانع والمقتضي حتى يقال بعدم المانع ؟

الظاهر أنه لا تعارض بينهما. نعم قد يتزاحم الشيئان من جهة التأثير، فإن كان المرجح لأحدهما هو المقدم فكان مانعاً للآخر.

(مسألة 52): قاعدة أصالة الاطلاق. اذا احتمل تقيد في المطلق فيجري فيه أصالة العدم، أما من جهة الوضع أو بمقدمات الحكمة، وبما أن الحكيم لا يخل بغرضه، فهو اراد من الكلام التقيد لبينته، فما دام لم يبين فيحمل الكلام على الاطلاق.

(مسألة 53): لو كان هناك أمر وفاعل، فهل ينسب الفعل الى الامر أم الفاعل ؟

لا- يخفى انه في صورة أقوائية كل واحد منهما فينسب الفعل اليه كما مر، أما إذا لم يكن أحدهما أقوى فالعمل ينسب الى الفاعل أيضاً، وتبعات الفعل من قصاص أو ضمان أو عقوبة فهي على الفاعل لا الامر، ولو قد يترب على الامر بعض الاحكام الخاصة. لا من جهة أنه فاعل. نعم في صورة ما الفعل

ينسب الى الامر، وتباعاته تكون عليه فلا يكون شيئاً منها على الفاعل، وهو ما اذا كان جاهلاً وقد غرته الامر، وهذا يدخل في قاعدة المغروف يرجع على من غرته، وهكذا لو قلنا: اذا كان الامر اقوى كأن يكون الفاعل صبياً او مجنوناً وقد امره الامر باتلاف مال الغير فصاحب المال المفقود يرجع الى ولد الصبي او المجنون ولو لم يكن الامر صبياً او مجنوناً فلا يرجع ولد الفاعل على ولد الامر.

(مسألة 54): هل هناك فرق بين الحل والجواز؟ نعم هناك فرق، فان كان المراد منه اخذ للشيء فيستخدم فيه الحل، أمّا باقية الافعال فيقال بالجواز. أو في العبادات يطلق الجواز وفي غيرها الحل. والحلية على قسمين: واقعية وظاهرة.

اما الأولى هي مالم يرد دليل يدل على البعث والزجر كما في قوله تعالى: {ما كنا معاذين حتى نبعث رسولنا} (١) فان بعث الرسول يكون كنایة عن وضع الحكم وابلاغه للمكلف، ومعنى عدم التعذيب اي لم يجعل للمكلف حكم الزامي من الوجوب والحرمة.

ص: 314

.15 - الاسراء :

وأما الثانية وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا لَا يَعْلَمُونَ»⁽¹⁾ و«كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَالَلَ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْيْنَهُ»⁽²⁾ و«النَّاسُ فِي سَعَةٍ مَا لَا يَعْلَمُونَ»⁽³⁾ وغيرها.

(مسألة 55): قاعدة الغرور.

وهذه القاعدة لابد من التكلم فيها بنحو الاختصار، وتفصيل المسألة يكون في محله.

وهي عبارة عن صدور امر من شخص او جب الغرر عليه بواسطة انخداعه من الآخر بالفرق بين ان يكون قاصداً لانخداعه أم لا، فلو قدم شخص لشخص طعاماً ليأكله مجاناً أو دابة ليركبها ثم ظهر أنها لغيره، فله ان يطالب الآخر أو الراكب بالقيمة، وللمغرور ان يطالب الغار مثل ذلك.

وقال في الجوادر ومستند هذه القاعدة هو الحديث الشريف: «المغدور يرجع إلى من غرّه»⁽⁴⁾ ومعنى رجوعه إلى من غرّه أي أخذه ما تضرر من الغار.

ص: 315

-
- 1- بحار الانوار: ج 2، 280.
 - 2- عوالي الالامي : ج 1، 242، ح 109.
 - 3- وسائل الشيعة : باب 40 من أبواب ما يكتسب به، ح 4.
 - 4- الجوادر : ج 37 كتاب الغصب 145، ولكن الظاهر أنه لم يرد من المقصود في كتب الأحاديث. ونسبة الاستاذ المحقق إلى المحقق الثاني في في حاشية الارشاد وعن نهاية ابن أثير القواعد الفقهية : ج 1، 270.

وبناء العقلاء، فهو من أسباب الضمان كاليد، وقد ينفك الغرور عنها في الموارد ذكرت في محلها وبين هذه عموم من وجهه. وقد ادعى عليه الأجماع أيضاً.

والعمدة هو بناء العقلاء حيث إنهم يرجعون في جميع أعمالهم وافعالهم اذا تضرروا بواسطة اندفاع الغير لهم فيما خسروا الى الغار ويأخذون منه بمقدار ما تضرروا ولم ينكر أحد هذا البناء، ولم يردع عنه الشارع فصلاً عن السبب هنا أقوى من المباشر. أمّا الحديث فمن جهة السنّد ضعيف، إلاّ ان يقول بواسطة القرائن حصل لنا الاطمئنان بصدوره عنهم (عليهم السلام) مضافاً إلى ما قلنا بعد وجوده في كتب الاحاديث المعترضة. وأمّا الاجماع فقد عرفت بأنه محتمل المدركيّة، فلا يمكن الاعتماد عليه. وتفصيل الكلام في محله.

(مسألة 56): لا يخفى بأنه إذا عمل المحسن شيئاً وكان عمله من جهة الاحسان الى الغير، فلا يكون هناك مؤاخذة عليه فيما تسببه هذا العمل، ولو أن هذا الفعل بالنسبة الى مال الغير في حد ذاته يكون سبباً للضمان، ولكن بما انه محسن فلا يوجب فعله هذا الضمان، فلو اودع شخص عندك وديعة، وخشيتك عليها من التلف فنقلتها الى مكان حرizz تأمن عليها فيه، ولو أن هذا التصرف في حد ذاته يكون مستوجباً للضمان، وإذا سُرقت فانت ضامن، ولكن بما أن الفعل هذا احسان منك فلا ضمان عليك، بل إنك تستحق الرجوع بما صرفته من النقل على المالك وان لم يأذن لك لأنك محسن، لقوله

تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} (1) فلو كان هناك حيواناً جائعاً فليس هناك من يعلمه فعلته فصار سبباً لتلفله أو إذا أدخله الاصطبل لاجل حفظه من البرد أو السبع ثم وقع عليه البناء وتلف فليس عليك شيء، لأنك محسن، وكما ذكرنا بأن له في سعيه وعمله حق على صاحب الدابة، وهذه القاعدة تكون جارية في جميع الموارد التي يصدق عليها الامانة. واما الادلة التي تثبت هذه القاعدة الآية وحكم العقل والاجماع وأهمها العقل بقبح مؤاخذة المحسن على احسانه، واما الموارد التي تصدق عليها هذه القاعدة كثيرة.

(مسألة 57): قاعدة نفي السبيل.

ومدرك هذه القاعدة مستفاده من قوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} (2) أي ان الله تبارك وتعالى في عالم التشريع لم يجعل حكماً يكون سبباً لسلطان الكافر على المؤمن. قوله الاسلام يعلو أو لا يعلو عليه (3) والاجماع.

ومن جملة ما مثلوا الفقهاء هو عدم جواز بيع العبد المسلم والامة المسملة من الكافر، كما عليه الشيخ الانصاري في المكاسب (4) ولا تزويجها منه فضلاً

ص: 317

1- التوبة : 91.

2- النساء : 141.

3- الفقيه: باب ميراث أهل الملل، ج 4، 334، ح 5719.

4- المكاسب : 185.

عن تزويج الحرة المسلمة، لأن هذا البيع أو التزويج موجب لسلطنة الكافر على المسلم، وهو منفي بهذه الآية.

ومن جملتها عدم جواز بيع المصحف من الكافر، اذا كان ذلك إهانة أو يستلزم مسهم للكتابة ببشرتهم اذا قلنا بأنهم مكلّفون بالفروع. إذن أي مكان يصدق فيه سلطنة الكافر على المسلم لا-يجوز، كما لو قلنا بأن الاب أو الجد من طرف الاب تكون لهم الولاية على الطفل الصغير، فإذا كانوا كافرين وكان الطفل مسلماً تسقط هذه الولاية.

فالحق أن هذه القاعدة تكون حاكمة على القاعدة الاولية كما ذكرنا في لا ضرر ولا ضرار في الاسلام، وكذا في ما جعل عليكم في الدين من حرج. والتفصيل لهذه القاعدة يرجع الى محله.

(مسألة 58): هل الكفار مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالاصول. هذه مسألة خلافية والاستاذ الاعظم يقول انهم مكلّفون بالفروع كما هم مكلّفون بالاصول والمشهور انهم غير مكلّفون بالفروع لعدم تمكّنهم من الاتيان بذلك لأنهم كفار والتفصيل في محله.

(مسألة 59): قاعدة الجب - ومدرك هذه القاعدة الروايات ومن جملتها، الرواية المذكورة وغيرها والآيات. منها ما ذكرنا، وغيرها [\(1\)](#) كما في قوله(صلى

ص: 318

الله عليه وآله وسلم): «الاسلام يجب ما قبله» (1) اي جميع ما عليهم من الحقوق حال كفرهم وبعد اسلامهم يجب عنهم ما قبله على نحو الاجمال، وليس عليهم المؤاخذة ولقوله تعالى: {ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} (2) ويشهد بذلك عدم تكليفهم وامرهم من جانب الشرع بقضاء شيء مما مضى بالنسبة الى الحقوق الالهية، واما بالنسبة الى حقوق الناس فلا بد من تأديته اليهم.

(مسألة 60): الاستخارة هي طلب الخير.

قد يقال بأن الاستخارة هي من قسم ما كان يفعله المشركون من الاستقسام بالازلام، لقوله تعالى: {وان تستقسموا بالازلام} (3) يقول استاذنا المحقق في الاستخارة وهم ودفع: أما الأول فهو أنه ربما يتوهם منافاة قوله تعالى: {وان تستقسموا بالازلام} مع مشروعية الاستخارة، وذلك من جهة نصوصية الآية في الاستقسام بالازلام فسق، مع أنه عبارة عن الاستخارة التي كانت متعارفة عندهم في الجاهلية.

فقد حكي عن الطبرى في تفسيره (4) والزمخشري في الكشاف (5)، وجمع آخر في تفسير هذه الآية: أن العرب في الجاهلية كانوا يستقسمون بالازلام، أي

ص: 319

-
- 1- تفسير القمي : ذيل آية 90، سورة بنى اسرائيل.
 - 2- الانفال : 38.
 - 3- المائدة : 3.
 - 4- جامع البيان في تفسير القرآن، ج 6، 29.
 - 5- انكشف في تفسير القرآن : ج 1، 4 - 6.

يطلبون الخير وقسمة الارزاق بالقداح أي السهام، أي ان الازلام من الزلم وهو السهم لا ريش عليه، فكانوا يتفاؤلون بها في أمورهم ويطلبون ما هو الخير من فعل أو ترك بتلك السهام والازلام في جميع أمورهم التي يريدون أن يتذئوا بها من أسفارهم... الى قوله واين هذا من الاستخاراة.

يقول صاحب مجمع البحرين: الخيرة اسم منه، والاستخاراة طلب الخيرة كعنبة، واستخيرك بعلمك اي اطلب منك الخيرة متلبساً بعلمك بخيري وشرّي، وفي الحديث: «من استخار الله راضياً بما صنع الله خار الله له حتماً، أي طلب منه الخيرة في الامر» وفيه: «استخر ثم استشر». معناه أي انك تستخير الله أولاً، لأن تقول: اللهم إني استخرك خيرة في عافية، وتكرره مراراً ثم تشاور بعد ذلك فيه فانك إذا بدأتأ بالله أجري الله لك الخيرة على لسان من شاء من خلقه، وخر لي واختر لي اي اجعل امري خيراً والهمني فعله واختر لي الأصلح [\(1\)](#). أما الدفع، فالاستخارة كما يقول استاذنا المحقق+: ففي الحقيقة ان يوكل الانسان الامر الى الله ويوفوه اليه، وهذا نوع عبادة وإطاعة وتفويض الامر لله، وما كانوا يعملونه المشركين هي عبادة الاوثان وطلب الخير والرزق منها وتفويض أمرهم إليها [\(2\)](#).

ص: 320

1- مجمع البحرين : باب خ ي ر، 219.

2- القواعد الفقهية : ج 1، 74.

فما قاله هذا الشخص من قياسه الاستخاراة بالاستقسام بالازلام فهو قياس الضد بالضد، أي قياس العبادة بالله على عبادة الاوثان، وقياس تقويض الامر الى الله بتقويض الامر الى الاوثان، وفي الواقع هذا قسيم له لا قسم منه، مع أننا نرى كما ذكره الاستاذ ايضاً في الآية الشريفة: {وما كنت لدليهم إذ يلقوا اقلامهم...} (1) حيث نازع زكريا سائر العباد منبني اسرائيل في كفاله مريم فقال زكريا: انا خال مريم واقرب بالكفالة قالوا: بل نلقي الاقلام حتى يظهر لنا ائتنا يكفل مريم، فهل هذا العمل إلاّ هو طلب الخير من الله اذا قلنا بان الاستخارة من الاستقسام بالازلام، وهذا ايضاً يكون من الاستقسام.

إذن أن الاستخارة بما أنها طلب الخير والاستمداد والمعونة من الله تبارك وتعالى توکيل امره الى الله فيخير له الله ما هو الأحسن، فالاستخارة في نفسها من الأمور المستحسنة.

إن قلت: إن كانت لها هذه أهمية لم لم تذكر في الكثير من الكتب الفقهية؟ قلنا بما ان الاستخارة ليست بحکم الزامي بل يمكن أن يقال إنها أمر نديبي فكثير من الاحكام المندوبة لم يذكرها الفقهاء، فأي شيء أفضل من أن يكون الانسان في كل أموره أن يتوجه الى الله ويستعين به ويرجو عند إقدامه على عمل لا يعلم حاله، كما إذا أراد السفر ان يستشير الله ويطلب المعونة. منه فقد

ص: 321

44-آل عمران: 1

ورد في الحديث: ياعلى ما خاب من استخار ولا ندم من استشار [\(1\)](#) بمعنى اي يرشدكم على ما هو الصالح لكم.

وكذا ورد: «ما استخار عبد مأمن إلاّ خار الله له» وان وقع ما يكره [\(2\)](#).

حتى الاستخارة بالقرآن فقد ورد في الحديث لخبر علي بن يسع القمي: «وافتتح المصحف فانظر الى أول ماترى فيه فخذ به ان شاء الله» [\(3\)](#).

وهكذا بالنسبة الى استخارة ذات الرقاع فقد وردت فيها أحاديث.

ففي خبر هارون بن خارجة: «إذا اردت أمراً فخذ ستة رقاع فاكتب في ثلاثة منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل، وفي ثلاثة منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه لا تفعل، ثم ضعها تحت مصلاك ثم صلّي ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية، ثم استوي جالساً وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم اضرب بيده إلى الرقاع فشوشها واجرح واحدة واحدة، فإن خرج ثلاثة متواлиات إفعلا فافعل الامر الذي تريده، وإن خرج ثلاثة متواлиات لا تفعل فلا تفعله، وإن خرجت واحدة إفعل وآخر لا تفعل فاخرج من الرقاع إلى خمس فانظر اكثراها واعمل به ودع السادسة لا تحتاج إليها» [\(4\)](#).

ص: 322

1- وسائل الشيعة : باب 5، من أبواب صلاة الاستخارة، ح.3.

2- وسائل الشيعة : باب 7 من أبواب صلاة الاستخارة، ح.10.

3- وسائل الشيعة : باب 6 من أبواب صلاة الاستخارة، ح.1.

4- وسائل الشيعة : ج.8، 68.

وهناك استخارة بالسبحة يأخذ قبضة منها ويستكشف الحال بالعدد الموجود فيها، لقوله(عليه السلام) بعد بيان كيفية الاذكار والادعية: «ثم تقبض قبضة من السبحة تضمر حاجة ان كان عدد القطع زوجاً فافعل، وإن كان القطع فرداً لا تفعل، وبالعكس» [\(1\)](#).
وفي خبر آخر: «ان كان عدد الحصا والسبحة فرداً كان إفعل، وإن خرج زوجاً كان لا تفعل» [\(2\)](#).

وهناك أفراد أخرى من الاستخارة، كالاستخارة بالخواتيم، وذكر الالفاظ المساهمة والقرعة، وارجع في تفاصيل هذا الى الكتب المطولة.

(مسألة 61): الإسراف - كما في المجمع [\(3\)](#) - : أكل ما لا يحل، قال تعالى: {كلوا واشربوا ولا تصرفوا} [\(4\)](#). وقيل: مجاوزة القصد في الاكل أو الصرف زيادة على ما ينبغي. وقيل ما انفق في غير طاعة الله. وفي حديث الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين(عليه السلام): «للمصرف ثلات علامات يأكل ما ليس له، ويلبس ما ليس له» ويشترى ما ليس له [\(5\)](#).

ص: 323

-
- 1- وسائل الشيعة : باب 8 من أبواب صلاة الاستخاراة، ح 1.
 - 2- وسائل الشيعة : باب 8 من أبواب صلاة الاستخاراة، ح 2.
 - 3- مجمع البحرين : مادة سرف.
 - 4- الاعراف : 31.
 - 5- سفينة البحار : ج 4، 131.

يقول صاحب مجمع البحرين: كان المعنى يأكل ما لا يليق بحاله أكله، ويشتري ما لا يليق بحاله شراؤه ويلبس ما لا يليق بحاله لبسه [\(1\)](#).

وأماماً بالنسبة الى الاصطلاح فالاسراف ضد القصد، أي التجاوز عن حد الاستواء عند الشع والعقلاء، سواء كان في الفعل أو المال، لأن يسرف في الأمور المحرمة أو يسرف زيادة عن الحاجة.

أما التبذير، قال تعالى: {إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ} [\(2\)](#) اي التبذير في النفقة والاسراف فيها وتوزيعها في غير ما أحل الله.

قد فرق بعضهم بين التبذير والإسراف، بأنّ التبذير الانفاق فيما لا ينبغي، والاسراف الصرف زيادة على ما لا ينبغي، وقد دل على حرمتهما بالإجماع والعقل وضرورة المذهب والدين والآيات التي مر ذكرها.

(مسألة 62): قاعدة التسامح.التسامح لغة هو التساهل، وفي الحديث: «ما بعثت بالرهبانية الشاقة، ولكن بالحنفيّة السمحّة» أي السهلة - التي لا ضيق فيها ولا حرج. وفي النهاية لا رهبانية في الاسلام وهي من رهبة النصارى وأصله من الرهبة الخوف كانوا يترهبون بالتخلي من اشتغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعتمد مشاقها حتى انّ منهم من كان يحصى نفسه ويضلي السلسلة في عنقه

ص: 324

1- مجمع البحرين : مادة (سرف).

2- الاسراء : 27

وغير ذلك من انواع التعذيب فيها، منها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الاسلام ونهى المسلمين عنها⁽¹⁾.

أما في الاصطلاح حكم شرعي يتربّ على العمل به المطلوب شرعاً إذا ثبت بدليل ضعيف ولم يعمل به المشهور إذا قلنا بأنّ عملهم موجب للوثيق بصدوره، ولا يكون مشمولاً بدليل الحجية. أي أنه لو ورود خبر ضعيف فهل يثبت الاستحباب به ولو كان مدلوله الوجوب أم يدل فقط الشواب؟ وجواز العمل بمثل هذا الخبر إنما هو للتسامح، ولهذه القاعدة أخبار كثيرة دلت عليها معروفة بأخبار من بلغ. وتفصيل هذه القاعدة قد ذكرها الأستاذ المحقق البجنوردي في قواعده، وذكرناها أيضاً في الدورة الأصولية. ومدرك هذه القاعدة أخبار كثيرة فراجع.

(مسألة 63): ما هو الفرق بين السب، والفحش، والهجاء، والهجر. أما الأول السب، أي الشتم، وفي الحديث: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» ⁽²⁾ أي شتمه وقطيعته فسوق، واستحلال مقاتلته وحربه كفر، وفي حديث معاوية لعنه الله لرجل: ما منعك أن تسب أبو تراب يعني علياً^{(عليه}

ص: 325

1- سفينة البحار : باب راء بعدها الهاء، ج 3، 478.

2- سفينة البحار : باب الالف بعده الراء.

السلام) [\(1\)](#). وفي الاصطلاح توصيفه بما يوجب النقص بقصد الاهانة، بلا فرق بين ان يكون حاضراً أو غائباً.

وأما الفحش ففي النهاية هو ما قد كثر ذكر الفحشاء، والفواحش ففي الحديث «كلما يشتذ قبحه من الذنوب والمعاصي»، وجمعه الفواحش اي المعاصي والقبائح ما ظهر منها وما بطن للنبي «ان من شرار عباد الله من نكره مجالسته لفحشه». [\(2\)](#)

واما الهجاء: هو خلاف المدح بمعنى ذكر المعائب.

واما الهجر: فهو بمعنى الفحش، كما ورد في الحديث: «لا ينبغي لها أن تقول هجراً» [\(3\)](#) أي فحشاً ولغوأ.

(مسألة 64): الرشد والسفه.

أما الاول فلغةً بمعنى إصابة الحق، قال الله تبارك وتعالى: {فَإِنْ آتَيْتُمْ مِّنْهُمْ رِشاداً فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمَا مَا هُمْ بِهِ أَنْجَلُونَ} [\(4\)](#) اي حسن التصرف في المال، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام سئل عن هذه الآية، فقال: «إيناس الرشد وهو حفظ المال» [\(5\)](#).

ص: 326

1- مجمع البحرين : باب (س ب ب).

2- سفينية البحار : باب الفاء بعده الحاء.

3- سفينية البحار : باب النون بعده الواو.

4- النساء : 6.

5- تفسير البرهان : ج 1، 343

وأمّا الثاني السفيه هو مقابل الرشيد وهو بمعنى خفة العقل والمبادرة إلى سوء القول والفعل بلا رويه. وفسّر بمعانٍ أخرى منها بمعنى المبذر، وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض العقلانية وفي غير موقعها وينخدع في المعاملة، ولم يكن كيّساً بالنسبة إليها. وقد فسر أيضاً بمن يستطيل من دونه وي الخضع من فوقه. وفَسَّر ثالثاً بالذى لا يبالى بما قال وما قيل فيه، وقد يفسّر قوله تعالى: {سيقول السفهاء من الناس} (١) اي خفاف العقول.

والثمرة في الفرق بين الاسمين تقييد في باب الفقه، وهو مادام سفيهاً فهو محجور وممنوع من التصرف بماله بأي نوع من التصرف، فإذا مات والديه فلا يدفع الارث إليه أمّا الرشيد فيدفع له المال في هذه الحالة.

(مسألة 65): لا- يخفى بأنّ معنى السجود لغةً بمعنى الميل والخضوع والتطامن والاذلال، يقال: سجد البعير إذا خفض رأسه. وأمّا في اصطلاح الفقهاء هو، وضع الجبهة على الأرض، وهذا لا يجوز لغير الله جلّ وعلى، ولا اشكال في حرمه.

أمّا سجود الملائكة لآدم فلم يكن سجود عبادة له، لأنّه لغير الله كفر. إذن السجود كان لله كما قال البعض وجعل آدم قبلة.

وقد يقال بأنه كان تعظيمًا لآدم، وكان سنةً في الأمم السابقة.

ص: 327

1- البقرة : 142

وأَمَّا سِجْدَةٌ يَعْقُوبَ فَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِنْهَانِ أَوْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى شَكْرًا عَلَى مَا صَارَتِ إِلَيْهِ عَاقِبَتِهِمْ وَلِذَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ} (1) {وَخَرَّوْلَهُ سَاجِدًا} (2) أَيْ الْمَعْنَى خَرَّوْا مِنْ أَجْلِهِ سَاجِدِينَ لِلَّهِ شَكْرًا لِمَا أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ.

(مسألة 66): الفرق بين السحر والشعبنة.

أَمَّا السِّحْرُ بِالْكَسْرِ فَهُوَ مَا لَطْفٌ مَأْخُذُهُ وَدْقٌ، وَقِيلَ بِمَعْنَى الْخَدْعِ وَنَسْبُ إِلَى الرَّازِيِّ فِي تَقْسِيرِهِ لِفَظِ السِّحْرِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مُخْتَصٌ بِكُلِّ أَمْرٍ مُخْفِيٍّ سَبَبِهِ يَتَحَيَّلُ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَيَجْرِي مَجْرِيَ التَّمْوِيَّةِ وَالْخَدْعِ، وَإِخْرَاجُ الْبَاطِلِ بِصُورَةِ الْحَقِّ وَغَيْرِ ذَلِكِ. وَفِي المَجْمُوعِ السِّحْرُ بِكَسْرِ السِّينِ فَالسَّكُونُ كَلَامٌ أَوْ رُقْيَةٌ أَوْ عَمَلٌ يَؤْثِرُ فِي بَدْنِ الْإِنْسَانِ أَوْ عَقْلِهِ. وَقِيلَ: لَا حَقِيقَةُ لَهُ، وَلَكِنَّهُ مَجْرِدٌ تَحْيِلٌ. وَقَالَ شَارِحُ الْمَقَاصِدِ السِّحْرُ اَظْهَارُ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ نَفْسٍ شَرِيكَةٍ بِمُبَاشَرَةِ أَعْمَالٍ مُخْصُوصَةٍ يَجْرِي فِيهَا لِتَعْلِمْ وَالتَّلَمِّذُ وَبِهَذِينِ الاعتبارِ يُفارِقُ الْمَعْجَزَةَ وَالْكَرَامَةَ الْخِ. فَإِذَا قَلَنَا بِأَنَّهُ بِمَعْنَى اَظْهَارِ غَيْرِ الْوَاقِعِ فِي صُورَةِ الْوَاقِعِ فَمَا مَعْنَى اِخْتِلَافِهِمْ بِأَنَّ هَلْ لِلْسِّحْرِ حَقِيقَةً أَمْ لَا، إِنْ أَرَادَ بِهِ الْوَاقِعِيَّةَ.

وَأَمَّا الشَّعْبَنَةُ فَهِيَ خَفَّةٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْيَدِ، أَوْ حَرْكَةٌ سَرِيعَةٌ بِوَاسْطَةِ بَعْضِ الْأَعْصَنَاءِ بِحِيثِ يَرِي الشَّيْءُ بِغَيْرِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

ص: 328

.4- يوسف: 1

.2- يوسف: 100

والسحر إذا كان للفرقة بين المرأة وزوجها فهو حرام. وأمّا إذا كان للحل دون الربط والعقد فهو جائز، كما في الحديث: «حلّ ولا تعقد»⁽¹⁾.

وأمّا ما ورد في الكلام أنّ من البيان لسحراً فمعناه أنّ في كلامه إبداع وغرابة بحيث يجذب المتكلّم حقيقة فهذا غير صحيح حتى في نظر أهل الفن وان أراد حقيقة خيالية فهو حق.

(مسألة 67): الفرق بين اللهو واللعبة واللغو والباطل.

اللهو: هو الشيء الذي يشغل الإنسان كالطرب ومتابعة الهوى، ويكون ناسياً عن ذكر الله، قال تعالى: {فانت عنه تلهى} ⁽²⁾ أي تتشاغل وتتغافل. وفي المفردات اللهو ما يشغل الإنسان عمّا يعنيه ويهمّه. واللهو لا يتربّ عليه إلا الحسرة والندامة في الآخرة.

واللعبة: أن يعمل الإنسان شيئاً لا يكون فيه نفعاً، قال تعالى: {وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو} ⁽³⁾ أي أعمال الدنيا، لأنّها غالباً لا يوجد فيها رضا الله، أي من يعمل للدنيا. وفي المفردات لعب فلان اذا كان فعله غير قاصد به مقصداً صحيحاً، وينسب الى الشيخ في المكاسب أنه بمعنى الحركة لا لغرض عقلائي.

ص: 329

1- وسائل الشيعة : باب 25 من أبواب ما يكتسب به، ح 1.

2- عبس : 10.

3- النعام : 32.

اللغو: في اللغة ما لا يعتد به، ومن مصاديقه الباطل والفحش والكذب واللهو والغناء، قال تعالى: {والذين هم عن اللغو معرضين} [\(1\)](#) أي عن كل لهو ومعصية. وفي الحديث: «إن الله حرّم الجنة على كل فحاش بذيء قليل الحباء، لا يبالي بما قال وما قيل فيه، فان فشت له لم تجده إلا لغى أو شرك شيطان» [\(2\)](#).

الباطل: مقابل الحق، جمعه اباطيل، قال تعالى: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه} [\(3\)](#) أي لا- يتطرق اليه الباطل من جهة من الجهات ويأتي بمعنى فان أو غير ثابت.

إلا كل شيء ما خلى الله باطل *** وكل نعيم لا محالة زائل

اي خارج عن محل الانتفاع.

(مسألة 68): الفرق بين مكة وبكة. يقول في المجمع المك بمعني النقص والهلاك، وإنما سميت مكة لأنها تقص الذنوب، لمن دخلها وقيل: تهلك من قصدها بظلم كما فعلت بأصحاب الفيل.

ص: 330

1- المؤمنون : 3

2- الكافي : ج 2، 322

3- فصلت : 42

وأما بـكَة البك بمعنى الدق أي بتلك أعناق الجبارية أي تدكّها، وقيل: تهلك من قصدها، وبمعنى التراحم والتدافع أي يبك بعضهم بعضاً في الطوف وفي البلد الأمين سميت مكة بـكَة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً بالايدي وقيل: بك لبكاء الناس حولها وفيها، وقيل: بـكَة موضع البيت، ومكة سائر البلاد، قال تعالى: {أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً} [\(1\)](#).

(مسألة 69): الفرق بين النسب والقرابة والرحم.

النسب واحد الأنساب، أي جمعه أنساب، والنسبة، أيضاً هي الانتساب كالاب والأم والقبيلة والصناعة وغير ذلك، قال تعالى: {فَإِذَا نَفَخْ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ} [\(2\)](#) وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «حيث لا يتقدم يوم القيمة أحد إلا بالأعمال». والدليل على ذلك ما روي عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «يا أيها الناس أَنَّ الْعَرَبَيْةَ لَيْسَتْ بَابَ وَجْدٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِسانٌ نَاطِقٌ، فَمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ فَهُوَ عَرَبٌ إِنْ كُمْ مِنْ وَلَدٍ آدَمَ وَآدَمَ مِنْ تَرَابٍ، وَاللَّهُ لَعَبْدٌ حَبْشَيٌ أَطَاعَ اللَّهَ خَيْرٌ مِنْ سَيِّدِ قَرْشَيٍ عَصَى اللَّهَ، وَانْأَكْرَمْكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتِّقَاكُمْ».

وفي المفردات النسب والنسبة اشتراك من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول كالاشتراك من الآباء والأبناء، ونسب بالعرض كالنسبة

ص: 331

1- آل عمران : 96.

2- المؤمنون : 101.

بين بنى الاخوة وبيني الاعمام، وقال تعالى: {جعله نسباً وصهراً} (1) قيل: فلان نسيب فلان أي قريبه.

والقرابة بالكسر أي الرحم، فهي والنسب بمعنى واحد، كما قال البعض.

أما الرحم بمعنى القرابة، ويقال على من يجمع بينك وبينه نسب.

(مسألة 70): الفرق بين الولاية والحكومة.

الولاية. ولها معان: منها النصرة، والسلطان، وولي الشيء يليه ولاية بالكسر والفتح اذا قام به وهو المدبر للأمر {إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} (2) اي الذي يتولى تدبيركم وأموركم هو الله ورسوله والذين آمنوا، والولي من أسماء الله، وهو الناصر، أي ينصر عباده المؤمنين. وقيل: المتولى لأمور العالم والخلائق القائم بها والولاية تشعر بالتدبیر والقدرة والفعل، فإذا لم يكن فيها هذه الأمور لم يطلق عليها اسم الولي.

والولاية على قسمين تكوينية وتشريعية: أمما الأولى فهي لله وللملائكة والنبي، وأمما الثانية فهي للنبي، حيث إن الله تعالى فرض جميع الأحكام والقواعدالية، وهو الذي يزيد وينقص، وهكذا بالنسبة إلى الإنماء فيهما. وإذا أردت التفصيل فعليك بالمطالعات من الكتب الفقهية.

ص: 332

.54 - الفرقان : 1

.55 - المائدة : 2

أما الحكومة: هي القضاء والحكم وهي التشريع السماوي الذي شرعه الباري لفصل الخصومات بين الخلق، وحفظاً للنظام الاجتماعي، لأنّه من طبيعة هذه الخصومات التنازع من أجلبقاء المؤدي بالطبع غالباً على الجدال والخصومات وتعادي البشر وتمادي الشرور، والضرر وصار من الحتم الضروري، ومن باب اللطف أن يشرع قوانين لجسم تلك المشاجرات وإزالة تلك الولايات، وهذه القوانين والاحكام لا بد هناك من يجريها له هيمنة وقدرة، ويتمكن من تطبيق كلياتها على مصاديقها وأنواعها على أفرادها، فالقوانين هي الأحكام والمجري لها هو المسيطر عليها، ويسمى بالحاكم. والقرآن والسنة هما الأصل في تعين الحكم والحاكم، ووجوب العمل بحكمه والرجوع إليه، كما قال تعالى: {يا داود إنا جلعنك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله} [\(1\)](#). وفي آية أخرى قال تعالى: {خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ...} [\(2\)](#) وفي الحديث: «في أرش الجراحات الحكومة» يريد بالجراحات التي ليس فيها دية مقدّرة، وذلك أن يجرح في موضع من بدنـه جراحة تشينـه فيقيـسـ الحاـكمـ أـرـشـهاـ بـأـنـ يـقـولـ: لو كانـ هـذـاـ المـجـروحـ عـبـدـاـ غـيرـمـشـينـ بـهـذـهـ الجـراـحةـ كـانـتـ قـيمـتـهـ مـائـةـ وـقـيمـتـهـ بـعـدـ الشـيـنـ تـسـعـونـ، فـقـدـ نـقـصـ عـشـرـ قـيمـتـهـ فـيـجـبـ عـشـرـ دـيـةـ الـحرـةـ، لأنـ [\(3\)](#) المـجـروحـ حـرـ

ص: 333

1- ص : 26.

2- ص : 22.

3- مجمع البحرين: باب ح كـ مـ.

وأماماً اركانه وشروطه مشروحة في محلّها مفصلاً.

(مسألة 71): هل يجوز الاضراب عن الطعام بالنسبة الى السجناء وغيرهم لغرض تحقيق مطالبهم أم لا ؟

الظاهر إذا استوجب الاضراب الموت لا يجوز وفي هذه الصورة يجب اجبارهم على أكل الطعام باي صورة ممكنة ولو بادخال الطعام الى الداخل. وأما إذا كان الاجبار بالضرب فلا بد من إعطاء الديمة.

(مسألة 72): المال الذي يشتري به قطعة أرض لغرض الدفن ولتكون قبراً له هل فيها الخمس أم لا ؟

نعم فيه الخمس، لأنّه لا يعتبر من المؤنة.

(مسألة 73): التويم المغناطيسي تارةً يكون مع موافقة الشخص الذي ينوم، وأخرى بدونها: أما في صورة عدم الموافقة فلا يجوز؛ وأماماً مع الموافقة فيجوز إذا لم يترتب عليه الحرمة الشرعية. (مسألة 74): هل الرياضات الروحية لاجل الحصول على بعض الأمور جائزة أم لا ؟

الظاهر مع عدم الضرر بالنفس ولم يعمل شيئاً مخالفًا للشرع يكون جائزاً.

(مسألة 75): نرى في بعض الدوائر عدم تمشية المعاملات إلا بدفع مبلغ لتمشية تلك المعاملة، فهل اعطاء هذا المال يعد من الرشوة وأنه حرام عليه؟

الظاهر أنه لا يعد بالنسبة إلى الدافع إلا إذا علم بأنه يضيع حق الآخرين، بل يعد بالنسبة إلى الأخذ وهو حرام.

(مسألة 76): المجالس المنعقدة للنساء من قراءة الأناشيد والتواشيح في مدح الأنّمَة إذا كانت مصحوبة بالموسيقى أو على أنطوار الغناء أو مختلطة بمحرم آخر فحرام.

(مسألة 77): لا يجوز الوقوف عند المحلات التي تبيع أشرطة الغناء إن كان وقوفه سبباً لسماعه تلك الأشرطة وكذا الحكم إذا كان الوقوف سبباً للترويج لها. (مسألة 78): لا يجوز إرسال الأطفال إلى المدارس التي تعلم الموسيقى والرقص ودفع المال إليها حرام.

(مسألة 79): من كان في الدوائر الحكومية فلا يجوز له استخدام الهاتف لاجل أغراضه الشخصية، وكذا في القطاعات الخاصة من غير الحكومية إذا لم يعلم بالرضا من المالك.

(مسألة 80): لو أراد الابن الالتماء الى المدارس الاسلامية والوالد يمنعه، فهل يجوز للولد تحصيل تلك العلوم خصوصاً السفر الى بلد يكون فيها مؤهلاً للدراسة فيها كالنجف الاشرف ؟

الظاهر الجواز، لأن تحصيل العلوم الاسلامية إما أن يكون واجباً عينياً، أو كفائياً كما في زماننا، لقلة من يتمكّن من نشر الاحكام والموjudون لم يكونوا بقدر الكفاية، فلابدّ له من تحصيل تلك العلوم والسفر الى تلك الاماكن التي تدرس فيها العلوم الاسلامية.

إذن نهي الوالد في الغالب لا يكون سبيلاً لمنعه، وكذا المرأة اذا ارادت تحصيل مثل هذه العلوم بدون اذن الولي. نعم لو أدى سفرها الى ارتكاب الحرام فلا يجوز.(مسألة 81): النظر الى الافلام والمسلسلات إذا كانت أجنبية فلا مانع، إلا إذا سبب النظر الشهوة، وكذا إذا كانت مسلمة مع رعاية الحجاب فلا بأس.

(مسألة 82): هناك مسبح مختلط وقد عين الطبيب لرجل أو امرأة السباحة لاجل العلاج، فإذا أمكن السباحة بعيداً أي في زاوية من المسبح ومع الستر ولو مؤقتاً ولم ينظر أثناء السباحة لها الا جنبي والسباحة كانت ضرورية لها

مع انحصار العلاج بها، فإذا لم يتمكن فلا بأس مع رعاية الحجاب فلا مانع منه.

(مسألة 83): لا يجوز أن يخرج الرجل ويترك زوجته مع صديق له لمدة معينة في غرفة واحدة، لأنّها خلوة بال الأجنبية، وهو لا يجوز ولو كانوا مؤمنين ملتزمين.

(مسألة 84): لا يجوز ابداء الزينة من المرأة للأجنبي كجعل الكحل في العين ولبس الخاتم وغيرها.

(مسألة 85): يجوز للأعمى أن يحضر مجالس النساء للارشاد ولا يعذرّ هذا من الخلوة بال الأجنبية، ويجوز لغير الأعمى إذا كانت النساء محجبات والاحوط جعل الساتر بينهما. نعم لا يجوز للمرأة أن تمسّ الأعمى حتى لو كان لغرض عبور الشارع مثلاً.(مسألة 86): لا يجوز للمرأة استعمال القلادة للزينة اذا كان فيها الصليب، سواء اعتقدت به أو لا.

(مسألة 87): لا يجوز لبس الثوب أو الجواريب الذي يرى البدن من تحته.

(مسألة 88): لا يجوز للمسلم ان يلبس اللباس المخصص بال المسيحية أو اليهودية لأجل التشبه بهم، بل لا يجوز كل شيء عدّ تشبيهاً بهم كإرسال شعره تشبيهاً بما يفعله الكفار.

(مسألة 89): من حلق طرفي وجهه وأبقى مقدار من اللحية على الذقن فهل يصدق عليه حليق اللحية أم لا؟

يقول الاستاذ الاعظم+: الظاهر أنه لا يصدق عليه حلق اللحية لأنها عبارة عن الذقن ولكن الحق أن العرف يرى أنه حلق اللحية.

(مسألة 90): ما يستعمل في عزاء الحسين من الآلات أن صدق عليها آلات لهو، فلا يصح استعمالها وعلى المؤمنين تنزيه الشعائر الحسينية لكي لا يشكل علينا الأعداء.(مسألة 91): هل يجوز الوعظ في المجالس النسائية التي فيها من لا تراعي الحجاب الإسلامي؟

يجوز الوعظ إذا كان الحضور من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(مسألة 92): لو ادّعت المرأة بأنها ظاهراً، ثم طلقت وبعد وقوع الطلاق ادّعت بأنها كانت حائضاً في وقت وقوع صيغة الطلاق، فهل يسمع كلامها؟

الظاهر عدم سماع كلامها والطلاق يقع صحيحًا لكونها فاسقة.

(مسألة 93): هل التتبُّوء بالامور المستقبلية يكون محرمة أم لا؟

الظاهر أنه جائز.

(مسألة 94): هل يجوز التترّه في الحدائق العامة مع أنه الكثير منها تكون محتوية على الغناء؟

يجوز ذلك إذا لم يكن مستمعاً لها، والاً مجرّد السمع ليس بحرام خصوصاً إذا كان ذلك ضروريًّا له.

(مسألة 95): إذا ركب إنسان سيارة أجرة وفتح السائق المسجّل، فهل يجب عليه النزول؟

الظاهر، لاـ ولكن يجب عليه النهي عن المنكر مع الشروط. (مسألة 96): ما حكم إلقاء النساء الأنashid الإسلامية، وفيها مدح الآئمة واصحابها الموسيقى؟

الظاهر أنها في حد نفسها جائز، أما مع مصاحبة الموسيقى أو يكون امام الاجانب فإنه لا يجوز، كما لا يجوز قراءة القرآن أو الدعاء بصوت جميل بحيث يكون موجباً لجذب الرجال غالباً.

(مسألة 97): الغناء في الأعراض إذا لم يستخدم معها شيء محرم جائز.

(مسألة 98): قالوا بان آلات القمار كالنرد والشطرنج حرام يبعها وشرائها ولكن البيع قد يكون مورده الهيئة فقط فهذا حرام ومن المسلمات، وقد يكون المادة فهذا صحيح اذا كان بعد الكسر أو قبله، ويشترط على المشتري الكسر أو كونه ممن يثق بكسره، واما بيع المادة والهيئة بحيث ينحل البيع الى كل منهما، كبيع الحر والمملوك فهل هو صحيح بالنسبة الى المادة دون الهيئة؟ كصحة البيع بالنسبة الى المملوك دون الحر فهو مشكل لأن الانحلال ائما يكون بالنسبة الى الامور الخارجية الموجودة بوجدين دون الانحلال الفعلى كمحل البحث.

(مسألة 99): التدليس حرام في المعاملة، وكذا تدليس الماشطة للمرأة التي يراد تزويجها، والامة التي يراد بيعها لانه غش وهو حرام، فإذا كان نفس العمل حراماً فأخذ الاجرة عليه يكون حراماً، «ان الله اذا حرم شربها حرّم ثمنه»⁽¹⁾ ويكون من الامور القصدية، لا من الامور القهريّة، والتلليس تارة يكون مع الغير في المعاملة، فهو حرام والمعاملة باطلة، واما اذا كان في فعل الشخص لاغراض يتوجهون انها صحيحة عنده فليس بحرام⁽²⁾.

ص: 340

1- مر ذكر المصدر.

2- مستدرك الوسائل : باب 6 من أبواب ما يكتسب به، ج 8.

(مسألة 100): الظاهر عدم جواز تهريب الاموال المحللة ولو الى بلد اسلامي اذا كان ذلك يستوجب الضرر.

(مسألة 101): يجوز إعطاء مبلغ (100) دينار مقابل قدر معين من الربح كعشرة دنانير في كل شهر، إذا لم يشترط الدافع للمبلغ ولكن يعلم بأن الآخذ يدفع ذلك.

(مسألة 102): لا يجوز بيع وشراء الأفلام الخلاعية، أو التي تحتوي على أفكار تسبب ضعف الإسلام، أو الخل في عقائد المسلمين.

(مسألة 103): اذا كان الشخص في الخارج ويعمل في المطاعم التي تباع فيها الخمور ولحم الخنزير وهو محتاج مضطراً إلى العمل فيها هل هو جائز؟ إذا كان عمله في غسل الأوني والتقطيف فلا مانع منه خصوصاً إذا كان مضطراً.

(مسألة 104): ما حكم أخذ الحقوق الذي يأخذه الشخص كراتب شهري للطلبة، مع العلم بأن الراتب يكون مقابل الدراسة للعلوم الحوزوية وهو يشتغل بالتحقيق للكتب أو مشغول به كتابة للبحوث الدينية؟

لا يخفى بأنه لو كان في الصحن أيضاً مشغول بالدراسة بحيث يصدق عليه الطلبة جائز، وإلا فمشكل.

(مسألة 105): لو كان هناك خطيب وخالف الوقت المعلن ولم يأت في ذلك الوقت، فيجوز لصاحب المجلس فسخ العقد وعدم إعطائه الأجرة، لأنه أخل بالاتفاق الذي بينهما.

(مسألة 106): لو اشتري خروفين ظهر أحدهما معيوباً، وهذا إنما كان من الأول أو حصل في زمان الخيار، فارجع المشتري أحدهما بعنوان فسخ المعاملة، وفي الطريق يصبح مريضاً ويختفي على تلفه فيذبحه، فهل يصبح الذبح موجباً لسقوط الخيار إذا وقع قبل فسخ المعاملة، أو له مطالبة الأرش؟

الظاهر إذا كان تصرفه قبل الفسخ، فلا يجوز له الفسخ بل لابد له القبول مع مطالبة الأرش.

(مسألة 107): هل يجوز أخذ الربا والزيادة اذا كان البنك في بلاد الكفّار، واتفق المسلم معهم باخذ الزيادة؟

الظاهر هو الجواز، اما بالنسبة الى البنوك المسلمة، إذا لم يكن هناك شرط بالنسبة الى واضع المال فيكون الفائدة حلالاً، كما مر.

(مسألة 108): إذا قلنا بأن أخذ الفائدة حرام فلا يجوز أخذها، بلا فرق بين صرفها على المتضررين أو الفقراء أو المشاريع الاسلامية.

(مسألة 109): لو دفع الى البنك مبلغاً وأخذ منه صكّاً (المسمى بالصلك السفر) وعلم البنك بأن الصلك قد تلف، فهو ملزم بدفع المبلغ.

(مسألة 110): إذا كان الشخص محتاجاً للقرض فيجوز له أن يأخذ مبلغاً من البنك الذي يأخذ الزيادة على القرض ويعطي الزيادة.

(مسألة 111): لا يخفى بأن الوكيل أو المأذون لا يجوز لهما التصرف في الحقوق إلا بمقدار ما يعيشه المجتهد. كما هو مذكور في محله.

(مسألة 112): لا يجوز للوكيل إعطاء الإجازة لغيره، إلا إذا كان مأذوناً في ذلك.

(مسألة 113): التقارير التي ترفع إلى القاضي من قبل المخابرات وأجهزة الأمن لا تعتبر حججاً، ولا يمكن للقاضي أن يحكم على طبق هذه التقاريرات كما مر.

(مسألة 114): لا يجوز سجن عائلة المتهم لإمكان إلقاء القبض عليه.

(مسألة 115): حكم من يشرب المخدرات أو يرقوها أو يستوردها من الخارج فحكمه التعزير، ولا يجوز اعدامه.

(مسألة 116): لو جعل الخمر في مثل الكبسولة أو شمه أو مسحه في بدنها وبلغها أو كان إدخالها في الجوف بواسطة تزرير الأبرة لا يجري عليه حكم شارب الخمر.

(مسألة 117): لو امترج الخمر بغيره فان بقى على اسكاره فهو حرام ويوجب الحد، أمّا مع عدم بقاء السكر فلا يقتضي الحد، لاحتمال انصراف الأدلة عنه وإن كان شربه حراماً.

(مسألة 118): قالوا في باب الحد للسارق: لابد أن يكون المسروق من الحرز، ولو قربه شخص وأخرج الآخر تقطع يد المخرج فقط، لصدق الارتجاع من الحرز على المخرج. وكذا قلنا: لابد من الإرجاع، ولو أخذه ولكن لم يخرجه فلا يقطع.

(مسألة 119): حق السبق من الحقوق التكليفية، ولذا لو أخرجه شخص من المكان الذي كان يصلى فيه فعل محراً ولكن صلاة صحيحة. هذا أحد المحتملات.

والمحتمل الثاني أن له حق في المحلّ فما دام لم يعرض عنه فليس لأحد ازعاجه والصلاوة فيه ولو صلى كان باطلًا، بلا فرق بين وجود رحله وعدمه.

والمحتمل الثالث يدور ثبوت الحق مدار بقاء الرحل وعدم الإعراض.

والاحتمال الرابع يدور ثبوت الحق مدار عدم الإعراض، سواء كان هناك رحل منه أم لا. وتقضيل الكلام موكول إلى محله.

والدليل على ثبوت هذا الحق قول علي^ع: «سوق المسلمين كمساجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل» [\(1\)](#).

(مسألة 120): قالوا: لا ضمان في الحرّ ولو استولى عليه أثم. أمّا عدم الضمان بالنسبة إلى العين لو تلفت، لأنّه ليس بمال الغصب. نعم لو غصب العبد يضمن، لأنّه مال، أما عدم ضمان المنفعة فلعدم استيفائها. نعم لو استوفى بعض منافعها يجب عليه الأجرة.

(مسألة 121): لو منع غيره عن إمساك ذاته المرسلة أو من الجلوس على فراشه أو دخول داره وغير ذلك فلا يكون ضامناً، لعدم الاستيلاء وإن فعل محرماً.

(مسألة 122): قلنا: الغصب حرام ويجب ردّه، وهو تاره يحصل بالعلم والعدوان، وأخرى بالجهل ثم يعلم بعد ذلك، وثالثة بالمعاملات الفاسدة التي تكون بحكم الغصب وتقضيلها موكول إلى محله.

ص: 346

1- وسائل الشيعة : باب 17 من أبواب آداب التجارة، ح.1.

(مسألة 123): لو ذبح شاة وقدمها الى المالك وأكل المالك مع جهله بأنها شاته فهنا يضمن الغاصب، لقاعدة الضرر، وهو أقوى من المباشر، كما إذا حصل الاكراه. إذن لو كان السبب أقوى من المباشر فهو الضامن، ولو كان المباشر أقوى فهو الضامن، ولو كانوا مشتركين في التأثير فهما متساويان والضمان عليهمما.

(مسألة 124): لو غصب من شخص مالاً وقد صاحبه ولم يتمكن من الإيصال اليه فهو مجهول المالك، لأن مجهول المالك أعمّ من لا يعلم صاحبه أو علم ولم يتمكن من الوصول إليه.

(مسألة 125): الزيت الذي يطهى به، ولم يعلم انه زيت نبات أو حيوان غير محلل الاكل لا يجب الفحص، ولا يحكم بنجاسته ويجوز أكله.

(مسألة 126): إذا كان يعلم بأنّ في أكثر المطاعم يستعمل الدهن الحيواني من غير ما كول اللحم مع ذلك لا يمكن الحكم بالحرمة إلاّ مع حصول علم تفصيلي أو إجمالي.

(مسألة 127): يجوز أكل اللحوم في بيوت المسلمين الساكنين في بلاد الغرب (أوربا) مع أنّهم ليسوا لهم التزام ديني، إلاّ إذا علم بأنّ اللحم مأخوذ من الكافر.

(مسألة 128): الطعام المحترق يجوز أكله إلا إذا سبب ضرراً.

(مسألة 129): هل يجوز أكل الأجبان الأجنبية؟

الظاهر أَنَّهُ لَا مانعٌ مِّنْهُ، إِلَّا إِذَا عُلِمَ عَلَى احْتِوائِهَا الشَّيْءُ الْمُحْرَمُ.

(مسألة 130): هل يجوز للمرأة شرب الدواء الذي يتحول في بطنه إلى المسكر.

الأقوى الجواز إذا كان شفائه متوقفاً على ذلك.

(مسألة 131): يجوز بيع حيوان المسمى السرطان اذا كان يستفاد منه منفعة محللة.

(مسألة 132): لورمى الصياد وقصد به الصيد المعين وقال باسم الله وأصاب ذلك الصيد المعين وخرج السهم من بدنه وأصاب الصيد الآخر الذى لم يكن مورداً نظراً فهل الصيد الثانى حلال أيضاً أم لا؟

الظاهر أنه حلال إذا لم يقصد به أي بـ «بسم الله» الصيد الخاص فقط وإنما قصد الكلي، وإلا فمشكل.

(مسألة 133): لوزرق الحيوان الإبرة المخدرة ثم ذبحوه فلحمه حلال.

(مسألة 134): أكل الكيك من يد أهل الكتاب جائز إذا لم يعلم مبادرته بل قد يكون صنعه بالاجهزة.

(مسألة 135): اللحوم المثلجة التي تباع في سوق المسلمين يجوز أكلها لو لم يعلم المصدر.

(مسألة 136): الفيتامينات التي تستخرج مرة من العظام وأخرى من الفواكه يكون حلال أكلها، إلا إذا علم أنها مستخرج من عظام الحيوان الميت أو غير مأكول اللحم فهو نجس وحرام أكله. وأيضاً حرام أكله إذا استورد من الخارج، كما أنه حلال إذا لم يعلم بكونه من الدول الإسلامية أو غيرها.

(مسألة 137): التدخين بالسيكار ابتداءً إذا كان يستوجب ضرراً به أي اكتشف بأنه يسبب أمراض خطيرة ولو في المستقبل فلا يجوز شربه، كما أنه لا يجوز أن يشرب المدخن في الأماكن العامة إذا كان شربه إضراراً بالآخرين.

(مسألة 138): لابد للذابح عند ذبح الحيوان أن يتلفظ بالتسمية، فلا يفید التسمية من خلال الشريط أو الكاسيت.

(مسألة 139): إذا أعطي الحيوان - كالدجاج - العلف الحيواني المتكون من عظام الخنزير فهل يحرم؟

الظاهر جواز أكله.

(مسألة 140): لا يخفى أنه لا يجوز أكل أي حيوان بحري ما عدا السمك الذي فيه الفلس والروبيان.

(مسألة 141): هل يجوز بيع بعض الحيوانات التي هي محللة الأكل عند أهل السنة كالجري والسرطان أم لا ؟

الظاهر أنه لا يجوز لأن ليس له ماليه، إلا إذا قلنا بجواز أخذ المبلغ من جهة حق الاختصاص، ولقاعدة الإلزام.

(مسألة 142): قد ورد بأنه لا يجوز الجلوس على مائدة فيها الخمر، فهل هذا يشمل المطاعم الأوربية الموجودة فيها الخمر والعصير ؟

الظاهر لا، فلا ي Bans بالجلوس هناك لشرب العصير، والمراد من عدم الجلوس على المائدة الجلوس على مائدة المسلم إذا كان كذلك.

ص: 350

(مسألة 143): الرابطة على العنق جائز حيث إنّه أصبح سائغاً بين المسلمين.

(مسألة 144): لو أصبح عند العرف أنّ لباس الرجل مختصاً بالمرأة وبالعكس متعارفاً بحيث صار لباسهما واحداً فلما يمكّن القول بالحرمة.
ثم إن الألبسة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، إذ لكل زمان ومكان حكمه. بالنسبة إلى الحلية والحرمة.

(مسألة 145): من كان عليه دين ومع ذلك نذر أن يدفع مبلغاً من المال للفقير ولم يتمكّن من أدائه وإنما تمكّن من أداء أحد هما فأداء الدين يكون مقدّماً، ويصبح النذر باطلاً.

(مسألة 146): لونذر أن يتزوج علوية، فلو كانت هناك علوية قبلت فيجب أن يعمل بنذرها.

(مسألة 147): لو نذر لشخص وبعد تحقق النذر فابراء المنذر ذمة الناذر لم تبرأ ذمته. نعم للمنذور له أن يقبض المنذور به، ثم يرجعه إلى الناذر.

(مسألة 148): النذر دين، فلو انعقد النذر قبل وفاة الناذر بانذر مات، يخرج ما نذره من أصل المال، إذا كان النذر بالمال.

(مسألة 149): يجوز إخراج جثة الميت من القبر لمعرفة سبب وفاته إذا كان ضروريّاً.

(مسألة 150): إذا أصدرت الدولة قراراً بلبس حزام الأمان أثناء السياقة، فهو واجب الالتزام إذا كانت الدولة إسلامية شرعية أو انه يعلم عدم اللبس يستوجب الضرر.

(مسألة 151): من يعاني من مرض خطير مثل السرطان وهو لا يتحمل هذا المرض لا يجوز له زرق الإبرة، ولا للطبيب أن يفعل ذلك لو طلبه منه، وإن فعل فعليه الديمة.

(مسألة 152): هل يضمن الختان وإن كان ماهراً ولم يتجاوز الحد المأذون فيه حتى لو تضرر الطفل بسببه ضرراً شديداً أو مات، أم لا؟

محل تأمل، ويقول أستاذنا الأعظم (قدس سره): مع ذلك الظاهر هو الضمان في مسألة الختان، إلا إذا كان المختون به هو الذي سلم نفسه مع استجماعه شرائط التكليف (1). بل إذا أخذ الإجازة من الوالى.

(مسألة 153): إذا أريد تسجيل صوت خطيب معين ومنع الخطيب ذلك وكان المجلس في محفل عام كالحسينية أو المسجد، فهل يجوز تسجيل خطابه مع منع الخطيب ذلك؟

الظاهر جواز ذلك، لأن آلة التسجيل لنفس الشخص والصوت هواء، وليس للخطيب السيطرة عليه، ولا يمكنه أن يتملك الصوت. أتذكّر في بحث

ص: 353

1- العروة الوثقى : ج 2، 394.

سيدنا الأَسْتَاذُ الْأَعْظَمُ (قدس سره) قال لنا في يوم: أنا لا أرضي تسجيل الدرس وكان بعض الجالسون تحت منبره الشريف مقلداً للسيد الحكيم + فاستفتوا منه فأفتقى بالجواز، فبيّنوا المسألة للسيد الأستاذ، قال: هذا التسجيل لا يجوز لأنّه يكون سبباً لأذيتي.

فعلى أيّ حال ولو كان هذا الجواب أيضاً غير مقنع عندي، لأنّه إذا فعل شخص شيئاً مباحاً وصار سبباً لإيذاء الغير به فهل يمكن أن يقال بأنّ عمله محرّم.

(مسألة 154): لا يجوز للصبي المحجور التصرف في ماله، كذلك هو غير مبرئ بالنسبة إلى ذمته، فلا يجوز له الاقتراض ولا البيع والشراء في الذمة وبالسلم والنسيئة ولو فرض أن مدة الأيام تكون مصادفة لبلوغه، لأنّ قصد الصبي بلا قصد.

(مسألة 155): هل المستنسخ يعتبرها هاشمياً بعد أن كان صاحب الخلية كذلك؟ فيه أن هذه النسبة تابعة لانتساب المستنسخ إلى صاحب الخلية فإذا لم يكن هناك الابوة والبنوية بينهما يتسلزم عدم هذه النسبة. فلا يصدق عليه الهاشمي

(مسألة 156): هل يجوز زواجه ممن تكون بنتاً أو اختاً لصاحب الخلية؟ لامانع من ذلك بعد عدم حصول المحرمية بينهما إلاّ ان الشارع المقدس اهتم بالدماء والفروج فالاحوط تركه. وبما انه لانسبة بينهما فلاتوارث كذلك.

(مسألة 157): هل ثبتت المحرمية بينه وبين اخت صاحب الخلية أو بنته؟

الظاهر عدم المحرمية، والاحوط تركه.

ص: 355

تم هذا الكتاب بحمد الله ولطفه بمعونة منه وحسن توفيقه رافعين أيدينا إليه تعالى بالدعاء وشاكرين لأنعمه التي أنعمها علينا ونحن قد أجبنا عن الأسئلة المستحدثة - التي وصلت بأيدينا - بحول منه وقوته حيث أن لها موضوعاً واسع الاطراف ولو أردنا بسط في البحث عنها فذلك يحتاج إلى مؤلفات، وقد يكون في المستقبل مسائل أكثر مما في أيدينا لحدوث موضوعاتها، والجواب عنها يكون في عهدة علماء ذلك العصر. ولا يفوتي في هذا المقام أنأشكر سيدتي ومولاتي فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليها وعلى آبائها آلاف التحية والسلام حيثجاورتها سنين الهجرة، وقد أعانتني على إتمام هذا الكتاب وغيره. ثم بعد أن من الله تبارك وتعالى علينا بالعودة لجوار أمير المؤمنين (عليه السلام) فكانت أول عنایاته لنا أن وقّتنا لطبع هذا الكتاب، ببركة جواره وذلك ذي الحجة - سنة 1426 هـ على هاجرها آلاف التحية والسلام. والحمد لله رب العالمين. كما لا يفوتي بأن أقدم شكري لفضيلة العلامة حجة الإسلام السيد عبد الستار الموسوي دام عزه حيث بذل جهداً في تبويب الأبواب وتخریج الآیات والاحادیث سائلین المولی عزوجل له التوفیق فی حیاته العلمیة.

والحمد لله رب العالمين

ص: 356

المقدمة..... 7

مسائل الطب..... 15

كتاب الطهارة..... 81

كتاب الصلاة والصوم..... 99

كتاب الخمس والزكاة..... 123

كتاب الحج..... 134

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.... 142

كتاب الجهاد.... 145

كتاب النكاح والطلاق واللعان..... 149

كتاب النذر والعهد واليمين..... 183

كتاب المضاربة والمساقات والمزارعة واحياء الموات..... 189

كتاب الوقف.... 195

كتاب البيع والإجارة والشركة..... 201

كتاب القضاء والشهادات..... 231

كتاب القصاص والديات والضمان والحدود..... 237

ص: 357

كتاب الهبة..... 259

كتاب الارث.... 261

كتاب الرهن والدين..... 263

كتاب الوكالة والصيّة والصلح والاقرار..... 269

متفرقات مسائل المستحدثة..... 275

ص: 358

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

